



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 10 - 1969

خطاب الرئيس الأول

نص الخطاب الذي ألقاه معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني في جلسة 22 أكتوبر 1969 بمناسبة حفلة افتتاح السنة القضائية 1969 - 1970 تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك المعظم الحسن الثاني حفظه الله ونصره.

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى
آله الطاهرين وأصحابه الراشدين

مولاي صاحب الجلالة

إن للناس على تعاقب الأيام مواعد يشتاقون إليها شوقاً تنقطع دونه الأشواق، ويحنون إليها حيناً لو استطاع لطار إليها بجناح خفاق، لما ينتظرهم عند حلولها من متعة روحية تنشرح بها الصدور، ويتضاعف عندها السرور وأن الموعد الذي لا تزال قلوب قضاتكم متطلعة إلى رؤياه، ومتعطشة إلى ميقاته ولقياه، فهو هذا اليوم الأغر الذي يبلغ فيه نجم القضاء أوج السعادة، ويستبشر بنيل الحسنى وزيادة، بما تضيفونه عليه من البهجة والجمال، وتخلعون عليه من حلل الفخار والجلال، بحضوركم في هذا الحفل الذي حاز بوجودكم من الشرف أعلاه، ومن السناء أرفعه وأسماه، فبرآستكم لهذه الجلسة الافتتاحية تؤكدون ما لقضاتكم لدى جلالته من سامي الرعاية، وكامل العناية، وتعربون لهم عن غالي رضاكم على ولائهم الخالص الذي لا تنفصم عراه، ووفائهم الثابت الذي لا يتحول عن قصده ومرماه.

إن أحق الناس بالاشتياق المتجدد إلى لقياكم، لهم قضاتكم الذين هم بغامر فضلكم متمتعون، وفي ظل عدلكم آمنون، وبحبل متين من النيابة عنكم متمسكون.

على أن الله سبحانه ألف على محبتكم القلوب، وجمع الأئمة على الاعتراف بفضلكم لدى مختلف الأقطار والشعوب . وكيف لا وقد حاربتكم التخلف فتقهقر واندحر، ورمتم النمو فما ونيتم حتى تبجر وازدهر، فتجهلت الأيام بوجودكم، واستغنت البلاد بعميم جودكم، ومواصلة جهودكم، و كان لمساعدكم الحميدة من الآثار ما زاد المغرب في أعين الدول رفعة مكان، وعزة شأن، لسلامة طويتكم من الدسائس والأحقاد، وحسن رؤيتكم في معالجة المشاكل بالحكمة والسداد. فكانت نتيجة ذلك ما حباكم الله به من النجاح الباهر، والتوفيق النادر. ولولا مزاياكم الفذة وما خصكم الله به من الفضائل العديدة لما انعقد في بلادنا بدعوتكم مؤتمر ملا دويه الآذان، وشغل الألباب والأذهان، ذاك هو مؤتمر القمة للأمم الإسلامية، الذي لم يشهد له التاريخ مثيلا في العصور الخالية، ولا خطر ببال انه سيهكن اجتماعه حتى يتمهد السبيل لربط أواصر الإخاء، وعقد موثيق الوثام والوفاق، لولا ما من الله به عليكم من القبول الذي لا يمنحه إلا لأوليائه المخلصين . إن هذا هو الفتح المبين.

((فتح الفتوح تعالى أن يحيط به
فتح تفتح أبواب السماء لله
نظم من الشعر أو نشر من الخطب
وتظهر الأرض في أثوابها القشب))



مولاي صاحب الجلالة
أصحاب المعالي
أصحاب السعادة
سادتي:

إن الثورة السلمية التي حقق بها جلالته الحسن الثاني الانقلاب الاقتصادي الذي نعيش الآن أولى فصوله، ونلحظ من الآن بواكر ثمراته وسائغ محصوله تشمل جميع أنحاء البلاد، وتنتظم جميع أفراد المملكة بين حلضر وباد. وان من مظاهرها الأساسية سياسة السقي الرامية إلى ((توفير الماء للأراضي القاحلة، واختزان المياه المتدفقة الجامحة، وصيانتها من الضياع، وصددها عن الانسياح حتى تنفع ولا تضر وتشيع الحياة، وتخلق الشراء وتنشر الأمن والاطمئنان بدلا من الخوف والهلع والفقر والمسغبة)) كما جاء في خطاب العرش الكريم، فبناء السدود وما يترتب عليه من استصلاح الأراضي وضم بعضها إلى البعض وتصفية الملكية الفردية التي ينتج عنها اطمئنان الفلاح عن طريق التحفيظ الجماعي المجاني وما يشتمل عليه قانون الاستثمار من الإجراءات الإدارية والقضائية وما ينص

عليه من الحقوق والواجبات بالنسبة للأراضي المعنية كل ذلك يثير الانتباه إلى ما يجب على القضاة من بذل الجهود اللازمة للإسهام في هذه النهضة الجبارة التي تتطلب منهم تخصصاً متيناً في الفقه العقاري نظراً وتطبيقاً. بذلك يكونون على أتم الاستعداد للنظر في المنازعات العقارية ويتيسر لهم البت فيها بأكثر ما يجب من الضمانات وأقل ما ينبغي من البطء في القيام بالإجراءات.

كما أنه يثير الانتباه بصفة خاصة إلى الملكية الفردية والدور المنتظر منها في تحقيق الأهداف المرسومة للشورة الاقتصادية التي سبقت الإشارة إليها. لذلك ظهر من المناسب التذكير بأحكام الملكية الفردية كما وضعها الإسلام والدور الذي أناطه بها لصالح الأفراد والجماعة.

إن الإسلام بنى نظام المجتمع وعلاقات الأفراد مع بعضهم أو مع الجماعة على مبادئ عامة أسس عليها الحياة البشرية وأقرها بصفة نهائية و أناط سعادة البشر باتباعها. من تلك المبادئ مشروعية حق الملكية الفردية. لا شك أن هذا الحق كان مثار شغب كبير بين الفلاسفة والاقتصاديين فمنهم من يعتبره عاملاً بارزاً من عوامل الرقي والتقدم، ومنهم من يرى فيه منبعاً للشور وامتيازاً مسؤولاً عن الفوارق بين الأشخاص والطبقات، وظلها فادحاً يقع على المحرومين منه. وبلغ الأمر إلى أن قال بعضهم إن الملكية الفردية سرقة وأيا كان نصيب هذه الآراء من الخطأ أو الصواب فإن الملكية الفردية حق مسير للفطرة البشرية، متفق مع الميول المتأصلة فيها بالإضافة إلى أن أشد الخصوم لها لا ينكر الدور الذي قامت به فيها بلغت إليه الإنسانية من رقي وازدهار. والإسلام الذي يقرر هذا الحق يضرب عليه سياجاً من الاحتياطات والشروط من شأنه أن يكف أذاه ويفتح الباب للفوائد والمصالح الناتجة عن ممارسته والتمتع به بكيفية مشروعية. وهذه الشروط راجعة إلى طرق اكتسابه والى كيفية التمتع به والى الوظيفة الاجتماعية التي أناطها به.

قرر الإسلام أن ملكية الأشياء كلها للخالق سبحانه وأنه سخرها لعباده لينتفعوا بها وان تصرفهم فيها أشبه بتصرف الوكيل فلا فضل فيها لأحد على آخر إلا بمقتضى الشروط التي بينها. وأهم هذه الشروط أن الفرد لا يختص بشيء منها إلا إذا عمل عملاً يستحق من أجله ذلك الاختصاص. فاصل الملكية الفردية في نظر الإسلام هو العمل وهو شرط ضروري في كل ما يمكن تملكه على سبيل التفرد به وعلى هذا فإن الأراضي وهي أهم الممتلكات يكون امتلاكها الأول بإحيائها إذا كانت مواتاً. والأرض الموات هي التي لا يمكن الانتفاع بها على حالتها الطبيعية. وإحيائها يكون بتفجير الماء فيها أو بإزالته إذا كانت غامرة به وبناء وغرس وتحريك الأرض وحرثها وبقطع الشجر إن كان في ذلك إصلاحاً وبكسر حجرها وتسويتها

وهذه كلها وسائل ذكرها الفقهاء على سبيل المثال إذ الأصل هو إصلاح الأرض وجعلها قابلة للاستغلال، وأنواع الاستغلال عديدة ولكل نوع وسائله فالمقصود بالذات هو استخراج المنفعة بالعمل ومهما حصل ذلك فقد حصل سبب التملك ولكن يشترط في ذلك ألا تكون ملكا للغير. فالملكية الفردية هي ثمرة العمل والاعتراف بها كحق خاص هو تشجيع الفرد على القيام بعمل يعود عليه نفعه وعلى المجتمع من قريب أو بعيد ولولا ذلك لقتل الفرد من العمل بالتحصيل على أدنى ما تحصل له به الكفاية واقتصر على أعمال فكره ومواهبه بالمقدار الذي يكفي لسد حاجياته الحاضرة .

و الإسلام عندما جعل الملكية الفردية مكافأة للعمل فإنما نبه على انه قوام المجتمع وان العمل الصالح النافع هو اصل كل خير ولذلك كثيرا ما جاء ذكر العمل الصالح في القرآن مقرونا بالإيمان إيدانا بأهميته وكأن الإيمان المستكن في الضمير لا يظهر إذا برز للوجود إلا في شكل العمل الصالح. أما الأحاديث في تبجيل العمل وتعظيمه فكثيرة منها ((إن الله يحب العبد المؤمن المحترف)) . فالعامل مأجور مرتين : في الدنيا وذلك باختصاصه بثمرة عمله وفي الآخرة بالأجر الذي يناله للقيام بعمل صالح. و لأن العمل له هذه القيمة فإن ثمرته التي هي الملكية الفردية تكتسب منه نفس الحرمة والتقدير. لذلك يحيطها الإسلام بحماية صارمة تصونها من اعتداء المعتدين واختلاس السارقين وإتلاف المتلفين.

إلا أن الإسلام حين أوجب للمالك حق الحماية و خول له حق التمتع و التصرف فرض عليه بازاء ذلك حقوقا للمجتمع. و ألزمه أن يبقى تصرفه و استمتاعه داخل حدود لا يتعداها و قاية مما عسى أن ينتج عن حق الملكية الفردية من الأضرار و ذلك إما بتصرف تعسفي و إما بان يستأثر بالمنافع دون غيره. لقد سلك الإسلام في ذلك سبيلا وسطا يحقق التوازن بين الحقوق و الواجبات و يجعل هذه ناشئة عن تلك و نتيجة لها.

ليس للمالك فيما قرر الإسلام حق التصرف المطلق و لاحق التمتع المطلق و لا يخطر بباله انه مسلط على ما يملكه يتصرف فيه حسب مشيئته و هواه. فقد أذكر الله سبحانه ذلك على أهل مدين حين قالوا لنبيهم شعيب عليه السلام: ((يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء)) فالعمل الذي هو سبب التملك فيه مصلحة اجتماعية وثمرته التي هي الملكية الفردية لا بد أن تكون لها نفس المصلحة الاجتماعية و يجب أن توفيرها و إلا خرجت عن الأهداف المتوخاة من إقرارها و إنشائها. و لئن كان للفرد التمتع و الاختصاص فمن الواجب أن تتفق هذه المصلحة الشخصية مع مصلحة الجماعة و إلا قدمت هذه و

تأخرت تلك فمن الضروري إذا أن تبقى ممارسة حق الملكية في الحدود المفروضة عليها.

و أول هذه الحدود عدم القيام بكل ما يمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير و الأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ((لا ضرر ولا ضرار)) و لا عبرة في نظر فقهاؤنا بكون الضرر ناشئاً عن قصد وسوء نية أو عن مجرد تصرف معقول داخل في باب التمتع بالملك بل أعطوه صبغة موضوعية في جميع الأحوال و حكموا بمنعه و إزالته أياً كان السبب. و الفرق بعيد بين الفقه الإسلامي الذي يجرد مسؤولية الضرر من كل شرط و الفقه الفرنسي الذي يعفي منها المالك إذا زاول حقه ((لمصلحة جدية مشروعة)) .

و لا يكتفي الإسلام من المالك أن يكف عن ضرر الغير بل يوجب عليه أن يعتبر حق الجيران و هو ما فيه منفعة لهم بدون أن يكون عليه فيه ضرر و يدخل في ذلك حقوق الإرفاق المترتبة على مراعاة حسن العلاقات بين الجيران و أحكامها مأخوذة مما ورد في القرآن والأحاديث النبوية من التوصية على الجار. و الإرفاق عرفه الفقهاء بإعطاء منافع تتعلق بالعتقار و قوله عمر ابن الخطاب المشهورة لمحمد ابن مسلمة ((والله ليهرن به ولو على بطنك)) تدل على ما لحق الإرتفاق من قوة وحرمة.

و في حالات أخرى يقرر الفقه الإسلامي إعطاء الأسبقية لمصلحة الغير على مصلحة المالك و لو كان في ذلك عليه ضرر. من ذلك تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة الذي يبرر نزع الملكية و من ذلك تقديم مصلحة خاصة على مصلحة المالك و حالاتها ترجع إلى وضعية الشركة إذا كان الملك مشتركاً بين عدة أشخاص يملكونه على الشيعاء. و هذه الوضعية تفرض على المالك واجبات تقيد إرادته فيما يرجع لممارسة حقه. و خير مثال لذلك ما قرره الشرع الإسلامي في حق الشفعة و في حق الصفقة و في كلتي المسألتين قدمت مصلحة بعض الشركاء على بعضهم إما لرفع الضرر أو لتحقيق مصلحة عليا هي جمع الملك بيد شخص منفرد ليتسنى له استغلاله من غير أن يعوقه عائق من وضعية الشركة أو بغي الشركاء.

و مما ذكر يتجلى أن واجبات المالك تتدرج من الكف عن الضرر إلى جلب ما فيه منفعة للجار ثم إلى تحمل الضرر الذي فيه مصلحة للشريك. و لكن حكمة الإسلام البالغة في النظام الذي سنه للاستمتاع بالملكية الفردية. لقد أباح المالك أن ينتفع بملكه باستعماله مباشرة و يأخذ غلته كما بسط له يد التصرف فيه بالبيع و الهبة و الإكراه وجعله حقا موروثاً ينتقل إلى أبناء المالك وذوي قرباه. إلا انه لم يترك هذه الإباحة بغير حدود و لا قيود بل وضع لها نطاقاً يسد عليها سبيل الأناية الهوجاء و يجعل من

الملكية الفردية موردا يستقى منه المالك و ينتفع به من سواه ممن قعد بهم الحظ عن كسب المعاش.

فقد أوجب عليه أولا الزكاة التي هي أكبر من واجب بل ركن من أركان الإسلام فهي عبادة تطهر وتزكي من يوتياها. وهي بالإضافة إلى ذلك حق في المال للفقراء على الأغنياء يؤخذ ممن وجبت عليه و لو على سبيل القهر و الإجبار. و ترمي في جملتها إلى معالجة خطرين يهددان المجتمع: خطر الفقر و خطر تكديس الأموال و الإسلام يعالج هاذين الخطرين بعلاج واحد هو توزيع الثروة بكيفية: « تغني الفقراء و لا تفقر الأغنياء » حسب التعبير الجميل الذي عبر به صاحب الجلالة حفظه الله عن سياسته.

و من أحسن ما قيل في الزكاة ما جاء في كتاب الفلسفة القرآنية للعقائد إذ يقول : ((والزكاة مصلحة للجماعة لأنها تقيم دعائم التعاون بين المجذودين و المحرومين و تعالج مشكلة الفقر و الحاجة علاجا يقوم على التعاطف والولاء بين من يعول و من يعال. و هي إلى هذا رياضة للنفس يأخذ منها الواهب كما يأخذ منها المهووب لأنها تعودها نبل التضحية بالمال العزيز على النفوس ، و تعلمها مغالبة الحرص، و السماح بالبذل و الإيثار ، و تلقي في روعها أنها مسؤولة عن غيرها فيما تكسبه بسعيها وتديبرها، فتشعر بتكافل الجماعة شعورا يخرجها من ضيق الاثرة والانفراد)).

و كما أوجب الله على المالك الزكاة فرض عليه كذلك فريضة الإحسان و الفرق بين الزكاة التي هي الحد الأدنى لها يجب أدائه و بين الإحسان الذي هو أعم منها و أشمل هو أن أحكام الزكاة لا تدع أي اختيار لمؤديها لا في مقدارها و لا في نوعها و لا في وجوها و لا في أوقاتها. فقد تكفلت بتحديد ذلك على سبيل الإلزام الذي لا مناص من قيوده. أما الإحسان الذي هو أوسع من الزكاة و يشمل الإنفاق و جميع أنواع المساعدات التي يبذلها الإنسان لإسعاف الغير فقد تركت للمحسن كامل الحرية و الاختيار فيما يأتي من ضروب الإحسان فهو موكول إلى اجتهاد المحسنين يتصرفون فيه حسب سخائهم و رغبتهم في ادخار الثواب لليوم الذي تجد فيه كل نفس مل علمت من خير محضرا. والإحسان أوجب لا مرأ في وجوبه. فالله تبارك و تعالي يقول في كتابه المبين: ((إن الله يامر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى)). فاستعمال لفظ الأمر يقضي الوجوب. و الأمر به مع العدل بصيغة واحدة و في جملة واحدة يزيل كل شك و تردد في إلزامه. يؤكد ذلك ما جاء في الأحاديث النبوية العديدة و منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن في المال حقا سوى الزكاة)) فالإحسان من الأصول الثابتة التي بنى عليها المجتمع الإسلامي. و وسيلة القيام به في غالب الأحوال هي الملكية الفردية التي لم يبق لها بعد هذا من صفة الفردية إلا الشيء اليسير.

أما النواهي المتعلقة بالملكية الفردية و المؤدية إلى نفس الغاية المتوخاة من الأوامر فهي عديدة. وقد ترمي بالإضافة إلى معالجة الفقر إلى وقاية المجتمع من أمراض أخرى يكون فيها الوبال عليه إذا حكمت فيه و انتشر وياؤها بين أفرادها. منها النهي عن تسخير المال و إنفاقه في عيشه البذخ و الانهماك في الملذات الجسدية و هو ما يسمى بالترف. و الترف يحرمه القرآن و يحذر من مغبته وينذر عليه بالهلاك في الدنيا و العقاب الأليم في الآخرة لما فيه من أضعاف الإرادة و الهمة و الرجولة ، و من دواعي الانحلال في الأخلاق و فسادها، و من حرمان المحتاجين مما يصرف في سبيل الغواية و الدعارة، و من الانصراف عما يجب الإقبال عليه من جد الحيلة. و لكن ليس معنى هذا أن الإسلام يحرم الاستمتاع بطيبات النعم التي يسرها الله لعباده و يجب أن يظهر أثرها عليهم شاكرين معترفين بالجميل بل يحظهم على الأخذ بنصيبتهم من متع الدنيا و لا يحرم سوى السرف في الاستمتاع و التبذير في الإنفاق إما الاعتدال بين الإفراط و التفريط فهو شيء محمود بل مرغوب فيه و لا ضابط لهذا الاعتدال بين النقيضين و تقديره من اختصاص الضمائر و الرأي العام المتجلي في وظيفة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و من النواهي المنصوص عليها في الكتاب و السنة كنز الذهب و الفضة أو ما يقوم مقامهما من النقود و هو تصرف في الملكية الفردية يحرمه الإسلام كما يحرم الترف و يشدد الإنذار عليه لما ينشأ عنه من الأضرار الاقتصادية و الاجتماعية فالمال مال الله مخلوق ليتداول بين الناس جميعاً لا ليبقى محبوساً بين الأغنياء يكسبهم سطوة و مهابة يذلون بها الفقراء و يستعبدون بها الضعفاء ، فالإسلام يوجب إطلاقه إما بالإنفاق في سبيل الله و إما بالاستثمار بكيفية تقوى الإنتاج و تيسر العمل و تساهم في نشر الخير و الرخاء . و من لم يفعل ذلك فقد أثم و تعرض لعذاب الله الأليم. أما الادخار فهو غير الكنز لأن أصحابه إنما يقومون به لصرف ما يتجمع لديهم فيها ينمي الاقتصاد و يكثر الدخل القومي و يرفع مستوى العاملين و هذا هو الغاية المطلوبة من حظر كنز الأموال . فالترف حرام ، و كنز المال لا يجوز ، و إطلاقه واجب. و بذلك يكون مهياً للقيام بوظيفته الاجتماعية الرامية إلى إفادة الجميع من منافع الملكية الفردية. و هذه الوظيفة الاجتماعية ليست إلا مظهر من مظاهر المبادئ السامية الذين فرض الإسلام احترامهما ، و أوجب العمل بمقتضاهما، ألا وهما: العدل و الإحسان. و إنا لنحمد الله و نشكره على ما أولانا من نعمته العظمى و منته الكبرى إذ ولى امرنا إماماً يهدي إلى الحق و إلى طريق مستقيم ذاك هو أمير المؤمنين المخصوص بالإجلال و التعظيم جلالة الحسن الثاني الذي تتجلى معاني العدل في أقواله و أفعاله و تنتظم عوارف إحسانه سائر

أنحاء المغرب الذي لا يألو جهدا في إعلاء كلمته و تحسين حاله، بفضل ما يبذله من مرهق الجهود وما ينفقه من حر ماله، شأنه في ذلك شأن أسلافه المنعمين، ملوكنا الأمجاد العلويين، الذين اسعد الله بهم العباد بما حافظوا عليه من أسس دين الإسلام ، و استمسكوا به من مكارم الأخلاق و شيم الكرام. و بالأخص جلالة الملك المقدس المنعم، محرر الأوطان و محطم القيود و الأغلال ، الذي أورث ابنه البار سره و بطولته ، مولانا محمد الخامس قدس الله روحه ونور ضريحه و جعل في دار الرضوان مقره ومثواه.

مولاي صاحب الجلالة:

أبقاكم الله للعدل تنشرون لواءه و تنصرون أوليائه، و توطدون أركانه و دعائمه ، بمعونة وزيركم في العدل الأستاذ عبد الحفيظ بوطالب الذي جمع بين الحزم و الكفاية و الجد و الاستقامة، و الإخلاص في العمل ، و إجهاد النفس لبلوغ الأمل ، مما يجعله جديرا بثقتكم الغالية ، و عنايتكم السامية.

و أبقاكم الله لهذه البلاد تضيفون إلى مجده التالد مجدا طريفا، و عزا منيفا ، ترعاكم عناية الله في كل وقت و حين ، و يصحبكم توفيقه على مدى الأعوام و السنين و متعنا بطول حياتكم التي هي غاية المنى و منتهى الآمال ، و أقر عينكم بولي عهدكم الأمير المفضى سيدي محمد الذي تجملت الدنيا بطلعته الغراء، و أشرقت بنورها الوضاء و بسائر أنجالكم البررة الكرام و السلام على مقامكم العالي بالله.

خطاب وكيل الدولة العام

نص الخطاب الذي ألقاه جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة في جلسة 22 أكتوبر 1969 بمناسبة حفلة افتتاح السنة القضائية 1969 - 1970 تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك المعظم الحسن الثاني حفظه الله ونصره.

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

مولاي صاحب الجلالة

إن تفضلكم يا مولاي بحضور الجلسة الافتتاحية لهذا المجلس ليعبر اصدق تعبير عن المكانة الرفيعة التي يحظى بها بين مؤسسات مملكتكم السعيدة وعمما تتوسمونه في قضاته من قيام بالواجب وإخلاص للعرش العلوي المجيد ولشخصكم الكريم.

و إن مهمة القاضي مهمة شاقة ودقيقة لا يسهل أعباء القيام بها إلا شرف التكليف بالنيابة عن جلالتم في إصدار الأحكام والمساهمة في المحافظة على الأمن العام و الازدهار الاقتصادي والاجتماعي و ذلك بتوفير الهدوء والعدل بين رعاياكم المتشبهين بأذيال عرشكم الزاهر و الرافلين في أبهى حلل السعادة ومنتهى الكرامة و الإشادة بما سبغتموه عليهم من فيض آلائكم وكريم إنعامكم و سديد آرائكم وعظيم حكمتكم الموروثة عن جدكم - صلوات الله عليه وسلامه - و والدكم المقدس جازاه الله عما بذله لهذه الأمة من مفاخر الأعمال وذخرا له في جنات الخلد ما تركه لها من عظيم المنجزات و وافر الازدهار.

و ما هذا المجلس يا مولاي إلا مفخرة من تلك المفاخر التي شيدها والدكم المنعم أقام قواعدها على تقوى من الله ورضوان. و ما فتئ رحمة الله عليه يمهده بالتشريعات القويمة و يحث رجاله على تتبع روح العدل و

القانون حتى نهض بعون الله كمؤسسة قادرة على أن تقوم بدورها في خدمة الصالح العام.

و ها أنتم يا مولاي تسيرون على هدي باعث هذه الأمة و تبذلون قصارى الجهود لبلوغ هذه المؤسسة أوج المجد و غاية ما تؤملونه لها رائدكم في ذلك إقامة صرح العدل على أساس متين و إضفاء نوع من الفعالية والتجديد على قضائنا حتى يبقى مسائرا لمتطلبات العصر الحديث و معبرا عن شخصيتنا الوطنية بما لها من مقومات ثابتة و مميزات خاصة و مقدسات عريقة.

و إن قضاة المجلس الأعلى - شعورا منهم بالدور المنوط بهم - يبذلون كل ما يملكون من طاقة و جهد للعمل على تتبع هدي جلالتكم و الوقوف عند متطلبات العدل و القانون مسترشدين بنصائحكم النيرة و توجيهاتكم الغالية مؤملين أن يكونوا عند حسن ظن جلالتكم و أن ينعموا برضاكم.

مولاي صاحب الجلالة:

إن في النشاط السنوي الذي أتشرف بان أعرضه على أنظار جلالتكم لدليل على مدى النشاط الذي يقوم به قضاة المجلس مساهمة منهم في تنمية هذه البلاد اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و مشاركة في النضال من أجل البناء و التعمير ذلك النضال الذي أوقدتم شعلته بمجرد ما انتهيتم من معركة الاستقلال التي كلل الله فيها جهادكم بالفوز العظيم و النصر المبين.

و اسمحوا يا مولاي لخدِيمكم المطيع بأن يقدم بين يديكم الكريمة هذا البيان الإحصائي عن الأعمال التي قام بها المجلس خلال السنة المنصرمة.

فعند افتتاح السنة القضائية 1968 - 1969 بقيت 5554 قضية مسجلة في مختلف الغرف التابعة للمجلس الأعلى أي:

-الغرفة الأولى بقسميها 2737 قضية.

-الغرفة الجنائية 2659 قضية.

-الغرفة الإدارية 17 قضية.

-الغرفة الاجتماعية 141 قضية.

و في بحر السنة سجلت 1849 قضية جديدة أي:

-الغرفة الأولى بقسميها 719 قضية.

-الغرفة الجنائية 977 قضية.

-الغرفة الإدارية 29 قضية.

-الغرفة الاجتماعية 124 قضية.

أما القضايا التي وقع البت فيها خلال السنة فيبلغ عددها 1813 قضية أي:

-الغرفة الأولى بقسميها 772 قضية.

-الغرفة الجنائية 964 قضية.

-الغرفة الإدارية 25 قضية.

-الغرفة الاجتماعية 52 قضية.

و إلى غاية 16 يوليوز 1969 بقيت 5590 قضية لم يصدر فيها أي قرار أي:

-الغرفة الأولى بقسميها 2703 قضية.

-الغرفة الجنائية 2712 قضية.

-الغرفة الإدارية 21 قضية.

-الغرفة الاجتماعية 213 قضية.

لقد وقع نقض 475 من القضايا التي وقع البت فيها أي:

-الغرفة الأولى بقسميها 288 قضية.

-الغرفة الجنائية 164 قضية.

-الغرفة الإدارية 4 قضية.

-الغرفة الاجتماعية 19 قضية.

فقرارات النقض تقدر نسبتها ب 26 % . وهي نسبة اكبر من نسبة السنة الفارطة التي كانت 22% .

و يضاف إلى ذلك أن مكتب المساعدة القضائية التابع للمجلس الأعلى الذي يعمل تحت رئاسة أحد قضاة النيابة العامة قد درس 389 ملفا.

و أنه يا مولاي لمن الملاحظ أن القضايا الجديدة المسجلة بالمجلس يرتفع عددها من سنة إلى أخرى مما يدل على مبلغ الوعي الذي أصبح رعاياكم يتمتعون به و على مدى الازدهار الاقتصادي الذي تنعم به بلادنا نتيجة لما يخطط و ينجز من عظيم المشاريع الصناعية و الفلاحية و السياحية التي جادت بها جلالتكم على شعبكم الوفي كما أن التطور الديموغرافي وارتفاع عدد السكان وما يترتب عنه من تضخم في المعاملات له دوره في تصاعد عدد القضايا المعروضة سنويا على المجلس و أن ما يبذله قضاة مجلسكم من جهد واجتهاد لنيل رضاكم وعطفكم السامي و عنايتكم الكريمة اكسبهم تقدير وثقة جميع رعاياكم وكان له أيضا أثره في هذه الظاهرة.

و أنه يتجلى من جهة أخرى أن عدد القضايا المتعلقة بالطعن ضد المقررات الإدارية ينقص من سنة إلى أخرى وبصورة جد ملحوظة وإذا علمنا ما لرعاياكم من وعي و غيرة على حقوقهم و ما للمسطرة الخاصة بإلغاء المقررات الإدارية من سهولة في الاستعمال و تبسيط في الإجراءات و إعفاء من أداء الرسوم القضائية و ما يتسم به الاجتهاد القضائي للمجلس في الميدان الإداري من سعي أكيد في صيانة حقوق الأفراد من كل شطط في استعمال السلطة تيقنا بأن قلة الطعون الإدارية وانخفاض عددها المستمر يعطي الدليل على أن الإدارة المغربية تسير على منهج قويم وتخدم مصالح رعاياكم. ولا غرابة في ذلك يا مولاي وسيد البلاد يعمل على تكوين إطاراتها و تحسين طرق عملها و يسهر على أن لا يصدر منها ما يخالف القانون و الأنظمة أو يمس بحقوق الأفراد.

مولاي صاحب الجلالة:

يتضح كذلك من البيان الإحصائي أن عدد القضايا المحكومة بالنقض مرتفع بالنسبة للسنوات الماضية نتيجة عدة اعتبارات من بينها :

أن المجلس الأعلى غير اجتهاده في عدة حالات وكان هذا التغيير في العمل القضائي يوجب التأويل الصحيح لبعض النصوص التشريعية و الإغراض عن بعض المفاهيم القانونية التي لا تعبر عن إدارة المشرع الحقيقية أو لم تبق ملائمة مع الأوضاع الجديدة المترتبة عن استرجاع المغرب لسيادته الوطنية و حفاظه على دينه الحنيف و تقاليد القومية.

مولاي

عندما وجد المجلس نفسه أمام عدد لا يستهان به من القضايا غير المحكومة كان عليه ان يختار بين طريقتين : طريقة الإسراع في العمل ، و طريقة الجودة و الإتقان .

فأعرض عن الأولى لأنها و إن كانت تؤدي إلى تصفية عدد جد كبير من القضايا فإنها تتعارض مع الدور المنوط بالمجلس كمحكمة للنقض. إذ تتسبب ولا ريب في إصدار أحكام غير صائبة أو عديمة الجودة و بالتالي ضارة بحقوق المواطنين و بسمعة مملكتكم السعيدة .

وأخذا بهذا الاعتبار تمسك مجلسكم بالطريقة الثانية التي تكفل إصدار أحكام صحيحة الأساس قوية التعليل من شأنها تسهيل مهمته في تشييد اجتهاد قضائي مغربي صرف .

وان الخبرة القضائية التي حصل عليها قضاة مجلسكم و درايتهم الوافية بتقنية النقض و صياغة أحكامه تتغلب على المشكل في المستقبل بعون الله تعالى و رعايتكم الكريمة و مساعدة وزيركم في العدل .

مولاي :

أتوجه في الختام إلى الله العلي القدير متضرعا سائلا بان يتغمد برحمته جلالة محمد الخامس شهيد العروبة و الإسلام و أن يسكنه فسيح جناته و ان يسدد خطى سيدنا الهمام الساهر الأمين على مصير هذه البلاد حامل مشعل الحق و العدل المدافع عن الحرية و الكرامة الإنسانية حامي الملة و الدين المتفاني في إعلاء كلمة الله و جمع شمل المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها و ان يجازيكم عما بذلتموه لنصرة الإسلام و الدفاع عن حرمانه و مقدساته

و عما قمتم به من مساع لا تعد و تحملتموه من أعباء لا تحصى حتى سعد رعاياكم و المسلمون أجمعون بتحقيق أمنية غالية طالما راودت نفوسهم و أخذت بمشاريعهم فتشرفت بفضلكم عاصمة مملكتكم المتشبثة بالإسلام و تعاليه باحتضان أول مؤتمر في التاريخ يجتمع فيه ملوك و رؤساء الدول الإسلامية متحدين متأخرين متآزرين جادين في اتخاذ كل ما من شأنه أن يصور مقدسات الإسلام من عبث العابثين و إثم الآثمين و أن يحمي حوزة أرض الإسلام من أطماع الطامعين و تعديات المعتدين فليبارك الله لكم يا مولاي جهودكم الكريمة و مساعيكم السامية المبذولة لنصرة دعوة الحق

ورفع شأن الإسلام و المسلمين و ليطل عمركم لخير هذه الأمة و لكافة المسلمين كما أرجو من الله سبحانه أن يبارك لكم في سمو ولي العهد الأمير المحبوب سيدي محمد وان يحرس بعنايته الربانية جميع أفراد الأسرة الملكية انه سميع مجيب.

و السلام على مقامكم العالي بالله.





الحكم المدني عدد 256

الصادر في فاتح ربيع الأول 1388 - 29 ماي 1968
بين بنعيسى بن احميدة وبين الحسن بن عزوز

1- خبرة - طلب إعادتها - إلغاء ضمنيا بتحديد قدر التعويض.

2- تعويض - تحديده - سلطة المحكمة التقديرية - شطط في السلطة (لا)

1- تكون محكمة الموضوع قد ألغت ضمنا طلب إعادة خبرة جديدة عندما قامت كما لها الحق في ذلك بتحديد قدر التعويض في دائرة سلطتها التقديرية المطلقة.

2- للمحكمة الحق المطلق في تحديد قدر التعويض دون أن يخضع لمراقبة المجلس الأعلى وليس هذا من باب استعمال الشطط في السلطة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 فبراير 1966 من طرف بنعيسى بن احمد البزاري الحياتي بواسطة نائبه الأستاذ موز أفلالو ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 16 ديسمبر 1965.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 فبراير 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 22 ماي 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد إدريس بنونة في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به بفرعيه :

حيث استفيد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن الحسن بن عزوز بن عبد السلام السطى التازي ادعى أن المحكمة الإقليمية لاستئناف الأحكام الشرعية كانت أصدرت حكمها على بنعيسى بن احميدة البزاري الحياتي

بالتخلي عن بلاده التي ترمى له عليها منذ 33 عاما تصحيحا لحكم قاضي تيسة، وقد نفذ هذا الحكم بحيازته ما حكم له به وبقيت بذمة المدعى عليه غلة الواجب على المدة المذكورة و قدر الواجب المذكور أربع هكتارات طالبا الحكم عليه بأن يمكنه من غلة الواجب وقدرها سبعة آلاف درهم. وأجاب المدعى عليه بإنكار أن تكون تقدمت بينه وبين المدعي أي دعوى شرعية تتعلق بالمدعى فيه، وان البلاد المطلوبة ملكه وتحت تصرفه، وإذ ذاك أدلى المدعي بنسخة من الحكم الشرعي المشار له بالمقال وبرسم يتضمن تنفيذ هذا الحكم بحضور طرفي النزاع و عارفين و ممثل السلطة و عدلين ، و بناء على تقرير الخبير المعين بحكم تمهيدي الذي قدر قيمة الغلة عن أربع هكتارات بدرهم 786. 3 حكمت المحكمة الإقليمية على بنعيسى البزاري بأدائه للحسن التازي العدة التي قدرها الخبير المذكور تعويضا عن غلة المدعى فيه عن مدة الترامي التي 33 سنة أي إلى غاية 1962، و بعد استئناف المدعى عليه له قضت محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 نونبر 1964 بتصحيح الحكم الابتدائي في مبدئه مع تعديله أولا: بتحديد المدة المستحقة غلتها في عامين تبتدئ من متم ينيه 1960. ثانيا: تمهيدا بالأمر بإجراء خبرة جديدة بواسطة خبير فلاحي قصد الوقوف على عين بلاد القنطرة وتحديد غلة المستأنف عليه فيها وهو الخمس المتمثل في أربع هكتارات و خدامين و ذلك عن العامين المذكورين ثم بعد ما توصلت محكمة الاستئناف بتقرير الخبير المنتدب المتضمن الأخبار بامتناع المستأنف عن الحضور بعد أدائه لواجب الخبرة تولت المحكمة بنفسها تغيير قيمة الغلة المستحقة اعتمادا على العناصر التي تتوفر عليها فقضت بتاريخ 16 دجنبر 1965 على المستأنف المذكور بأدائه للمستأنف عليه التازي ما قدره 1500 درهم تعويضا عن قيمة الغلة للمدة المحكوم باستحقاقه لغلتها.

و حيث أن طالب النقض بنعيسى بن احميدة البزاري يطعن في الحكم المطلوب نقضه بأنه خرق حقوق الدفاع لاعتماده على ما ورد في تقرير الخبير المتضمن عدم تمكنه من القيام بمهمته لان ذلك راجع لكونه استدعي محامي طالب النقض بدلا من استدعاء موكله شخصيا الأمر الذي دعا محاميه إلى طلب إعادة الخبرة من جديد غير أن المحكمة رفضت طلبه و أعطت لنفسها حق تقدير قيمة الغلة المستحقة .

لكن من جهة حيث انه خلافا لما أثاره طالب النقض في وسيلته هذه فان محكمة الدرجة الأولى أفادت بان الخبير كان وجه له الاستدعاء شخصيا وامتنع من حيازته واستفيد ذلك من إحدى حيثيات حكم محكمة الموضوع التي صرحت ((وحيث تبين من أوراق الملف أن الخبير المنتدب قد وجه الاستدعاء بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإقليمية بفاس إلى كل من الأستاذ الجامعي التي توجد بالملف شهادة تسلمه له و إلى منوبه الذي ثبت كذلك امتناعه من حيازة

الاستدعاء الموجه له دون أن يطعن فيه بالطرق القانونية)). ومن جهة أخرى فإن لمحكمة الموضوع الحق في تحديد قدر التعويض في دائرة سلطتها التقديرية المطلقة، وبهذا فقد ألغت ضمناً طلب إعادة خبرة جديدة فالسبب الأول إذن مخالف للواقع في فرعه الأول و غير مرتكز على أساس في فرعه الثاني.

و فيما يتعلق بالسبب الثاني :

حيث إن الطالب يعيب الحكم بكون المحكمة المصدرة له ارتكبت الشطط في استعمال السلطة حيث تولت صلاحية تقدير قيمة الغلة وقدرتها تقديراً مغالاً فيه وبعيداً كل البعد عن تقدير الخبير .

لكن حيث إن للمحكمة الحق المطلق في تحديد قدر التعويض دون أن يخضع لمراقبة المجلس الأعلى كما سلف في السبب الأول وليس هذا من باب استعمال الشطط في السلطة فالسبب الثاني لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض وعلى صاحبه بالصائر و بذعيرة قدرها خمسمائة درهم تؤدي لبيت المال.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد ابا حنيني والمستشارين السادة إدريس بنونة، ومحمد عمور، وسالمون بنسباط ومحمد بن يخلف، وبمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحامي : الأستاذ افالو)

الحكم المدني عدد 15

الصادر في 7 شعبان 1388 - 30 أكتوبر 1968

بين مصطفى بن الحاج وبين فاطمة بنت محمد ومن معها

- 1- مسؤولية - مسؤولية مالك البناء إن تهدم - عدم صيانة البناء - عدم إثبات المالك القوة القاهرة - قلب عبء الإثبات (لا)
- 2- نقض - وسيلة - لا فائدة فيها للطالب - عدم قبولها.

- 1- لم تقلب المحكمة عبء الإثبات عندما صرحت بأن مالك البناء ملزم بصيانته حتى لا يلحق ضررا بالغير ولا حظت أنه لم يعرض على المحكمة إثبات وقوع التهديم بسبب آخر كالقوة القاهرة.
- 2- لا تقبل الوسيلة التي لا يتعلق بها حق لطالب النقض ولا فائدة له في إثارتها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 نوفمبر 1965 من طرف مصطفى بن الحاج العربي الدكالي بواسطة نائبه الأستاذ ابن جلون التويهي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 21 أكتوبر 1965.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28 مايو 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 23 أكتوبر 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، وبعد المناقشة على محامي الأطراف.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول :

حيث يؤخذ من ملف النازلة ومحتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 21 أكتوبر 1965) إن فاطمة بنت محمد بن العربي قدمت مقالا عن نفسها و محاجيرها أبناء زوجها الهالك محمد الزموري موضحة أن زوجها كان يسكن سفلي دار كائنة بمولاي إدريس زرهون مع زوجته وأولاده المذكورين بكراء من مالك الدار السابق محمد الامغاري ثم إن الغرفة التي فوق بيت السفلي سقطت على زوجها الزموري فقتلته فتقدمت بدعوى ضد محمد الامغاري تحت عدد 1963/216 فحكمت المحكمة الإقليمية برفض طلبها وحفظ حقها على المالك الجديد لكون المالك السابق محمد الامغاري كان قد باع الدار للمالك الجديد مصطفى بن الحاج العربي الدكالي وهي تطالب هذا الأخير بأداء التعويض، وأجاب الدكالي : ((بأنه وقت سقوط الهدم كان اتفق مع البائع الامغاري على أن يكون ثمن البيع 800.000 فرنك و تكون الدار فارغة في ظرف شهر واحد ودفع له عربونا قدره 200.000 فرنك، وبعد رواج القضية لدى المحكمة الشرعية وانتظار إفراغ الدار كلها (لمضي شهر) سقط الفوقي على الزموري)) فقضت المحكمة الإقليمية بأداء تعويض قدره مليون فرنك لعله أنه ثبت للمحكمة أن المدعى عليه الدكالي كان يملك المحل الذي سقط على الزموري وقت سقوطه عليه حسب الحجج والمستندات المدلى بها في الموضوع زيادة على اعترافه في جوابه بأنه وقت سقوط الفوقي على السفلي كان دفع عربونا قدره ألفا درهم من الثمن على أن تكون الدار فارغة في ظرف شهر، و بعد استئناف الطرفين قضت محكمة الاستئناف بتصحيح الحكم على أن التعويض يقسم سوية بين جميع المدعين وقد ارتكزت محكمة الاستئناف على العلل الآتية: ((حيث أن الوفاة المطلوب التعويض عنها وقعت بتاريخ 24 غشت 1962 وذلك نتيجة تهدم الدار المملوكة للمدعى عليه المستأنف بمقتضى عقد الشراء المؤرخ في 17 شتنبر 1961 والذي عدلت بعض فصوله بمقتضى الصلح الواقع بين المتبايعين والمتضمن لاتفاقهما على تخفيض ثمن البيع في مقابلة دخول المشتري على أن الدار مكتراة وذلك حسبما تضمنه الحكم الصادر في الملف 1962/139 بتاريخ 8 غشت 1962 أي قبل تاريخ الوفاة بسنة عشر يوما الأمر الذي تبين منه أن ملكية الدار كانت خالصة للمدعى عليه حين سقوطها، و حيث إن الحكم الصادر في الملف عدد 1962/174 هو حجة لصالح المدعية لكون المدعى عليه رضى بالعيب و أسقط دعواه في شأنه وذلك بقطع النظر عن كون تلك الدعوى إنما أقيمت بتاريخ 29 غشت 1962 أي بعد الوفاة بخمسة أيام، وحيث إن موجب أرباب البصر المضمن بعدد 80 والمؤرخ في 18 شتنبر 1962 لم تبق فائدة في الإدلاء به مادام المدعى عليه ارتضى المبيع على حالته التي هو عليها، و حيث أن الليفية الشاهدة بامتناع الضحية من إفراغ الدار ومنعه

المستأنف من الدخول إليها و استمراره ساكنا بها إلى أن توفي فيها لا تفيده المدعى عليه مادام من حق الضحية الامتناع عن إفراغ مكتراه إلى أن يلزم بإفراغها بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وما دام بإمكان المشتري تقديم طلب إلى القضاء يلزم المكتري بالسماح له بالدخول لملكه قصد تفقد أحواله، وحيث أن رب الملك مسؤول عن الأضرار الحاصلة للغير والناجمة عن تدهم ما يملكه مادام لم يثبت أنه قام بالوسائل اللازمة قانونيا لدرء المسؤولية عنه، وحيث لم يثبت أن المدعى عليه انذر الضحية بالخطر الذي يتهددها وان مالك البناء ملزم بصيانتها حتى لا يلحق ضررا بالغير.

و حيث يطعن مصطفى الدكالي في هذا الحكم بخرق القانون الجاري به العمل في ميدان المسؤولية عن البناء و ذلك انه حسب قواعد الفقه الإسلامي فان صاحب الجدار غير ملزم بالضمان إلا بشرط أن يمكن التدارك بان اتسع الوقت للإصلاح ولم يصلح فان سقط قبل زمن يمكن فيه التدارك لم يضمن و حسب قانون العقود و الالتزامات (الفصل 89) فان المصاب هو الذي يتحمل عبء إثبات توفر شروط الضمان وهي التقدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء وقد قلبت المحكمة عبء الإثبات عندما صرحت أن رب الملك مسؤول مادام لم يثبت انه قام بالوسائل اللازمة لدرء المسؤولية و أنه لم تبق فائدة في الإدلاء بموجب أرباب البصر المؤرخ بـ 18 شتنبر 1962 كما انه حسب القواعد العامة يبقى الحق لصاحب البناء في إثبات خطأ الضحية التي تعرضت على دخول المحل)).

لكن حيث إن المحكمة صرحت أن مالك البناء ملزم بصيانتها حتى لا يلحق ضررا بالغير وان ملكية الدار كانت خالصة لطالب النقض حين سقوطها ولم يعرض الطالب على المحكمة إثبات وقوع التهديم بسبب آخر كالقوة القاهرة كما أن المحكمة عللت ما قضت به تعليلا كافيا بالحجيات السالفة و وضحت أنه بإمكان المشتري تقديم طلب إلى القضاء بقصد تفقد أحوال مملكه و لم تقلب المحكمة عبء الإثبات مما يجعل هذا الوجه غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

و حيث يؤاخذ الطالب المحكمة بخرق القانون المتعلق بالإرث والتعويضات وقانون المسطرة و ذلك أن المحكمة تصدت من تلقاء نفسها لبيان قسم المال المحكوم به مع قضاء المحكمة بعدم قبول استئناف المطلوبة في النقض مع أنه إما أن يعتبر المحكوم به دية فيكون توزيعها حسب قواعد الميراث وإما أن يكون تعويضا ولا يمكن أن يتساوى فيه المدعون من الوجهة المادية وان كانوا سواء من الناحية المعنوية.

لكن حيث إن هذا شيء لا يتعلق به حق لطالب النقض فليست له هنا فائدة في إثارة هذا الوجه وهو بالتالي غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض وعلى صاحبه بالصائر مع ذعيرة قدرها ثلاثمائة درهم تؤدى لخزينة الدولة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد ابا حنيني والمستشارين السادة محمد عمور، إدريس بنونة وسالمون بنسباط، محمد بن يخلف وبمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحامي : الأستاذ ابن جلون التويهي)



الحكم المدني عدد 134

الصادر في 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969

بين غزالة ومباركة بنت إبراهيم وبين الطاهرة بنت مولاي الطاهر ومن معها
1- إثبات - عناصره - سلطة المحكمة التقديرية.

2- حضانة - أملاك المحضون - جواز بيعها ان كانت تافهة.

3- نقض - سلطة المجلس الأعلى - إحلال علة قانونية محل علة خاطئة
في الحكم المطعون فيه.

1- لمحكمة الموضوع كامل السلطة لتقدير قيمة عناصر الإثبات شرط ان
لا تحرفها.

2- يبرر جواز بيع الحاضنة لأملاك محضونها تفاهة الشيء المبيع حسب
قول الشيخ خليل في باب الحجر ((وعمل بإمضاء اليسير))

3- للمجلس الأعلى أن يحل علة قانونية مرتكزة على العناصر الواقعية
المستخلصة من الملف ومن الحكم المطعون فيه محل العلة التي ارتكز
عليها هذا الحكم.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 9 يوليوز 1964 من طرف غزالة
ومباركة بنت إبراهيم الحاج لحسن بن الطاهر بواسطة نائبها الأستاذ بول بلوليني
ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 21 مارس 1964 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام
1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 10 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 مارس
1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على
محامي الطرفين فلم يحضرا.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 21 مارس 1964) ان مولاي عبد السلام بن محمد بن أحمد طلب بتاريخ 4 مارس 1957 تحت رقم 17858 م تحفيظ ارض تبلغ مساحتها 22 آرا و 50 سنتيارا، أطلق عليها اسم ((السدير)) و أدلى بشهادة لفيضية مؤرخة في 4 أبريل 1945 تثبت شراءه للقطعة من الزهراء بنت الحاج محمد التي باعت باسمها وباسم بناتها القاصرات مباركة وغزالة وفائزة بنات إبراهيم بن العيادي بثمن قدره 225 فرنك ، كما تثبت حيازته للبقعة منذ عشرة أعوام سلفت عن تاريخ الإشهاد وبتاريخ 4 أبريل 1957 قدمت أرملة مولاي الطاهر بن محمد وابنه وبناته الثلاث مطلبا تحت رقم 901.17 يرمي إلى تحفيظ ارض تبلغ مساحتها 18 آرا و 50 سنتيارا ، و أطلقوا عليها اسم ((بوسته)) و أدلوا بملكية مؤرخة في غشت 1946 تثبت تصرف موروثهم مولاي الطاهر مدة تزيد على أمد الحيازة المعتبرة شرعا ، فتعرض على هذين المطلبين الحاج لحسن بن الطاهر بالنيابة عن الأخوات فائزة زوجته و مباركة وغزالة بنات إبراهيم بن العيادي و أدلى بلفيضية مؤرخة في 10 فبراير 1945 يشهد شهودها بتصرف موروث المتعرضات إبراهيم بن العيادي في قطعتي النزاع مدة تزيد على أمد الحيازة المعتبرة شرعا إلى ان مات، كما أدلى بمقال أودع باسم المتعرضات لدى المحكمة الشرعية سنة 1945 ضد طالبي التحفيظ يطلبن فيه الحكم على المدعى عليهم برفع اليد على البقعتين المذكورتين ، وبتاريخ 6 مارس 1963 أجرى انتقال إلى عين المكان قصد التحقيق و صرح بعض الشهود ان أرملة إبراهيم بن العيادي و بناته غادرن الدوار سنة أو سنتين بعد وفاة موروثهن و ذهبن لمراكش يتسولن لكسب قوتهن، وبعد ذلك بقليل رجعت الأم إلى الدار مضطرة بحكم الحاجة إلى بيع بقعتي النزاع، فاشترى منها مولاي عبد السلام القطعة الأولى بمحضر عدلين و اشترى منها القطعة الثانية مولاي الطاهر عن طريق المزاد العلني ما بين أفراد الجماعة، وبتاريخ 8 أبريل 1963 قضت المحكمة الابتدائية بمراكش بعدم صحة التعرضات و أيد هذا الحكم استئنافيا.

و حيث تطعن المتعرضات في الحكم الاستئنافي المطلوب نقضه بخرقه للقواعد العامة المتعلقة بوسائل الإثبات و عدم التعليل و انعدام الأساس القانوني وذلك أن الحكم الابتدائي الذي تبنت حيثياته محكمة الاستئناف، اعتبر أن البيع وقع فعلا، دون توضيح لوسائل الإثبات التي كان على طالبي التحفيظ الإدلاء بها و أن الحكم الاستئنافي اقتصر على الإشارة إلى أنه ((يؤخذ من تصريحات الخصوم و من نتائج البحث أن البيعين أبرما على وجه صحيح طبقا

لقواعد العرف)) في حين أن الشهادة التي اعتمدها المحكمة في هذا الشأن تتعارض وشهادات أخرى.

لكن حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عندما صرحت بثبوت البيعين نصت على إبرامهما شفويا واعتمدت على ما استخلصته من البحث وخاصة على ما جاء في شهادة عبد الوهاب بن مولاي عباس من أن مولاي عبد السلام اشترى من أرملة إبراهيم بن العيادي القطعة الأولى حسب ما تشهد به لفيضية 4 أبريل 1945، كما أن مولاي الطاهر اشترى من نفس البائعة القطعة الثانية على طريق المزايدة العلنية، مما يجعلها قد قدرت بما لها من كامل السلطة قيمة عناصر الإثبات دون تحريف لها وعللت حكمها تعليلا كافيا، وبالتالي تكون الوسيلة الأولى غير مرتكزة على أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث تعيب الطاعنات على الحكم خرق قواعد الفقه المتعلقة بالنيابة الشرعية عن القاصر وعدم التعليل الكافي وذلك لإغفاله الجواب عما استدلت به المتعرضات بشأن عدم أهلية البائعة الزهراء بنت الحاج لبيع حقوق بناتها القاصرات اللواتي لم تكن مقدمة عليهن وأن صحة هذا البيع- على فرض ثبوته - كانت تقتضي إجراءه تحت إشراف القاضي الشرعي.

لكن من جهة حيث إن محكمة الاستئناف أجابت على هذه الوسيلة بقولها أن البيع وقع ((في صالح العائلة)).

و من جهة أخرى حيث إن مجموع المبيع يبلغ 41 آرا و أن ثمن بيع 22 آرا ونصف يبلغ 225 فرنكا، مما يثبت تفاهة الشيء المبيع و يبرر جواز بيع الحاضنة آنذاك لأملاك محضوناتها حسب قول الشيخ خليل في باب الحجر ((و عمل بامضاء اليسير)) خصوصا و أنه يتفق في أهل البوادي أن يموت شخص عن غير وصية و يحضن الصغير قريبه، فهو كالوصي، و بهذه العلة القانونية المرتكزة على العناصر الواقعية المستخلصة من الملف و من الحكم المطعون فيه والتي تحل محل العلة التي ارتكزت عليها المحكمة، يكون الحكم معللا تعليلا كافيا، مما يجعل الوسيلة الثانية غير مرتكزة على أساس.

و فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث تؤاخذ الطاعنات الحكم الابتدائي بخرق قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بصفة عامة بالحيازة و بصفة خاصة بمفعول هذه الحيازة تجاه القاصر ، و عدم التعليل الكافي و ذلك أن قضاة الدرجة الأولى أغفلوا الجواب على الوسيلة المتخذة من وقف سريان أمد الحيازة لصالح القاصرات، و لم يأخذوا

بعين الاعتبار قطع مفعول الحيازة من طرف المتعرضات بإيداعهن سنة 1945 مقالا لدى المحكمة الشرعية برفع اليد عن قطعتي النزاع.


لكن حيث إن هذا الطعن موجه ضد الحكم الابتدائي وأن الحكم الاستثنائي المطلوب نقضه الذي تبني حيثيات الحكم الأول بالقدر الذي لا تتناقض مع حيثياته، ارتكز أساسا على ثبوت بيع حقوق المتعرضات على وجه صحيح كما سلف بيانه أعلاه، وان العلل الأخرى المبررة لعدم صحة التعرض تعتبر زائدة، مما يجعل الوسيلة الثالثة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض وعلى أصحابه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد ابا حنيني والمستشارين السادة محمد بن يخلف، إدريس بنونة، سالمون بنسباط، احمد بن شقرون، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

(المحامي : الأستاذ بول باوليني)



الحكم المدني عدد 169

الصادر في 14 محرم 1389 - 12 أبريل 1969

بين شركة التأمين لأكيطاتيفا وبين الأزعر محمد بن علي

1-مسؤولية مدنية - مسؤولية حارس الشيء - براءة الحارس جنائياً - يجب عليه في المدني إثبات انه قام بكل ما عليه من احتياطات لتفادي الضرر.

2-قوة الشيء المقضي به جنائياً - قوته على القاضي المدني - حدودها.

3-تنازل - مداه - تقدير قضاة الواقع.

4-تأمين - مطالبة بتعويض عن ضرر - وجوب إدخال المؤمن في الدعوى

5-تأمين - الحكم بتعويض أو جناية - التنصيص على حلول المؤمن محل المؤمن عليه.

6-تأمين - عدم الحكم على المؤمن - عدم مصلحة شركة التأمين في الاستظهار به.

7 و 8-تعويض - تعيين خبير - تقدير محكمة الموضوع.

1-إن الفصل 1362 من قانون العقود والالتزامات لطنجة يسمح بالتمسك بمسؤولية حارس شيء ولو كان مبراً جنائياً في حالة ما إذا لم يلاحظ القضاء المدني انه قام بكل ما عليه من احتياطات لتفادي الضرر لان البراءة تبين فقط أن المتبوع لم يرتكب أي خطأ.

2-إن منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية وحده وكذا الحيثيات التي تعتبر أساساً له تحوز قوة الشيء المقضي وملزمة للقاضي المدني وليس على هذا الأخير أن يحترم ما عدا ذلك من حيثيات الحكم الجنحي.

3- من حق قضاة الواقع تقدير ما إذا كان تصريح المتضرر بأنه ((لا يرغب في أية متابعة قضائية وانه يتنازل عن كل مطالبة ضد سائق الشاحنة الذي أصابه بجروح)) يتعلق فقط بالمتابعات الجنائية أو أن له مدلولاً عاماً.

4-يتعين لزوماً بناء على الفصل الثاني من ظهير 8 يوليوز 1937 طلب إدخال المؤمن في الدعوى من طرف طالب التعويض أو في حالة غيابه من طرف المؤمن عليه.

5- إن الحكم بمنح تعويض أو جناية يتعين أن ينص على حلول المؤمن محل المؤمن عليه في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين.

6- ليس لشركة التأمين من مصلحة في الاستظهار بعدم الحكم على مؤمنها لان هذا الحكم لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحلل به من التزاماتها التعاقدية.

7- إن قضاة الموضوع يقدرون في حدود الطلب وبحرية مبلغ التعويضات الواجب منحها لإصلاح الأضرار و الخسائر التي تسبب فيها حادث سير دون أن يكونوا ملزمين بتبرير حكمهم فيما يخص هذه النقطة بمقتضى حيثيات خاصة أو تبين أسس التقدير.

8- من حق قضاة الواقع أن يقدروا باعتبار عناصر التقدير المعروضة عليهم هل في إمكانهم تحديد مبلغ التعويض أو انه يتعين عليهم مسبقا الأمر بإجراء تحقيق.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 7 غشت 1965 من طرف شركة التأمين لاكيطاتيفا بواسطة نائبها الأستاذ اسطرين ضد حكم محكمة الاستئناف بطنجة الصادر في 22 يونيو 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 دجنبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ بنيامين الزاوي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16 أكتوبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 مارس 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى :

في فرعها و المستمدة من عدم الإجابة عن المستنتجات و خرق الفصلين 1351 و 1362 من قانون العقود و الالتزامات بطنجة و عدم التعليل و انعدام الأساس القانوني.

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بطنجة 22 يونيو 1965) أنه بتاريخ 23 فبراير 1961 أصيب الازعر بن محمد بن علي الذي كان يركب دراجة نارية بجروح خطيرة تبعا لحادث اصطدام مع شاحنة كان يسوقها صالح بن عبد القادر بن بلخير وذلك بمدينة طنجة وكانت الشاحنة المذكورة في ملك شركة اينمكس المؤمنة من قبل شركة لاكيطاتيفا، و أن صالح المتابع جنائيا بتهمة الجرح الغير العمد برأه حكم أصبح نهائيا صدر عن المحكمة الإقليمية بطنجة بتاريخ 29 ماي 1963 و أن الازعر تقدم لذلك أمام المحكمة المدنية بطلب التعويض ضد شركة اينمكس و شركة التأمين لاكيطاتيفا ارتكازا على الفصل 1362 من قانون العقود و الالتزامات بطنجة، و أنه بمقتضى حكم مؤرخ في 22 يونيو 1965 اعتبرت محكمة الاستئناف لهذه المدينة ضد الازعر و شركة اينمكس صفتها على الترتيب حارسين للدراجة النارية و الشاحنة المصطدمتين بقريئة المسؤولية التي ينص عليها الفصل المذكور و وزعت التعويض عن هاتين المسؤوليتين في حدود النصف فحكمت على شركة لاكيطاتيفا بأن تؤدي للازعر في محل شركة اينمكس مبلغ 25.000 درهما.

و حيث إن شركة لاكيطاتيفا تعيب على الحكم المطعون فيه من جهة عدم إجابته عن وجه الطعن الذي عرضته في مستنتجاتها المؤرخة في 11 ديسمبر 1964 و الذي بمقتضاه أنه في حالة الاصطدام بين سيارتين فإن المسؤولية المفروضة على حارسيهما يسقط بعضها بعضا بحيث إن مسؤوليتهما يمكن فقط أن تبحث بناء على الفصل 1351 من نفس القانون، و من جهة أخرى قبوله انه في حالة الاصطدام بين السيارتين فإن الحارس الذي أصيب بضرر يمكنه أن يركز على الفصل 1362 من قانون العقود و الالتزامات مطالبتة ضد الحارس الآخر المبرئ بصورة نهائية من طرف القضاء الجنحي و الذي لا يمكن أن يقام عليه بمقتضى الفصل 1351.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه صرح بأن هذه المحكمة لم تجد في ملف المسطرة العناصر الكافية التي تثبت بصفة قطعية أن المصاب الذي كان يركب دراجة نارية انحرف إلى الجانب الأيسر من الطريق مندفعاً نحو الجزء الخلفي من الشاحنة في وقت التقاطع، و أنه كان من الممكن أيضاً أن يحدث التصرف المتهور من طرف الشاحنة منحرفة إلى يسارها صادمة بمؤخرها الدراجة النارية التي لم تكن قد انتهت بعد من عملية التقاطع و أنه لكون الحادث وقع بفعل

شيئين الشاحنة و الدراجة النارية، فإن عدم كفاية حجة الإثبات يتعين أن تؤدي إلى المسؤولية المفروضة على الحارسين اللذين يجب أن يتحملا نتائج الحادث المصرة المقدرة في المبلغ الإجمالي و هو 50.000 درهما.

و أن الأخذ بهذه النظرية القانونية من طرف محكمة الاستئناف يشكل إجابة عن مستنتجات شركة لاكيطاتيفا حيث أن المحكمة قررت ولو خطأ أن القرينتين المتعاكستين يتعين معهما توزيع المسؤولية على السواء بين الحارسين رافضة بذلك بالضرورة وجهة نظر شركة التأمين القائلة بسقوط القرينتين لتعارضهما. وأنه من جهة أخرى خلافا لادعاءات الشركة المذكورة فإن الفصل 1362 من قانون العقود والالتزامات يسمح بالتمسك بمسؤولية الحارس حتى ولو كان متبوعه مبرأ جنائياً في حالة ما إذا كان القضاء المدني لا يلاحظ بأنه قام بكل ما عليه من احتياطات لتفادي الضرر و أن البراءة في الواقع تبين فقط بأن هذا المتبوع لم يرتكب أي خطأ.

مما ينتج معه أن الوسيلة لا تركز على أساس.

و فيما يخص الوسيلة الثانية:

في فرعها المستمدة من تحريف العقود وخرق قوة الشيء المقضي ، وخرق الفصل 1362 من قانون العقود والالتزامات بطنجنة وعدم التعليل وانعدام الأساس القانوني.

حيث إن طالبة النقض تعيب على محكمة الاستئناف من جهة، أنها بتركيزها حكمها على الفصل 1362 من القانون المذكور لم تأخذ بعين الاعتبار الحكم الجنحي الصادر في 29 ماي 1963 الذي أصبحت له قوة الشيء المقضي و الذي لم يبرأ فقط سائق الشاحنة و إنما لاحظ أيضاً خطأ راكب الدراجة النارية الذي عمد إلى حركة غير مناسبة من اليمين إلى اليسار هذا الخطأ الذي ارتكبه الضحية فجعل الفصل 1362 غير قابل للتطبيق وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من هذا الفصل ومن جهة أخرى أن محكمة الاستئناف سلمت بأن الملف لا يشتمل على العناصر الكافية لإثبات أن راكب الدراجة النارية انحرف إلى اليسار وارتمى نحو جهة المؤخر اليسرى للشاحنة في حين أن هذا الواقع أثبتته بصورة واضحة الحكم النهائي الصادر بتاريخ 29 ماي 1963 الذي يشكل أحد عناصر الملف ذلك أنه قدم من طرف المدعي الأصلي الذي أرفقه بمقال افتتاح الدعوى المؤرخ في 17 غشت 1963.

لكن حيث إن المبدأ الذي بمقتضاه أن الأحكام الصادرة عن القضاء الجزري التي لها قوة الشيء المقضي تلزم المحاكم المدنية يعني انه يتعين عليها اعتبار ما قضت به فيما يتعلق بوجود الحادث الجنحي و وصفه إدانة أو براءة

من نسب إليه. وأنه نتيجة لذلك فمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية وحده وكذا الحثيات التي تعتبر أساسا له يمكن أن تحوز قوة الشيء المقضي ، و أنه في هذه النازلة يجد الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بطنجة أساسه في الملاحظة المتمثلة في كون صالح سائق الشاحنة لم يمكن ان يشار في حقه أي خطأ، وانه للتصريح ببراءة هذا الأخير لم يكن القاضي الجنحي ملزما بالبحث عما إذا كان الحادث نتيجة لخطأ الضحية و أنه حتى إذا كان الحكم الجنائي قد لاحظ خطأ الازعر الذي قام بحركة غير مناسبة من اليمين إلى اليسار، هذه الملاحظة التي لا تشكل الأساس الضروري لمنطوق الحكم المذكور يتعين اعتبارها زائدة وليس لها نتيجة لذلك من قوة مطلقة على القاضي المدني وأنه بالتصريح بأن ملف المسطرة لا يسمح بإثبات خطأ الضحية بصورة أكيدة فإن محكمة الاستئناف التي لم تكن ملزمة باحترام ملاحظات الحكم الجنحي فيما يخص هذه النقطة لم تقم بغير استعمال سلطتها التقديرية المطلقة على عناصر الإثبات التي أدلى بها الأطراف.

فينتج عن ذلك أن الوسيلة لا تركز على أساس في أي من فرعيها.

فيما يخص الوسيلة الثالثة:

المستمدة من تحريف العقود و خرق الفصلين 260 و 262 من قانون العقود و الالتزامات بطنجة و عدم التعليل و انعدام الأساس القانوني.

حيث إن طالبة النقض تطعن أيضا في نفس الحكم بكونه صرح بأنه لم يثبت بأن المصاب تخلى كتابيا عن مطالبته في حين أن الملف الجنحي الذي طلب ضمه في المستندات التي تقدمت أمام المحكمة الإقليمية بطنجة بتاريخ 2 أكتوبر 1963 يتضمن المحضر الذي وضعته الشرطة بتاريخ 30 مارس 1961 ووقعه المصاب الذي تخلى فيه عن كل مطالبة.

لكن حيث إن الازعر في تصريحه بتاريخ 30 مارس 1961 قال بأنه: ((بناء على أي حتى هذه اللحظة استرجعت صحتي وان حالتي ليست مطلقا مقلقة ولا أرغب في أية متابعة قضائية في هذا الشأن و أني أتنازل عن كل مطالبة ضد سائق الشاحنة الذي أصابني بجروح)) و حيث إنه من حق قضاة الواقع تقدير ما إذا كان هذا التصريح يتعلق فقط بالمتابعات الجنائية و السائق أو أن له مدلولاً عاماً، وانه بتأويل الألفاظ الغير الواضحة بصفة كافية لهذا التصريح و بالتثبت من أن هذه الحجة على التنازل العام المدعى بها من شركة التأمين لم يتم الإدلاء بها فإن محكمة الاستئناف أعطت حكمها أساسا قانونيا.

فينتج عن ذلك أن الوسيلة لا تركز على أساس.

فيما يخص الوسيلة الرابعة:

المأخوذة من خرق الفصول 1357 و1358 و1362 من قانون العقود والالتزامات بطنجة والفصل 2 من ظهير 8 يوليوز 1937 و عدم التعليل وانعدام الأساس القانوني.

حيث إن طالبة النقض تعيب على الحكم المطعون فيه كونه حكم على المؤمن وحده دون الحكم على سائق الشاحنة أو المؤمن عليه رغم أن الفصل 2 من ظهير 8 يوليوز 1937 الذي لا يقضي إلا بإدخال المؤمن في الدعوى التي أقيمت أصالة على المؤمن عليه وأنه نتيجة لذلك يتعين أن يتم الحكم على هذا الأخير مع حلول المؤمن محله في الالتزامات الواجبة عليه.

لكن حيث إن الفصل 2 من الظهير المذكور أعلاه لا يفرض الحكم على المؤمن عليه بالتمسك بالمسؤولية التعاقدية الواجبة على مؤمنه وأنه بناء على هذا الفصل يتعين لزوما طلب إدخاله في الدعوى من طرف طالب التعويض أو في غيابه من طرف المؤمن عليه وأن الحكم الذي يمنح تعويضا أو جناية يتعين أن ينص على حلول المؤمن محل المؤمن عليه في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين. وأنه بالحكم على شركة التأمين لا اكيطاتيفا فيما طلب الازعر في مقال افتتاح الدعوى بأن تؤدي لهذا الأخير محل مؤمنها شركة اينمكس مبلغ 000.25 درهما كتعويض عن الضرر فإن محكمة الاستئناف التي لم تكن ملزمة بالحكم على هذه الشركة لم تخرق المقتضيات المذكورة وأنه من جهة أخرى ليس لشركة التأمين لا اكيطاتيفا من مصلحة في الاستظهار بعدم الحكم على مؤمنها لأن هذا الحكم لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتخلل من التزاماتها التعاقدية. فينتج عن ذلك أن الوسيلة لا تركز على أساس.

فيما يخص الوسيلة الخامسة :

المستمدة من خرق الفصل 1384 من قانون الالتزامات والعقود بطنجة والفصل الأول من ظهير 8 يوليوز 1937 وعدم التعليل وانعدام الأساس القانوني.

حيث إن طالبة النقض تعيب أخيرا على الحكم المطعون فيه بأنه دون الالتجاء إلى الخبرة الطبية التي التمسها المؤمن قضى على هذا الأخير بأداء مبلغ إجمالي يشمل المصاريف الطبية والتعويض عن العجز رغم أن القانون يفرض التقدير الدقيق والمفصل للمصاريف الطبية و الأدوية وأن الضرر الجسماني يتعين إثباته.

لكن حيث إن قضاة الموضوع يقدرون في حدود الطلب وبحرية مبلغ التعويضات الواجب منحها لإصلاح الأضرار و الخسائر التي تسبب فيها حادث

سير، دون أن يكونوا ملزمين بتبرير حكمهم فيما يخص هذه النقطة بمقتضى
حيثيات خاصة أو تبين أسس التقدير، وأنه من جهة أخرى من حق قضاة
الواقع أن يقدروا باعتبار عناصر التقدير المعروضة عليهم هل في إمكانهم تحديد
مبلغ التعويض أو أنه يتعين عليهم مسبقاً الأمر بإجراء تحقيق .

و أنه بالتصريح بأن تقدير الطلب فيه شطط وليس موافقاً للتقدير الذي
حدده المصاب عندما قدم مطالبه المدنية أمام المحكمة الجنحية و أنه من
المؤكد إصابته بجروح تسبب له في عجز هام وكذا في مصاريف للعلاج جد
مرتفعة إلا أن المبلغ الإجمالي وهو 50.000 درهم كاف لتعويض الضحية عن
الأضرار التي أصيبت بها وأنه ليس هناك داع للحكم بتعويض أعلى من ذلك و أن
النسبة التي تقع على عاتق الضحية تستوجب أن تحدد التعويض في 25.000
درهما فإن المحكمة لم تقم إلا بممارسة سلطاتها التقديرية فيما يخص مبلغ
التعويض الذي طالب به الازعر والذي اعتبرت نفسها متوفرة على عناصر
تقديره حسب ما لديها من وثائق الملف.

مما ينتج عن ذلك أن الوسيلة لا تركز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد احمد ابا حيني والمستشارين السادة سالمون بنسباط
- مقرر - إدريس بنونة، محمد عمور، محمد بن يخلف و بمحضر جناب وكيل
الدولة العام السيد إبراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف
سعيد.

(المحاميان : الأستاذ اسطرين و الأستاذ بنيامين الزاوي)

الحكم المدني عدد 283

الصادر في 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونيو 1969
بين شركة لاكونكورد ومن معها وبين محمد بن الحسين

1- شغل - حوادثه - هزة أرضية - جروح بمكان العمل و بهناسبته - حادث شغل.

2- تعليل - جواب ضمني عن مستنتاجات - جواب كاف.

1- تكون محكمة الموضوع قد طبقت مقتضيات الفصل الثالث من ظهير 25 يونيو 1927 تطبيقا صحيحا عندما قررت أن الجروح التي أصيب بها حارس بالليل بفندق أكادير لدى وقوع الهزة الأرضية و في مكان العمل و بهناسبته تشكل حادث شغل رغم كونها ناتجة عن حالة قوة قاهرة.

2- تكون محكمة الاستئناف قد أجابت ضمنيا و رفضت طلب إجراء خبيرة طبية عندما اعتمدت تعليلات الحكم الابتدائي الذي صرح بأن الشواهد الطبية أوضحت شفاء العامل المعني بالأمر مع بقاءه مصابا بعجز عن العمل يبلغ 80 في المائة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 29 يوليوز 1965 من طرف شركة التأمين لاكونكورد ومن معها بواسطة نائبهم الأستاذ باجاناكسي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 28 أبريل 1965.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 31 ديسمبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ ليكاس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 ديسمبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 4 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون و بعد المناداة على نائبى الطرفين و عدم حضورهما.

فيما يخص الوسيلة الأولى و الفرع الأول من الوسيلة الثانية معا:

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 28 أبريل 1965) أن محمد بن الحسين بن القطين كان يعمل حارسا بالليل في فندق السعادة بأكادير عندما وقعت الرجة الأرضية ليوم 9 فبراير 1960 فأصيب بجروح نتج عنها عجز دائم جزئي عن العمل فطالب بالجرية المنصوص عليها في ظهير 25 يونيو 1927 إلا أن فندق السعادة ومؤمنة شركة التأمين لاكونكورد عارضا في تطبيق هذا الظهير و رفضا تحمل مسؤولية نتائج هذا الحادث لعله أن الأمر لا يتعلق بحادث شغل، و بتاريخ 2 يوليوز 1964 أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش حكما قضى بأن ابن القطين أصيب بحادث شغل، وبمنحه لذلك جرية سنوية و عمرية تبلغ 83 ر 178 درهم ابتداء من فاتح شتنبر 1960، و بتاريخ 28 أبريل 1965، أصدرت محكمة الاستئناف حكما أيدت به الحكم الابتدائي.

و حيث تعيب طالبات النقض على الحكم المطعون فيه خرق الفصل الأول من ظهير 25 يونيو 1927 (الذي اصبح بعد مراجعة هذا الظهير الفصل 3 من ظهير 6 فبراير 1963) و عدم الإجابة عن المستنتجات و ذلك عندما اعتبر أن الجروح التي أصيب بها بن القطين لدى وقوع زلزال أكادير تكون حادث شغل ، في حين أن من الثابت و من المسلم به حتى من طرف الحكم المطعون فيه أن هذا الزلزال لا علاقة له بظروف العمل التي لم تثر قوى الطبيعة و لم تزد في خطورة عواقبها ، و أيضا عندما أغفل الإجابة عن مستنتجات طالبات النقض المرتكزة على الشرط الذي وضعه المشرع في حالة ما إذا كانت القوة القاهرة ناتجة عن هيجان في قوى الطبيعة ، وأيضا على مقتضيات الفصل 3 من الظهير المذكور الذي ينص على المبدأ المتمثل في أن القوة القاهرة لا تنزع طابع حادث شغل عن الحادث الذي يقع في وقت ومكان العمل، إلا أنه في حالة ما إذا نتجت القوة القاهرة عن هيجان في قوى الطبيعة يعلق تطبيق هذا المبدأ على إسهام ظروف العمل في إثارة قوى الطبيعة أو الزيادة في خطورة عواقبها.

لكن حيث إن الفصل 3 من الظهير المذكور أعلاه نص على أنه يعتبر حادث شغل كل حادث وقع بسبب العمل أو أثناءه مهما كان سببه حتى ولو كان ناتجا

عن قوة القاهرة أو أن ظروف العمل أثارت قوى الطبيعة أو زادت في خطورتها وأن استعمال أداة العطف أو التي جمعت بين الجملتين المبتدئتين بعبارة حتى و لو تظهير بوضوح فإن هذه الكلمة تعني أيضا الجملة الثانية التي تفيد بأنه حتى و لو كانت ظروف العمل قد أثارت قوى الطبيعة أو زادت في خطورة عواقبها ، وأن هذا التفسير تؤكد الجملة العارضة مهما كان سببه التي تمنع كل تمييز بين أسباب الحادث.

و حيث إن محكمة الاستئناف عندما قررت بأن الجروح التي أصيب بها ابن القطين العامل بفندق السعادة بأكادير كحارس الليل لدى وقوع الهزة الأرضية ، وفي مكان العمل و بمناسبته تشكل حادث شغل رغم كونها ناتجة عن حالة قوة القاهرة ، قد أجابت بذلك عن مستنتجات طالبات النقض التي عارضن فيها إعطاء الجروح المذكورة صبغة حادث شغل و طبقت مقتضيات الفصل 3 المذكور تطبيقا صحيحا الشيء الذي ينتج معه أن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية لا تركز على أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية في فرعه الثاني:

و حيث تطعن طالبات النقض في نفس الحكم بعدم التعليل و انعدام الأساس القانوني و عدم الإجابة عن المستنتجات و ذلك لأن محكمة الاستئناف لم تجب عن مقال الاستئناف الذي قدمته طالبات النقض و الذي التهمت فيه احتياطيا إجراء خبرة طبية لحدود مقدار العجز الدائم الجزئي الذي أصيب به المستأنف عليه بن القطين.

لكن حيث إن قضاة الدرجة الأولى لاحظوا في حكمهم الذي صرح الحكم المطعون فيه باعتماد تعليلاتهم بأن الشواهد الطبية المحررة في 25 يناير و 23 غشت 1961 أوضحت شفاء بن القطين في فاتح شتنبر 1960 مع بقائه مصابا بعجز عن العمل يبلغ 80 في المائة.

و حيث إن محكمة الدرجة الأولى و بعدها محكمة الاستئناف رفضتا ضمينا طلب إجراء الخبرة بناء على عناصر التقدير المعروضة عليهما فيكون الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أجاب عن مستنتجات طالبات النقض فيما يخص هذه المسألة.

مما يترتب عن ذلك أن هذا الفرع في الوسيلة الثانية غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر و بذعيرة قدرها 1.000 درهم تؤدى لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد ابا حيني و المستشارين السادة سالمون بنسباط، إدريس بنونة، الحاج محمد عمور، محمد بن شقرون و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.

(المحاميان : الأستاذ باجانكسي و الأستاذ ليكتاس)



الحكم المدني عدد 295

الصادر في 2 ربيع الثاني 1389 - 18 يونيو 1969

بين الشركة العقارية الفرنسية المغربية وبين موتيا احمد ومن معه

1- استئناف - الأطراف فيه - طرف لا مصلحة له في التعرض على تعديل الحكم المستأنف.

2- نقض - وسائل - وسيلة اختلط فيها الواقع بالقانون - عدم قبولها - عدم قبولها أن أثبت لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

1- ليس على المستأنف توجيه استئنافه ضد الأطراف الذين لا مصلحة لهم في التعرض على تعديل الحكم المستأنف.

2- إن الوسيلة التي اختلط فيها الواقع بالقانون والتي لم يستظهر بها لدى قضاة الاستئناف لا يمكن إثارتها لأول مرة لدى المجلس الأعلى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 17 يوليوز 1965 من طرف الشركة العقارية الفرنسية المغربية بواسطة نائبها الأستاذ ابكاسيس ضد حكم المحكمة الابتدائية بالبيضاء الصادر في 22 فبراير 1965 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 11 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد النداء على نائب طالبة النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى المتخذة من خرق و سوء تطبيق القانون :

حيث إن قاضي المستعجلات بالدار البيضاء أصدر بتاريخ 29 ديسمبر 1961 قرارا أثبت أن عقد الكراء المبرم بتاريخ 28 ديسمبر 1960 بين الشركة العقارية الفرنسية المغربية و بين احمد موتيا قد فسخ بقوة القانون و أمر بإفراغ هذا الأخير للمحل المتنازع فيه الذي أصبح يحتله بدون حق و بتاريخ 28 ماي 1963 قضت محكمة الصلح بالدار البيضاء الشمالية على موتيا بأداء مبلغ الكراء المطالب به من طرف الشركة المذكورة من فاتح يناير 1961 إلى نونبر 1961 ، كما قضت بصحة الحجز عدد 48 177 الذي وقع في 26 يونيو 1961 بطلب من الشركة بين يدي مدير شركة النقل ((الطاك)) مشغل موتيا و بتاريخ 22 فبراير 1965 قضت المحكمة الابتدائية بالبيضاء استئنافيا بإلغاء حكم محكمة الصلح و رفضت طلب الشركة العقارية.

حيث إن الشركة طالبة النقض تعيب على قضاة الاستئناف قبولهم لعريضة الاستئناف المودعة في 12 دجنبر 1963 من طرف موتيا رغم كون هذا الأخير اقتصر على توجيه استئنافه للحكم الابتدائي ضد الشركة المكريية وحدها و أغفل توجيهه ضد مدير شركة ((طاك)) الذي كان طرفا في الدعوى في الطور الابتدائي كمحجوز لديه.

لكن حيث إنه ليس على المستأنف توجيه استئنافه ضد الأطراف الذين لا مصلحة لهم في التعرض على تعديل الحكم المستأنف، زيادة على كون هدم الوسيلة التي اختلط فيها الواقع بالقانون و التي لم يستظهر بها لدى قضاة الاستئناف ، لا يمكن إثارتها لأول مرة لدى المجلس الأعلى.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصلين 189 و 237 من قانون المسطرة المدنية و انعدام الأساس القانوني و عدم التعليل و تحريف الوثائق:

حيث إن موتيا أدلى بعقدين للكراء يتعلقان حسب زعمه بنفس المحل مدعيا أن المحل الذي كان اكتراه ابتداء من فاتح يناير 1961 لمدة ثلاثة أشهر مع تجديد ضمني و أدى ما عليه من كراء قد أعيد كرائه للمسمى محمد إدريس ابتداء من فاتح فبراير 1961 و أن الشركة العقارية الفرنسية المغربية قدمت لدحض هذا الادعاء مستنتجات بتاريخ 4 مارس 1964 ادعت فيها أن العقدين لا ينطبقان على نفس المحل لأن عقد الكراء المبرم مع موتيا يشير في عنوانه للمحل رقم 3595 في حين أن العقد المبرم مع إدريس يشير للمحل المجاور رقم 3593 المكري فعلا لهذا الأخير وأن الرقم 45 بـ ذكر في نص العقد الأخير بطريق الخطاء البسيط في التحرير إذ أن المحل الذي اكتراه فعلا إدريس يحمل 43 في حين أن رقم محل موتيا هو 45 بـ.

و حيث تعيب الطاعنة على الحكم المطلوب نقضه تصريحه بكون الشركة المكريية لم تدل بما يثبت الخطاء المستدل به في حين أنها أثبتت هذا الخطاء عندما بينت أن عقدي الكراء يحملان رقمين مختلفين لمحلين أكري الأول لموتيا والثاني لمحمد بن إدريس، وفي حين أن قضاة الاستئناف عندما لم يعتمدوا هذه الحجة، أغفلوا الجواب و لو ضمنيا على هذا المطلب من المستنتجات وحرفوا المدلول الواضح للعقدين المستدل بهما.

لكن حيث إن المحكمة قدرت بما لها من كامل السلطة قيمة الحجج المستدل بها من طرف الشركة المكريية قصد إثبات أن عقدي الكراء سالفى الذكر يتعلقان بمحلين مختلفين ، و رفضت صراحة ما قدمته الشركة من أوجه دفاع في هذا الشأن مصرحة أنه لا يمكن الاعتماد على مجرد ادعاءات مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض وعلى صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني والمستشارين السادة محمد بن يخلف - مقرر - الحاج محمد عمور، وسالمون بنسباط، والحاج عبد الغني المومسي ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحامي : الأستاذ ابيكاسيس)



الحكم الشرعي عدد 12

الصادر في 6 شعبان 1388 - موافق 29 أكتوبر 1968

إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك. ومعمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية.

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 18/8/1966، السادة ورثة الحاج خشان السهيلي و هم المعطي و التومية و من معها بواسطة وكيلهم العدلي السيد محمد بنعمرو طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 62/464 و تاريخ 28/4/1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط في شأن ارث و المبلغ في 10/8/1966 و المتضمن صحة حكم القاضي الخ.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد لحسن ابن الحاج خشان و من معه بواسطة محاميها الأستاذ محمد التبر جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبى الطرفين وحضور الأول و الاستماع إليه وعدم حضور الثاني.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 10/8/1966
فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد
محمد بنعمرو المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 18/8/1966 وأدى عنه
الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ولذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

و حيث إن وقائع النازلة تفيد طلب الأخوين لحسن و زهراء ابني الحاج
خشان السهلي الزلاجي من ورثة والدهما أخويهما للأب المعطي و التومية و
زوجتي والدهما زهراء بنت المهدي ورقية بنت الشراذي إحصاء متروك والدهما
الحاج خشان المذكور من عقار البادية والمدينة ومن الماشية والمنقولات و من
المحكمة توجيه عدلين لإحصاء ما ذكر مع عقل التركة خشية الفوت و التفويت
حيث أن المدعى عليهم تقاعدوا على متخلف الهالك مدلين بلفيفية 369 شهد
شهودها 12 بمعرفة الحاج خشان و بوفاته و بإحاطة ورثته بإراثة المعروفين
لديهم كذلك زوجته زهراء و رقية و أبناءه المعطي و التومية و لحسن و زهراء لا
وارث له سوى ما ذكروا وصى بثلاث متخلفه لحفيديه محمد و إدريس ابني ابنه
المعطي بمستند القرابة و المجاورة و الاطلاع و بعد بيان المتخلف من عقار و
ماشية بيانا شافيا اسما و حدودا وقيمة و الأعدار في الإرثة المشار إليها أجاب
وكيل المدعى عليهم الوكيل العدلي السيد محمد الشياظمي عن الإرثة بعد
التسليم معارضا لها بموجب عدد 270 متضمنا معرفة شهوده للمسمى لحسن بن
مبارك الصحراوي السهلي و المسماة زهراء بنت العربي السهلي الزلاجي
شاهدين بسببها أن الأول هو ابن لمبارك الصحراوي الذي كان راعيا لخشان بن
المعطي السهلي المعروف لديهم كذلك ، وان زهراء بنت العربي الزلاجي ولا
يعلمون أن خشان نسبها إليه ولا أنها انتسبا إليه قيد حياته بمستند المخالطة
والمجاورة و بمحوله استفساره بالمثل بتاريخه عدد 380.

و بعد الإعدار لوكيل المدعيين المعطي السهلي في العارض المشار إليه
أجاب عنه بعد التسليم و حاز منه نسخة للبحث و أدلى بلفيفيتين عدد 519 ص
266، الثاني 137 مسجلة على القاضي بتاريخ 17 جمادى الأولى 1379 موافق 18
نونبر 1959 تثبت معرفة شهودها لخشان السهلي و لولديه لحسن و زهراء وأن له
ولدا ذكرا اسمه لحسن من مستولدته فاطمة بنت مبارك و له بنت اسمها زهراء
من مفارقتها الكبورية بنت محمد المعروفين لديهم مثل المعرفة الأولى وأنه كان
ينسب أبوته لهما وهما ينسبان بنوتهما له منذ عقلا وميزا ولازال الوالدان بقيد
الحياة إلى الآن بمستند السماع من الأب وابنيه المذكورين سماعا فاشيا مستفيضا

إلخ، مع تحققهم و عدم شكهم و بمحوله استفساره عدد 520 صحيفة 266 إلخ ،
وانتهاء الإجراء بإدلاء المدعي بالإثارة عدد 227 صحيفة 149 تاريخ 25 شوال
1379، موافق 19 أبريل 1960 المثبتة لإرث المدعيين في والدهما خشان و معارضة
المدعى عليهم بالإثارة عدد 179 و امتناع المدعيين من تسليمها طعنا في بعض
شهودها و بعد الأعذار الأخير وإسناد النظر حكم قاضي النازلة بتوريث
المدعيين لحسن و زهراء في والدهما خشان و على المدعى عليهم بتمكين
المدعيين من واجبهما من متروك والدهما المضمن بعدد 786 على مقتضى
الإثارة عدد 277 و قد صحت الفريضة 72 سهما يجب لهما منه 21 سهما للذكر
مثل حظ الاثنتين و على المدعى عليهم باليمين فيما وقع فيه الإنكار مما ليس
مدرجا بزمام التركة و يشمله بيان وكيل المدعيين فإن حلفوا براءوا وإن نكلوا
حلف المدعيان واستحقا وإن نكلا فعلى قاعدة النكول و على المدعى عليهم
صائر الدعوى، استنادا للإثارة عدد 227 مصححا لها ومزيفا للإثارة عدد 179
المدلى بها من طرف المدعى عليهم لإثبات الأولى ونفي الثانية والإثبات مقدم
على النفي لمزيد العلم والحفظ، و بإبطال الإثارة عدد 386 التي أدلى بها وكيل
المدعى عليهم لان شاهدين من شهود الإثارة الأولى عدد 369 قد شهدا في إثارة
كل من الطرفين وذلك استرابة ولا يقضى بمستراب، أيضا فقد اعترف خشان
الموروث بأن لحسن المذكور ولد له حسبها جاء في الحكم الجنائي عدد 2356 و
ذلك استلحاق منه و أيضا فقد ثبت نسب المدعيين لوالدهما الحاج خشان
بالموجب عدد 938 المدلى به من وكيل المدعيين و مجيبا عن الموجب المتضمن
لنفي نسبهما بأنه خال من المستند الخاص و بأنه نافي و الفقه يقدم الإثبات على
النفي ، وأن قسم الاستئناف بالرباط تبني حكم القاضي بجميع فصوله بعد
إجراءات و بعدما استؤنف لديه تحت عدد 464، وأن المدعى عليهم طلبوا نقض
الحكم المشار إليه عدد 61/68 تاريخ 14/12/1961 طاعنين فيه بأن مقال
المدعيين المؤرخ ب 23 محرم 1379 موافق 30 يوليو 1959 صريح في طلبهما
واجبهما من متخلف والدهما و هو يقضى عليهما بأن يؤديا الواجب عنه لتسجيل
دعواهما على حسب مقتضيات الفصل 8 من ظهير تنظيم مصاريف الدعوى و
المدعيان لم يؤديا في تسجيل دعواهما ابتدائيا سوى ألف فرنك حسبها أفصح
عنه حكم الاستئناف المطلوب نقضه بينما المدعى عليهم عند استئنافهم أدوا
على قيمة جميع المتخلف ما قدره 91، 4275 درهما و قد أثار وكيل المدعى
عليهم هذه الملاحظة في إجراءات الدعوى و مع ذلك لم يلتفت إليها بل قيل
عنها أنها لا تستحق الذكر وأن المجلس الأعلى قضى بصحة هذا الطعن و نقض
حكم الاستئناف تحت عدد 850 تاريخ 13 صفر موافق 16 يوليو 1962 الملف
9770 قائلا أن عريضة الاستئناف قد طعنت في الحكم المستأنف بطعون منها ما
أثير في السبب أعلاه و مع ذلك لم يجب قسم الاستئناف في حكمه عما بها من
الطعن و إنما اكتفى بقوله و حيث إن عريضة احمد بناني لم تأت بجديد يستحق

الذكر إلخ ، و كان هذا الرد مجملا لا يكفي في رد وسيلة من وسائل الدفاع المتضمنة لطعون يتحتم الرد عليها بوضوح إلخ و بإحالة القضية على المحكمة المصدرة له بهيأة أخرى ليبت فيها من جديد و بعد إجراءات لدى محكمة الإحالة الاستئنافية و بعد الإعدار الأخير وجوابه تبنت حكم القاضي و صححته و قضت بتوريث المدعيين لحسن و زهراء ابني الحاج خشان المستأنف عليهما المذكورين مع عنوانهما منوبي الوكيل المعطي السهلي في والدهما الحاج خشان السهلي الزلاجي لظهور وجهه و صحة سنده و تأييدا له بما بين في الحثيات الآتية إذ تبين من دراسة الملف و من قضاء المجلس الأعلى في حكمه عدد 580 المشار إليه بنقض حكم قسم الاستئناف حيث لم يتعرض لما طلبه وكيل المستأنفين في عريضته من طلب إعادة النظر فيما يرجع للإدلاء حيث أن المدعيين أديا ألف فرنك و المستأنفون أدوا 95، 4275 درهم أنه في مركزه حيث أن قسم الاستئناف أخل بعدم إثارة هذه النقطة الهامة من أن وكيل المدعيين حينما كلف من طرف القاضي ببيان المتخلف المشار إليه في مقاله بياننا شافيا إلخ ، أدلى بالبيان المذكور مرفقا بشهادة قائد دائرة سلا مؤرخة بـ 3 شتنبر 1959 تثبت ضعف موكلية لحسن و زهراء و هذه الشهادة تقوم مقام أداء بقية الواجب القانوني لسماع الدعوى و هي موجودة بالملف.

و حيث إن ما ذكره الوكيل في شأن أجرة وكيل المدعيين لا وجه لذكر وكيل المدعيين أنه توكل لهما دون أجرة لأنه صهرهما و لم يثبت وكيل المدعى عليهم خلافه ، وأن ما ذكره المستأنفون من كون حكم القاضي بتوريث المدعيين في والدهما خشان لثبوت ارثهما مع أن المنوب عنهم ينكرونها وأنه لا محل لدعوى المدعيين أنهما ابنان للهالك الحاج خشان و الهالك مقيد في الحالة المدنية و لم يذكر المدعيين فيه إلخ ، لاحق لهم فيه لأنها ثبتا نسبهما للحاج خشان بحجة عدد 539 مستوفية للشروط المطلوبة شرعا سيما و النسب يثبت بما يثبت به الأملاك و قد زادت هذه عليهما بسماع شهودهما من الهالك المذكور بنسبة المدعيين له و هو كالأقرار الصريح منه بينوتها له و بالإثارة عدد 227 السلمتين من الطعن المقبول شرعا و من الزور المدعى به من طرف المستأنفين حسب قرار التسليم عدد 1965/558 المشار له و ذلك كاف في صحتها و بنسخة الحكم الجنائي عدد 2356 المتضمن ادعاء الهالك الحاج خشان على لحسن بن الحاج خشان و ذلك إقرار ضمني بأبوته للحسن المذكور و الشيء مع غيره و حده كما هو مقرر معلوم.

و اعتمدت عريضة العارض ما يأتي : الخرق الجوهرى للقانون، مخالفة القواعد الشرعية الإسلامية فيما يخص إثبات و انعدام التعليل فالخرق الجوهرى للقانون يلاحظ فيه أن موضوع إثبات النسب نظمه المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية من الفصل 83 إلى الفصل 91 و الحكم المطعون فيه لم يعتمد

على نص قانوني من تلك النصوص و من الخرق الجوهري اعتماد الحكم على شهادة ليس فيها ما يدل على أن المدعيين ولدا على فراش الهالك من زوجته فلانة و في ذلك مخالفة للفصل 89 من المدونة الذي ينص على أن النسب يثبت بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته إلخ - والخرق لقواعد الشريعة الإسلامية كون الحكم لم يعتمد نصوص المدونة و لم يشر إلى ما جرى به العمل من أقوال الفقهاء و لا سيما مالك في مثل النازلة مكتفيا بأن حكم للمدعيين بالتوريث لظهور وجهه و صحة سنده و لم يوضح الحكم قيمة السند من الناحية الشرعية الفقهية فمن الخرق الجوهري لمقتضيات الشريعة مخالفته لقوله عليه السلام الولد للفراش و هي قاعدة نص عليها الفصل 85 من المدونة إذ كان الواجب أن تثبت العلاقة الشرعية بين الهالك و والدة المدعيين بالحجج المعروفة و في مقدمتها رسم الزواج أو رسم الطلاق و من ذلك انعدام التعليل إذ الحكم اعتمد على حكم جنحي لإثبات علاقة السبب مع أن هذه الحجة غير واردة ضمن وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 89 من المدونة و الحكم في حد ذاته لا يتضمن اعترافا صريحا من الهالك ببنوة المدعيين وإنما هي عبارة عن شكاية بالمدعى لحسن اتهامه فيها الهالك باختلاس بعض الأخشاب و إذا اعتمده المحكمة بالنسبة للحسن فيما قيمته بالنسبة للمدعية زهراء إلخ. ملتصقا بالنقض.

و جاءت مذكرة الجواب بإمضاء الأستاذ المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى السيد محمد التبر تشير أولا إلى أن طلب النقض غير مستوف للشروط القانونية حيث كان طلب النقض ضد لحسن بن الحاج خشان و أخته رقية بنت الحاج خشان و جاء في الوقائع بدل رقية زهرة بنت الحاج خشان و بذلك يكون قد نسوا و تناسوا مقتضيات فصول المسطرة المدنية التي تحتتم أن يذكر في كل مذكرة أسماء الخصوم بصفة واضحة إلخ. وتشير ثانيا إلى أن طلب النقض يرمي إلى نقض حكم غرفة الاستئناف المصحح لحكم قاضي الدرجة الأولى لسببين الخرق الجوهري للقانون مخالفة لقوانين الشريعة الإسلامية فيما يخص إثبات النسب و كذلك انعدام التعليل للحكم فيما يرجع للخرق الجوهري حسب المذكرة - أن الحكم لم يعتمد على نص قانوني من النصوص المنظمة للنسب في مدونة الأحوال الشخصية ، مجيبة عن ذلك بأن النصوص المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية أو غيرها أنها مجرد قوانين تستتبط منها الأحكام في الأصل و لا يجب بتاتا الإشارة إلى أرقامها فيكون الطلب بالنقض من هذه الناحية غير مقبول فيما يرجع للخرق الجوهري للقانون.

و عن ما صرحت به مذكرة العارض من كون الحكم لم يراع مقتضيات الفصل 86 من المدونة لعدم ذكره انتساب المدعيين إلى الهالك إذ النسب يثبت بالفراش أو إقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بمجرد السماع بأنه ابنه ولد على

فراشه من زوجته ، فإن المحكمة راعت الاعتراف الصريح الصادر من طرف الأب بالنسبة للأول في الحكم الجنحي المشار إليه في الحكم المطعون فيه و بالنسبة لكليهما معا باللفيفية المثبتة لانتسابهما للمتوفي و الحالة أن طالبي النقض أدلوا بلفيفية نافية و المعروف أن المثبت مقدم على النافي شرعا - و عن ما يخص الخرق الجوهري للشريعة الإسلامية، بأن طالبي النقض اكتفوا بذكر خرق الحكم لمبدأ الشريعة الإسلامية الذي ينص على أن الولد للفراش وكرروا ذلك في أقوالهم المشار إليها أعلاه مع العلم بأنهم بأنفسهم أشاروا إلى مقتضيات المدونة المبينة لكيفية هذا الإثبات و هو الإقرار كما ثبت ذلك من الحكم أو بينة السماع كما ثبت من اللفيفية المدلى به من طرف المطلوبين و بهذا يكون طلب النقض في غير محله و لا يستند على أساس و عن انعدام التعليل بأن الحكم معلل تعليلا قانونيا و شرعيا و إذا سبق لهالك أن اتهم المطلوب لحسن في قضية جنحية و قدّم به شكاية في هذه القضية بأنه ابنه فهذا يدل دلالة قاطعة تبين إقرار الأب نسبة لابنه الأول و المعروف أن القضاة على اختلاف درجاتهم في الميدان المدني يستنبطون الأحكام من القوانين المدنية و الموضوعة و من بينها الوصول إليها بالوسائل الثابتة من أحكام مدنية أو جنحية بدون إشارة إلى القاعدة العامة التي تفرض بأن الأحكام الجنحية تربط مادة الأحكام المدنية كيف ما كان نوعها فيكون طلب النقض لذلك في غير محله.

فيما يرجع للسبب الأول المتعلق بالخرق الجوهري للقانون حيث لم يشر في طلب الحكم إلى الفصول الخاصة بالموضوع من مدونة الأحوال الشخصية و لم يعتمد عليها في إثبات الدعوى، وان الشهادة المدلى بها لإثبات النسب لم يذكر شهودها أن المطلوبين ولدا على فراش الحاج خشان من زوجته فلانة مما يعد مخالفة لمقتضيات الفصل 89 من المدونة.

حيث إن الحكم و إن لم يشر إلى الفصول الخاصة بالموضوع من مدونة الأحوال الشخصية فإن فحواه يعتمد أساسا على مقتضياتها و بالأخص الفصل 89 المدعى مخالفته ، إذ ذكر الحكم أن اللفيفية عدد 227 المثبتة لإثبات المطلوبين سالمة من كل طعن و قد أثبتت شيئا زائدا على ما في حجة الطالبين و المثبت مقدم على النافي و كان مما أثبتته إقرار الأب بالبنوة مما يعد إحدى الوسائل التي ينص الفصل 89 على قبولها 8 إثبات النسب لذا فإن هذه الوسيلة عديمة الجدوى.

و فيما يرجع للسبب الثاني المتعلق بالخرق الجوهري لمقتضيات الشريعة الإسلامية ، حيث لم ينص في الحكم على أي عمل أو قول من أقوال فقهاء مذهب الإمام مالك و اكتفى الحكم بمجرد ما سمي بظهور ((وجهه وصحة مستنده)) كما أنه خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش)) و هي

القاعدة المنصوص عليها في الفصل 85 من المدونة ، حيث لم يثبت العلاقة الزوجية الشرعية بين الهالك و والدة المطلوبين - بالوسائل القانونية.

حيث إن الحكم اعتمد في جوهره على ما ثبت فقها مسلما من أن إقرار الأب بالبنوة يعمل به في إلحاق النسب و كانت هذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك و معتمدة بالخصوص على الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية المعمول بها في مثل هذه الأحوال وكان ما ذكر في الفرع الثاني من الوسيلة غير متعلق بوضعية هذه القضية لذا فان هذه الوسيلة بوجهيها غير مبنية على أساس.

و فيما يرجع للسبب الثالث المتعلق بانعدام التعليل حيث اعتمد الحكم لإثبات علاقة النسب على الحكم الجنحي مع أنه غير وارد في محتويات الفصل 89 من المدونة زيادة على أن الحكم لا يتضمن اعترافا بالبنوة وإنما هو مجرد شكاية بالسرقة.

حيث إن تقدير الحجج من اختصاص قاضي الموضوع و ليس في الطعن ما يחדش في صحة هذا التقدير لاسيما و أن المحكمة اعتمدت على الاعتراف بالبنوة التي يحتوي عليها الحكم و التي تدخل ضمن - الوسائل المنصوص عليها في الفصل 89 مما كانت معه الوسيلة غير مبنية على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على أصحابه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : عمر العراقي، محمد اللبادي، عبد الغني المومي ، محمد خليل الوردازي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 45

الصادر في 27 شعبان 1388 - موافق 19 نونبر 1968

مبادئ : عدم جواب المحكمة عن وسيلة من وسائل الدفاع يعد بمثابة انعدام التعليل في الحكم، واكتفاء المحكمة بقولها عن الحجج المدلى بها لديها بأنها لا قيمة لها دون أن تبين في حكمها أسباب ذلك يجعل حكمها فاقد الموجبات.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1967/8/22 السيد بلقاسم بن علي عن نفسه و عمن معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد الحاج عبد المالك الغربي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 63/173/866 و تاريخ 1967/6/29 الصادر من المحكمة الإقليمية بأكادير في شأن عقار والمبلغ في 1967/6/29 والمتضمن أبطال الحكم الابتدائي الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 316 و تاريخ 1967/8/22.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد أحمد بن أفلا و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد امحمد اليعقوبي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوات الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1967/6/29
فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد
الحاج عبد المالك الغربي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم
1967/8/22 و أدوا عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا
لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى
المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدل به طالبوا النقض.

حيث يستخلص من الحكم و من أوراق الملف أن بلقاسم بن علي بن مبارك
الأشقر بدوار اتبان بتزنيث طلب لنفسه و منوبيه عدد 350 أخيه محمد وابن أخيه
بوجمعة بن العربي و زوجة أخيه أحمد المسماة نجمة بنت سعيد من أحمد بن
أفلا و فاطمة بنت المحفوظ و ابنتها فضمة و زينة بنتي الحسن ند بلعيد و
إبراهيم ند بلعيد و محمد بن عبد الله ند بلعيد و فاطمة بنت لحسن و بنتها
عائشة بنت محمد و آمنة بنت الحاج وبناتها فضمة و رقية و يجو بنات محمد
كحضاض و آمنة هذه و بناتها سلمن للمدعي ما طلبه - الكل بالعنوان أعلاه و
ينوب عن سبعة منهم ابن الأول و هو عبد الله ابن أحمد بن أفلا - أن يتخلوا لهم
عن حقهم أربعة أسهام من 30 سهما و هي ثلاثة أيام بلياليها من ستة عشر يوما
المقسوم عليها ماء بئر بحيرة إذ بلعيد بحدودها - المنجز لهم بالإرث من أمهم
رقية ند بلعيد. وأجاب من عدا النسوة السبع آمنة و بناتها و فاطمة المحفوظ
وابنتها المذكورات بأن المدعي و منوبيه باعوا ارث أمهم في البئر المذكورة ولم
يعمروا شيئا منها وأدلو برسم مؤرخ بعام 1343 دال على انفصال أولاد مبارك
بلعيد مع ورثة بنات عمهم من جملتهم المدعي و إخوانه في ارثهم من أمهاتهم في
بئر لهم من أيام 3 في 16 سهما فصرح المدعي بأن الانفصال وقع فيما لأمه
بالسعاية بين إخوانها في البئر المذكورة وهو يطلب الآن مالها بالإرث من أبيها
وأدلى برسم مؤرخ بعام 1344 دال على ما نابه هو و منوبيه في ماء ذلك البئر أربعة
من 30 خمسا وراج في ذلك ما انتهى بحكم قاضي النازلة للمدعي ومنوبيه
باستحقاقهم ما رسم بتحصيلهم - رسم فريضتهم - المؤرخ بعام 1344 و هو أربعة
من 30 صهريجا في 3 أيام بلياليها لأحمد من 16 يوما المقوم عليها ماء بئر إذ
بلعيد في حيرتهم باتبان و على المدعي عليهم أن يتخلوا له عن ذلك النصيب
ليتصل به هو و منوبوه الخ.. و استأنفه عبد الله بن أحمد أفلا بصفته مستأنفا و
مدعى عليه أولا و قررت المحكمة الإقليمية بأكادير أن المدعى سلم الإبراء الذي
أدلى به المدعى عليه المتضمن إبراءه هو نفسه المدعى عليهم في 3 أيام من 16
يوما معترفا بما ورد فيه معللا دعواه بأن الأيام المباعة من طرفه هي أيام

السعاية لا الموروثة ورسم الإبراء ينص على أنها فريضة ولم يرد ذكر للسعاية. والفريضة إذا أطلقت إنما تنصرف إلى السهام الموروثة وان مقال المدعى متناقض مع حجته إذ صرح في المقال بأنه يطلب أربعة من 30 سهما من 3 أيلم في 16 يوما في حين أن الحجة تنص على ان له و لموكليه ثلاثة ونصفا من سهما 32 و هذا عين المخالفة و التناقض و أن مقاله غامض غموضا متعمدا إذ لا يقدر على التوفيق بين قول شهود لفيضيتهم أنه يتصرف في أربعة من 30 صهريجا و بين ادعائه ثلاثة من 16 يوما فجاء مقاله مزيجا من الغموض و التناقض و الاضطراب. و أن إبراء المرء خصمه في حق له عليه قاطعة لا تسمع دعوى له عليه و أن قاضي النازلة سمح لنفسه بسماع دعوى القائم رغم تسليمه و اعترافه برسم الإبراء الذي أوقعه هو نفسه في المدعى فيه و أن تركيزه حكمه على تأخير تاريخ رسم الفريضة على تاريخ رسم الإبراء لا ينهض حجة إذ الإبراء ينص على منتهى فريضة الطرفين المتنازعين هو 16 سهما و هو عين ما تضمنته الفريضة من 3 أيام من 16 يوما. و بهذا يعلم أن تاريخ الفريضة تاريخ التحرير لا تاريخ التلقي. ثم حكمت بإبطال الحكم الابتدائي المؤرخ بـ 5 مارس 1963. و من جديد بإلغاء دعوى القائم و بإبقاء المدعى فيه بيد حائزه إلخ ..

و حيث ينعى طالبوا النقض على المحكمة ما يلي : الوجه الأول أنها لم تبين أسماء الطرفين و لا حرفتهم و لا محل سكناهم و إنما اكتفت ببيان إسم وكيل المستأنفين و وكيل المستأنف عليهم و هو لا يغني عن إيراد عدد و أسماء و حرف و محل سكنى موكليه للتعريف بهم و تحديد مركز كل منهم و إلا اعتبر يمثل أشخاصا مجهولين في نظر القانون إلخ.

أن حكمها لم يتضمن وجهة نظر الطرفين و وسائل دفاعهما و إنما اقتصر على ما يأتي : بعد الاستماع إلى الملاحظات الشفاهية إلخ. لماذا لم تسجل هذه الملاحظات في الحكم و أين الحجج المدلى بها و المذكرات و من أدلى بها من الطرفين و ما موقف الطرف الآخر منها ؟ لم يتكرم الحكم ببيان شيء من ذلك فالمطالع للحكم يكون على جهل مطبق بالملاحظات الشفاهية المتبادلة و بالحجج و المذكرات المدلى بها من الطرفين إلخ.

الوجه الثاني : أنها اعتمدت في إبطال الحكم الابتدائي على سببين كون المدعى فيه هو موضوع رسم الإبراء المؤرخ بـ 1343 و التناقض بين مقال المدعين و رسم فريضتهم و لا صحة لما ذهب إليه في السبب الأول من أن الإبراء منصب على الفريضة لا على السعاية إذ يرفض مسابته في هذا الاتجاه و وقوع القسمة في 1344 بعد الإبراء و إلا فماذا كان موضوع القسمة إذا كان الإبراء منصبا على الفريضة و بماذا يعلل تصرف المدعين في المدعى فيه من 1344 إلى وقت ترامي الخصوم عليه ذلك التصرف المباشر و غير المباشر ثم إن المدعين أدلوا

برسم مؤرخ بـ 1340 يفيد أن للبنات الثلاث من جملتهن موروثة المدعين المشلر إيهن في رسم الانفصال - الإبراء سعاية في بئر اد بلعيد و أنهن يخدمن فيها إلى جانب اخوتهن قبل أن يتزوجن برسم افتداء المدعى فيه المرهون و بلفيف مؤرخ بـ 23 شتبر 1962 - مثبت أن المدعين أدوا واجباتهم من ثمن المحرك - متور - المخصص لسحب الماء من البئر. وبحكم على محمد نايت اعزاو الحاج سليمان و ولده أحمد بالتخلي للمدعى عن المدعى فيه. و برسم مؤرخ بأكتوبر 1959 يثبت للمدعين التصرف في المدعى فيه منذ سنة 33 وأنه أنجر إليهم بالإرث من أمهم.

فلماذا لم تحز كل هذه الرسوم رضى المحكمة. و لماذا لم تكلف نفسها عناء تفنيدها إن اعتبرتها غير ذات قيمة.

أما السبب الثاني فهو خلاف الواقع لأن الرسم المؤرخ بـ 1344 ينص صراحة على أن المدعيين أربعة من 30 سهما و لا يعلم من أين عثر الحكم على ما سماه بالتناقض و عين المخالفة.

الوجه الثالث أن النسوة آمنة بنت الحاج و بناتها فضمة و رقية و بجو بنات محمد من جملة المدعى عليهم - اعترفن بمطالب المدعين و تخلين لهم عما ينوبهن من المدعى فيه و المحكمة لم تنتبه لهذه النقطة بل حكمت بإبقاء المدعى فيه بيد حائزیه عوضا عن إبقاء بعضه بعد إسقاط ما ينوب المتخليات بمحض إرادتهن - فخرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

فيما يخص الفقرة الثانية من الوجه الثاني :

من أن المدعين المستأنف ضدهم أدلوا بحكم و رسوم مذكرة فيها وكلها لم تحز رضى المحكمة و لم تكلف نفسها عناء تفنيدها إن اعتبرتها غير ذات قيمة إلخ.

و بناء على البند الخامس : عدم وجود الموجبات - من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتبر 1957.

و نظرا إلى أن عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع يعد بمثابة انعدام التعليل.

حيث يوجد ضمن أوراق الملف الحكم و الحجج المشار إليها في السبب و عليها طابع قسم الاستئناف. الأمر الذي يدل على صحة مانعاه طالبوا النقض في هذا السبب.

و حيث إن القسم عندما أدلى لديه المستأنف عليهم بمذكراتهم و حججهم المومأ إليها - لم يبد فيها رأيه لا بأعمال ولا بإهمال ولم يجب عنها مكتفيا بقوله

و بناء على الحجج المدلى بها و مذكرات الطرفين من غير بيان مضمونها و من دون عرض ما لكل طرف على الآخر ليبيدي نظره فيه.

و حيث إنه بصنيعه هذا أخل بحقوق الدفاع و بالتالي أصبح حكمه منعدم التعليل و فاقد الموجبات و معرضا للنقض.

من أجله

وبصرف النظر عن الطعون الأخرى

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية و طرفيها على إقليمية مراكش لتبث فيها من جديد و على المطلوب ضدهم النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي والمستشارين رشيد المصلوات ، الطيب الفاسي، محمد بن الطيب العلوي، محمد بنسودة ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الشرعي عدد 48

الصادر في 27 شعبان 1388 - موافق 19 نونبر 1968

على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب الكافية لتبرير تقديرها للبيانات المدلى بها لديها حتى يتأتى للمجلس الأعلى أن يمارس حقه في مراقبة الأحكام و إلا تعرض الحكم للنقض.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى ببني ملال بتاريخ 1967/4/24، السيد عمر بن محمد بن حمادي بواسطة وكيله العدلي السيد العربي بن محمد الشرقوي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 439 وتاريخ 1967/2/23 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال في شأن عقار و المبلغ في 1967/2/23 والمتضمن إبطال حكم القاضي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 286 وتاريخ 1967/4/24.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور .

و بعد النداء على نائب طالب النقض وعدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوات الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1967/2/23 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد العربي بن محمد الشرقوي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1967/4/24 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا

لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ولذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسبب الوحيد المستدل به :

حيث طلب عمر بن محمد بن حمادي النائب عنه السيد أحمد بن محمد نايت أفلا سكناه بدوار بوقارون العثمانة ملحقة بزو - من احمد بن المكي ومحمد بن موح المكي بنفس العنوان - أن يرفعا يدهما عن الجزء السادس من الملكين المحدودين بالمقال كان يتصرف فيه إلى أن غاب مدة 20 سنة، و أجابا بان المدعى فيه حوزهما و ملكهما لا يعرفان فيه حقا للمدعى كما كان حوز و ملك والديهما و أدلى المدعى لإثبات دعواه بلفيفية عدد 11 و انتهت الإجراءات بحكم قاضي النازلة على المدعى عليهما بتخليهما عن الجزء السادس من المحليين المذكورين : و استأنفه المحكوم عليهما لأنه لم ينصفهما طالبين إعادة النظر فيه و سئل المدعى هل يستطيع إثبات غيبته و إتهام لفييفيته عدد 11 لخلوها من معرفة المترامي فأجاب بالاستعداد و منح أجل شهر لذلك فأدلى بلفيفية عدد 805 لإثبات المدعى فيه له وبأخرى عدد 795 لإثبات غيبته مدة 20 سنة، وقورت المحكمة الإقليمية ببني ملال أن الليفية عدد 11 التي جعلها القاضي سند حكمه ناقصة من معرفة المترامي و أشعر المدعي بذلك و انصرم الأجل الممنوح له للإتيان بغيرها ، بدون جدوى ، و أن الليفيتين عدد 805 و عدد 795 ناقستان عن درجة الاعتبار فلم يعذر فيهما للمدعى عليهما وان حكم القاضي في غير محله ثم حكمت بإبطال حكم القاضي، وبعدم استحقاق المدعي ما طلبه مع يمين المدعى عليهما ردا للدعوى مع مراعاة النكول الخ.

و حيث ينعي طالب النقض على المحكمة أنه لا يوجد ما يدل على أنها بينت له النقض الذي في الحجتين عدد 805 و عدد 795 اللتين أدلى بهما ، و أوقفته عليه ليبيدي ما عنده فيه فيكون حكمها غير معلل تعليلا كافيا الخ..

بناء على البند الثاني : خرق القواعد الجوهرية للمرافعات - من الفصل 13 من ظهير المجلس الأعلى المؤرخ بـ 2 ربيع النبوي عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957.

و نظرا إلى انه يجب أن تبين المحكمة الأسباب الكافية لتبرير تقديرها للبيانات المدلى بها أمامها.

و حيث أن قسم الاستئناف عندما رأى عدم إعمال لفيضيتي المستأنف عليه عدد 805 و عدد 795 اكتفى بقوله أنهما ناقصتان عن درجة الاعتبار ، من غير أن يبين أسباب اقتناعه بنقصهما بيانا تاما يتأتى معه للمجلس الأعلى ممارسة مراقبته فإنه خرق قاعدة جوهرية للمرافعات و بالتالي أحل بحقوق الدفاع و عرض حكمه للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية و طرفيها على نفس القسم ليبت فيها من جديد بهيئة أخرى و على المطلوب ضدتهما النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت ، الطيب الفاسي، محمد بنسودة، محمد بن الطيب العلوي وبمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الشرعي عدد 82

الصادر في 26 رمضان 1388 - موافق 17 دجنبر 1968

تحريف المعنى المفهوم من نص الوثيقة المدلى بها لحجة، واعتماد المحكمة على ذلك التحريف يجعل حكمها غير مرتكز على أساس.

الحكم بعدم جواز البيع فيما خلفه الهالك لكونه حسباً ليس معناه الإيقف و عدم التفويت فقط بل معناه انه حسب بالمعنى الاصطلاحي المعروف وادعاء خلاف هذا المعنى يحتاج إلى دليل.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1965/8/28، السيد حدوا عقاً أموحاً بواسطة محاميه الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد طعننا في الحكم الاستئنائي عدد 145/64/79 و تاريخ 1965/6/29 الصادر من المحكمة الإقليمية بقصر السوق في شأن عقار و المبلغ في 1965/6/29 و المتضمن استحقاق المدعية عائشة لواجبها في متخلف والديها الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 000244 وتاريخ 1965/7/20.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1965/6/29 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1965/8/28 و أدى

عنه الوجيبة القضائية في يوم 1966/7/20 فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

تفيد نسخة الحكم المطلوب نقضه و أوراق الملف أن عائشة بنت احساين أعقا الساكنة بقصر موتزلي قيادة املشيل دائرة الريش طلبت بمقال مؤرخ بـ 7 يوليوز سنة 1964 من عمها حدوا عقا أموحا بالعنوان المشار إليه أن يمكنها من واجبها المنجز لها بالإرث من والدها المذكور و والدتها هدى في الأماكن المسطرة في المقال اسما و حدودا و التي عددها 32 محلا وفي المنقولات المبينة ثم مدلية بإرثها والدها عدد 22 صحيفة 231 من الأول رقم 3 المثبتة لوفاة والدها احساين عن زوجه هدى وبناته منها يطو وعائشة و هنو وفاطمة و أشقائه حدو موحى عقى ورايحة و قيو ثم وفاة زوجه هدى عن زوجها حدو موحى وبناتها المذكورات و أشقائها زايد و هنو ورايحة لا غير ، و أن المدعى عليه أجاب بعد تسليمه للإرث بان المدعية قد سبق لها أن قيدت الدعوى في نفس الموضوع و صدر الحكم بإلغاء الدعوى لما بينه القاضي، وبعد الاطلاع على الحكم عدد 10 الصادر بتاريخ 3 يوليوز سنة 58 المتضمن إلغاء دعوى المدعية أصدر القاضي حكمه بإلغاء دعوى المدعية لسبقية صدور حكم فيها و لكون حكم القاضي لا ينقصه إلا الاستئناف و بإعفاء المدعية من الصائر فاستأنفت المدعية الحكم المشار إليه لقسم الاستئناف بقصر السوق و بعد استدعائه الطرفين و حضورهما و عرض مقال المدعية على المدعى عليه و اعترافه بجميع ما ذكر فيه و بعد سؤاله هل لديه رسم الحبس الذي يزعمه و جوابه بالنفي ليس بيده إلا الحكم العرفي و بعد الأعذار الأخير و جوابه حكم القسم الاستئنافي بإبطال حكم القاضي و باستحقاق المدعية لواجبها في متخلف والدها و والدتها حكما تاما بمحضر الطرفين و سماعهما له و تبليغهما إياها بانها حكمت على إقرار المدعى عليه بأن جميع ما ذكر متخلف عن والد المدعية و أنه حبس و لاشيء فيه للإثبات و على أنه عجز من إثبات الحبس الذي زعمه و على جوابه عن الأعذار بأبقيت لك حجة بالنفي و على أن الحكم الذي اعتمده القاضي في حكمه لا يصح أن يكون أساسا للحكم بسقوط دعوى المدعية إذ الحكم صدر على المدعى عليه بعدم جواز بيع ما خلفه والد المدعية الذي معناه إيقافه و عدم تفويته لا تحبيسه كما يزعم المدعي لأن الحبس لا يثبت إلا بحجة قاطعة.

و اعتمدت العريضة الوسائل الآتية :

الأولى خرق القانون و مقتضيات الفصول 16 - 24 - و 22 ، من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى القضاة إذ الفصل 16/1 أوجب توفر الحكم على

حصر الصوائر مع بيان من يتحملها و الحكم المشار إليه خال من الإشارة إلى ذلك بتاتا فيتعين نقضه. 2 بما أن الفصل 24 يوجب أن لا يصدر الحكم إلا بعد الاطلاع على تقرير يقدمه أحد أعضاء الغرفة و الحكم خلو من تعيين عضو مقرر في القضية و بذلك صار مخالفا للمقتضيات المذكورة فيتعين نقضه ، 3 بما أن الفصل 22 يوجب على طالب الاستئناف أداء الواجبات القانونية داخل 30 يوما و إلا بطل الطلب و حكم الاستئناف أغفل مسألة الأداء تماما سواء من حيث المبدأ أو من حيث المبلغ المدفوع و التوصل عنه و لاشك أن وجيبة الاستئناف و مبلغها مسألة قانونية خاضعة لرقابة المجلس الأعلى وقد خرق قسم الاستئناف مقتضيات الفصل الموماً إليه من جهة و حرم المجلس من ممارسة مراقبته القانونية من جهة ثانية و بذلك فهو غير معلل تعليلا كافيا فيتعين نقضه و إبطاله الوسيلة الرابعة عدم الارتكاز على أساس قانوني و تحريف الوثائق إذ الاعتماد في حكم على عكس و خلاف منطوق حكم سابق يعد تحريفا للوثائق المدلى بها و يوجب إبطال الحكم و نقضه كما قرر ذلك المجلس الأعلى في حكمه عدد 22 المؤرخ بـ 1960/10/24 إذ جاء في الحكم المطلوب نقضه أن الحكم الذي استند إليه القاضي صدر على المدعى عليه بعدم جواز بيع ما خلفه والد المدعية أي إيقافه و عدم تقويته لا تحبيسه في حين أن الحقيقة خلاف ذلك فبالرجوع إلى الحكم المدلى به من طرف العارض يتوضح بالتأكيد أن الحكم صدر بعدم جواز البيع فعلا بناء على أن المتخلف محبس كما ثبت لدى القاضي لا على أساس الحجز و بذلك يكون الحكم قد ارتكب تحريفا في الوثائق المدلى بها و غير مرتكز على أساس فيتعين نقضه الخامسة خرق مبدأ قوة الشيء المقضي به حيث أنه سبق البت في النزاع بين الطرفين و حكم في القضية عدد 10 بتاريخ 58/7/3 من طرف قاضي املشيل و ثبت أن المتخلف محبس و تقدم العارض بهذا الدفع أمام محكمة القاضي و محكمة الاستئناف بقصر السوق و الحكم المطعون فيه ضرب صفحا عن القوة التي اكتسبها الحكم النهائي المذكور خصوصا فيما يرجع لإثبات و إقرار الحبس فحكم بخلاف منطوق الحكم السابق الحائز قوة الشيء المحكوم به و بذلك خرق القانون و مبدأ قوة الشيء المقضي به و قد احتفظت بالبيان المفصل.

و ورد في البيان المفصل بإمضاء المحامي عبد الرحيم بوعبيد أنه يكتفي بتوضيح الوجهين الرابع و الخامس من وجوه الطعن بالإدلاء (1) بالعقد عدد 208 المؤرخ بـ 1953/10/27 المثبت لوقوع القسمة في المتخلف موضوع النزاع و استلام المدعية بحقها (2) بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف العرفية بتاريخ 1953/4/28 حول نفس النزاع و المثبت الصفة الحبسية لبعض المتخلف عدد 1424 من كناش أحكام الاستئناف.

فيما يتعلق بالسببين الرابع و الخامس المستدل بهما من عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس قانوني و من تحريفه للوثائق إذ الاعتماد في حكم على عكس و خلاف منطوق حكم سابق يعد تحريفا للوثائق المدلى بها و يوجب إبطال الحكم و نقضه جاء في الحكم المطعون فيه أن الحكم الذي اعتمده القاضي صدر على المدعى عليه بعدم جواز بيع ما خلفه والد المدعية أي إيقافه و عدم تفويته لا تحبيسه و الحقيقة خلاف ذلك إذ أنه بالرجوع إلى الحكم المدلى به من طرف المعارض يتضح أن القاضي حكم بعدم جواز البيع فعلا و يمكن بناء على أن المتخلف محبس كما ثبت لدى القاضي و ليس على أساس الحجز و من أنه سبق البت في النزاع بين الطرفين و اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به إلخ.

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو عدم وجود الموجبات.

و نظرا إلى أن تحريف الوثائق و اعتماد الحكم على ذلك التحريف تجعله غير مرتكز على أساس.

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه و الأوراق المرفقة به أن القاضي الابتدائي حكم بعدم جواز البيع في جميع ما خلفه احسين اعقا لكونه حبسا حسبما ثبت لديه.

و حيث أن هذا الحكم لم يستأنف و حاز قوة الشيء المقضي به.

و حيث أن تفسير الحكم المطلوب نقضه للحكم المشار إليه بان معناه الإيقاف و عدم التفويت لا التحبيس لان التحبيس لا يثبت إلا بحجة هو تحريف لمقتضيات الحكم المشار إليه وتفسير مخالف لنصه واعتماد المحكمة في حكمها على هذا التفسير المنحرف موجب للنقض.

من أجله

وبصرف النظر عن بقية الأسباب الأخرى المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بقصر السوق عدد 79 بتاريخ 29 يونيو 1965 و بإحالة القضية و طرفي النزاع على قسم الاستئناف بمكناس ليبت فيها من جديد بهيئة أخرى و بتحمل المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بقصر السوق إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: عمر العراقي ، رشيد المصلوت محمد اللبادي، الطيب الفاسي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 92

الصادر في 26 رمضان 1388 - موافق 17 دجنبر 1968

جرى العمل بأن الفتوحات الواردة على أضرحة الأولياء هي لأبنائهم في النسب أو لمن أسندت له بظهير شريف.

و لا ارتباطها بالنسب كان البت فيها من اختصاص قضاة الأحوال الشخصية.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1968/2/13 ، السيد عبد الرحمن بن الجيلالي الإدريسي عنه و عن أبناء عمه الشرفاء المنتسبين لسيد عبد الله الحفيان بواسطة الوكيل العدلي السيد محمد اليعقوبي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 67/58 و تاريخ 1967/10/31 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط في شأن فتوحات ضريح جدهم المذكور و المبلغ في 1967/12/18 و المتضمن عدم اختصاص المحكمة بالنظر.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 513 و تاريخ 1968/2/13.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض جلول بن بوسلهام بن حمو و من معه من نفر 54 بواسطة محاميهم السيد إدريس المراكشي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورها.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 67/12/18 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد اليعقوبي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1968/2/13 و أدوا عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المـؤرخ في 1957/9/27 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

حيث تفيد وقائع القضية أن عبد الرحمن بن الجيلالي الحفيان و محمد بن الطاهر النسب بالنيابة عن باقي الشرفاء المنتسبين لسيدي عبد الله الحفيان طلبا من المدعى عليهم جلول و محمد العسكري و حمو عبد السلام بصفتهم نائبين عن جماعة دوار أولاد بسام بعرباوة رفع يدهم عن التصرف في ضريح جد المدعين سيدي عبد الله الحفيان بأولاد بسام من فتوحات و غيرها فأجاب المدعى عليهم بأنهم يتصرفون في فتوحات سيدي محمد الحفيان لا سيدي عبد الله منذ أمد أدلى المدعون بحجة أنهم من أولاد سيدي محمد بن عبد الله الحفيان عدد 143 عارضهم المدعى عليهم بموجب عدد 284 شاهد بتصرفهم ثم أدلى المدعون بموجب التصرف في الفتوحات عدد 702 قائلين أن المدعى عليهم لا نسب لهم لصاحب الضريح و إنما هم خدام له من ساكني الدوار فسلم المدعى عليهم ذلك كما شهد نقيب الشرفاء الأدارسة بنسب المدعين لمن ذكر و شهد أمام الضريح المذكور مكلف من قبل فريق المدعي و انتهى الإجراء بحكم القاضي باستحقاق فريق المدعين لفتوحات جدهم المذكور و رفع يد المدعى عليهم عنها فاستأنف فريق المدعى عليهم حكم القاضي فقررت المحكمة حيث أن النظر فيمن يستحق فتوحات الأضرحة ليس من اختصاصات المحاكم الشرعية و الشأن أن السلطان يمنح تلك الفتوحات لمن يرى نفعه بها حكم المجلس بعدم الاختصاص و بإبقاء الفتوحات تحت يد من كان يتصرف فيها نقضا لحكم القاضي.

و يعتمد العارض في طلب نقض الحكم الاستئنافي المذكور على الأسباب الآتية:

أولا : أن الحكم المطلوب نقضه لم يتضمن ما في مذكرة طلب الاستئناف و لا وقع الأعذار فيها لطالبي النقض.

ثانيا : مخالفة القانون الداخلي للبلاد لأن دعوى المدعين طالبي النقض صريحة في كون المدعى عليهم استحوذوا على فتوحات سيدي محمد الحفيان الإدريسي رغم أنهم عوام ويريدون بذلك أن ينتسبوا إليه وقد أجاب المدعى عليهم عن هذه الدعوى بأنهم لا يعترفون للمدعين بأنهم أولاد الولي المذكور وبهذه الإجراءات تمخضت الدعوى في كون المدعين هم أبناء الولي المذكور فالنزاع الأصلي و الأساسي هو هل للمدعين اتصال بنسب هذا الولي ومن الواضح أن النزاع في النسب هو من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية كما هو مقرر فقها فالحكم بعدم الاختصاص مخالف للتشريع المشار إليه ومن جهة أخرى فإن ماله تعلق بالفتوحات و إن كان من أنظار جلالة الملك إلا أن الأصل في استحقاقها هو لأبناء الولي كما في العمليات الفاسية و هو قانون داخلي فالحكم بخلافه مخالف لهذا التشريع.

و حيث وردت مذكرة الجواب من المطلوبين في النقض عن سببي طلبي النقض أعلاه بأن المدعى عليهم يتصرفون ما يزيد على قرن مع سكوت المدعين مما يثبت لهم الحيازة الشرعية و مذكرة الاستئناف إنما شرحت الموقف و طالبت بعدم الاختصاص وأن مسألة الفتوحات ليست من قبيل النزاع في النسب.

فيما يخص السبب الثاني من مخالفة القانون الداخلي للبلاد لأن دعوى طالبي النقض صريحة في كون المدعى عليهم استحوذوا على فتوحات سيدي محمد الحفيان الإدريسي و يريدون بذلك أن ينتسبوا إليه وقد أجاب المدعى عليهم بأنهم لا يعترفون للمدعين أولاد الولي المذكور إلخ ما تضمنه السبب الثاني أعلاه.

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى في فقرته الثانية مخالفة القواعد الجوهرية للمرافعات.

و نظرا لما تقرر عليه العمل في المغرب منذ أمد من كون الفتوحات الواردة على أضرحة الأولياء هي لأبنائهم في النسب أو لمن أسندت له بظهير شريف. و حيث إنه لم يثبت أي تغيير لجريان هذا العمل.

و حيث كانت بسبب ارتباطها بالنسب يختص بالبت فيها قضاة الأحوال الشخصية.

و حيث أن المحكمة الإقليمية بالرباط إذ خالفت قواعد الاختصاص معتبرة نفسها غير مختصة و لم تبت في جوهر القضية قد استحق حكمها النقض.

من أجله

و بقطع النظر عن باقي وجوه الطعن الأخرى المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية مع طرفي الدعوى على نفس المحكمة للبت في القضية بهيأة أخرى و بالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: محمد اللبادي ، عمر العراقي ، رشيد المصلوت ، الطيب الفاسي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 113

الصادر في 25 شوال 1968 - موافق 1969/1/14

مقتضيات الفصول 168 - 189 - 170 من قانون مدونة الأحوال الشخصية تفرض على الوصي و المقدم الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده و يقدم عنها حسابا بالمستندات و إذا أخل بذلك يعد مسؤولا في ماله.

سكوت القاصر بعد رشده عن طلب حقوقه من حاجره أو طلب محاسبته لم يرتب عليه قانون مدونة الأحوال الشخصية الجاري به العمل ما يجعل الحاجر في حل من المسؤولية الملقاة على كاهله بمقتضى هذا القانون و يجعله بالتالي غير مطالب بإعطاء الحساب عما تصرف فيه من أموال محجوزة بل جعل العهدة في ذلك كله على الحاجر دون اعتبار لسكوت المحجور بعد رشده ولو طال.

باسم جلالة الملك

بعد الإطلاع على طلبي النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى السيد الحاج بوملحة النائب عن زوجته السيدة يزة بنت محمد بن عباس بواسطة السيد الوكيل العدلي محمد ياسين الاخصاصي طعنا في الحكم الاستئنافي - عدد 989 - المؤرخ في 9 رمضان 1386 موافق 1966/12/22 في شأن طلب تخلي عن عقار و غيره و المبلغ في 1967/3/17 حسبما تفيد ذلك أوراق الملف و المتضمن الحكم باستحقاق المدعية المستأنف ضدها البلاغات المنصوص عليها في الحكم و في الرسم العقاري 26 - 181 إلخ.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على إسناد النظر الصادر من طرف كاتب الضبط السيد الشوييف أبي بكر القادري المعين بقرار مؤرخ بـ 10 يناير سنة 1968 مهضى عليه من رئيس الغرفة الأولى للنيابة عن المطلوب في النقض السيد محمد بن العباس - جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و حضور الثاني و عدم حضور الأول.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الطيب الفاسي الذي تلي
بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1967/3/17
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف السيد الوكيل العدلي محمد
ياسين الاخصاصي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1967/5/12 و
أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات
الفصلين الثامن والثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني
ربيع النبوي 1377 موافق لسابع وعشرين شتنبر سنة 1957 ولذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع :

تفيد وقائع القضية أن السيد الوكيل قاسم العامري سجل بالنيابة عن
السيد الحاج بوملحة النائب عن زوجته السيدة يزة بنت محمد بن العباس دعوى
بمحكمة قاضي الجديدة تحت عدد - 304 - و تاريخ 1965/4/26 على السيد
محمد بن العباس يطلب فيها من المذكور بوصفه كان مقدا على منوبته حسب
نسخة رسم التقديم المؤرخ في 15 رمضان 1331 التي رشدت حسب السن
القانوني أن يمكنها من مالها المنجز لها من والدها وجدها بلعباس وجدتها للأب
مريم بنت أحمد و من إحصاء متروكهم وغلته وان يؤدي لها الحساب - مدليا
بنسخة رسم التقديم عدد 486 طالبا تطبيق فصل المدونة و حضر عن المدعى
عليه الوكيل السيد عبد السلام العبيادي و بعد أن صرح بعدم تسليم نسخة
التقديم رجع و ذكر أن منوبه كان مقدا فكلف عندئذ بإحضار الإثارة و
الإحصاء إن ذكر في الدعوى هالكا فصرح بأن منوبه لم يدخل بيده شيء من
متخلف الهالكين و لم يقم لمتخلفهم إحصاء و لا أقيمت لهم إرثاة فكلف حينئذ
الوكيل المدعي بذلك فأدلى بلائحة تضمنت متخلف من ذكر من عقار و حيوان
و حبوب فادعى الوكيل المدعى عليه فيها الإجمال فسئل عن بلاد الدريهمات
فأنكر أن يكون تصرف فيها كما لا يعلم هل هي متخلفة عن محمد بن العباس أم
لا ثم كلف الوكيل المدعى عن رفع الإجمال عن المدعى فيه بان يحدد العقار
ويبين قيمة ما له قيمة الخ . فصرح بأنه لا يعرف ذلك وان دعواه طلب المحاسبة
فيما تصرف فيه المدعى عليه وأدلى بالرسم العقاري لبلاد الدريهمات عدد
18126 و بتعريفه و بمطلبين عدد 205 و عدد 106 و الرسم العقاري مبني على
ملكية و في اسم محمد بن العباس و من جملة ورثته يزة يسلم ذلك الوكيل
المدعى عليه بعد الأعدار للطرفين و النفي صدر الحكم على المدعى عليه
بضمانه للمدعية واجبها في أرض الدريهمات و القواسم و أرض الكراكسر - و

بمحاسبته على ما ذكر بواسطة خبيرين منذ تاريخ تقديمه و هو منتصف رمضان 1331 إلى تاريخ المقال 1965/5/9 و بحفظ حقها فيما عسى أن يثبت لها في المستقبل بناء على أن جواب المدعى عليه بأنه ليس بيده شيء مما خلفه الهالكون هو فرع عن أن هناك متخلفا و لأن قبول التقديم فرع عن وجود حقوق للقاصر و لثبوت ملك المدعية لواجبها من والدها حسب الرسم العقاري المشار له المشتمل على أرض الدريهمات و القواسم التي مساحتها 406 هكتارات و 150 آرا وبالمطلب عدد 10205 المشتمل على أرض الكراكر و لأن المدعى عليه كان مقدما أثناء عملية التحفيظ حيث صرح به في الرسم و المطلب و مستدلا بفصل المدونة 169.

و استأنفه المدعى عليه قائلًا في بيان وجه استئنافه للحكم بأنه لم يكن مقدما على يزة بنت محمد بن محمد بن العباس - و أن المدعية لم تدل بإثارة أصلا و أن الرسم العقاري الذي أدلى به ليس في اسم أحد ممن يرثه و أنه لم يتقدم له إن حاز شيئا مما تطلبه المدعية و أن التقديم الذي أدلى به في اسم يزة بنت محمد بن عباس و المقال في اسم يزة بنت محمد بن عباس و أن الرسم العقاري بلغة أجنبية و لم يترجم بطريق ترجمان محلف و في اسم محمد بن محمد و أشقائه و فيه أن المدعى عليه كان وصيا لا مقدما و أن المدعية تزعم أنها وارثة في جدها وجدتها و لم تدل بإثارتها و هي ليست بوارثة فيهما و أن باقي الملاحظات سيقدمها شفويا أمام المجلس و لذا يطلب إلغاء المقتل ثم أدلى الوكيل المستأنف عليه بالموجب عدد 62 يتضمن إرثا محمد بن العباس و إرثا - مريم و لم يسلم الوكيل المستأنف مبينا في مذكرته - المدلى بها في - 1966/2/22 بأن المستأنف عليها ليست بوارثة في جدها و لا في جدتها - و مدليا بموجب عدد 792 يتضمن أن محمد بن العباس المستأنف لم يتصرف في بلاد الدريهمات و أن المتصرف فيها هو عبد الله بن العباس و أن المدعية جاوزت الستين - و هذا يوجب بعد دعواها فأدلى حينئذ نائب المدعية المستأنف ضدها بنسخة من رسالة من محمد بن العباس إلى ابن أخيه محمد بن محمد بن العباس تضمنت بأنه لاحق له في بيع ما باع لأنه مدين لآخوته بغلة مدة من 15 سنة الخ - وبنسخة من حكم مدني 4256 وبنسخة من حكم أيضا عدد 708 يتضمن انه بناء على ادعاء محمد بن محمد بن العباس وجواب المدعى عليهم محمد بن عبد الكبير ومن معه ببيان وجه مدخلهم وهو أن محمد بن العباس هو الذي سمح لهم بالعمل في المدعى فيه الخ ثم حضر الوكيل المستأنف من تلقاء نفسه وطلب الاطلاع على أوراق الملف و وجد أن جوابه كان غير صريح عن أملاك يزة التي كانت تحت نظر عمها محمد بن العباس و في الموجب عدد 792 أن المتصرف فيها هو عمها عبد الله بن العباس ثم بين أن منوبه هو المسؤول عن أملاك المدعية حيث أنه كان مقدما عليها من قبل الشرع و طلب مهلة لمراجعة منوبه ثم حضر نائب

المستأنف و سئل عن مال المدعية التي كان مقدما عليها موكله حسب رسمه عدد 176 - فأجاب بأن المدعية ليست هي التي كان مقدما عليها لأن التي كان مقدما عليها حسب رسم التقديم المذكور و الإرثاة - 62 - هي يزة بنت محمد بن العباس و التي في الدعوى يزة بنت محمد بن محمد بن العباس فسئل هل التي كان مقدما عليها دفع إليها مالها - فوقع الجواب بأنه عندما تقيد عليه الدعوى يجيب وفي فاتح دجنبر سنة 1966 - حضر وكيل المستأنف عليها و لم يحضر المستأنف و لا من ينوب عنه و أعذر لمن حضر بأبقيت لك حجة فنفاها - و صدر الحكم باستحقاق المدعية يزة بنت محمد فتحا بن العباس واجبها من البلادات المنصوصة في الحكم و في الرسم العقاري رقم 18126 - طبق ما توجبه الإرثاة عدد 62 و على المستأنف بالتخلي عن معارضتها تصحيحا و تعديلا لحكم القاضي في هذا الفصل - و بعدم المحاسبة التي طلبتها نظرا لطول المدة التي تزيد على العشرين سنة من تاريخ بلوغها السن القانوني و باليمين على المدعى عليه على انه ما تقاعد لها ولا بقي شيء من مالها عنده من تاريخ تقديمه إلى تاريخ الدعوى نقضا لحكم القاضي في هذا الفصل اعتمادا على أنه اتضح من الرسوم المدلى بها التقديم 176 و الإرثاة عدد 62 و الرسم العقاري 18126 و المطلبين عدد 10205 - و عدد 1020 و الرسم عدد 592 - إن المدعية هي يزة بنت محمد فتحا بن العباس و هي بنت أخيه كما هو مصرح بذلك في الموجب المذكور و لأن العقار لا يغاب عليه و قد ثبت للمدعية و باقي ورثة والدها بالرسم العقاري المذكور المبني على الاستمرار - ولأن سكوتها مدة تزيد على العشرين سنة موجب لعدم قبول طلب المحاسبة كما هو مقرر.

و اعتمد طالب النقض في التماسه لطلب النقض ما يأتي :

السبب الأول - خرق القواعد الجوهرية

لأن المدعية بعد أن طلبت من حاجرها أن يمكنها من واجبها في والدها ومن واجبها تنزيلا في جدها بلعباس وجدتها مريم بنت أحمد طلبت لدى الغرفة الاستئنافية الاحتفاظ بحقها فيما يرجع للتنزيل كما هو منصوص بمذكرتيها للغرفة الاستئنافية ولم تجب الغرفة عن ذلك بالنفي أو الإيجاب.

السبب الثاني-التفسير الخاطيء للنصوص

لأن ما نقلته الغرفة الاستئنافية من النصوص لتأييد حكمها فيما يرجع للمحاسبة موضوعه فيما إذا وقع خلاف بين الحاجر والمحجور في الدفع وعدمه فاختلف الفقهاء في القول لمن من الطرفين إما النازلة فالحاجر يدعى عدم حوز مال المدعية وعدم التصرف فيه على أنه إذا فرض تطبيق تلك النصوص في النازلة فموضوعها إذا حوز المحجور بعد رشده ماله ثم قام بعد مدة يطالب

بالمحاسبة - وهذا هو الذي يناسب القواعد من أن الذمة عامرة بيقين ومن أن لا تأثير للتقادم.

السبب الثالث-اشتمال الحكم على التناقض والاضطراب وعدم وجود الموجبات، ذلك لأن الحكم المطعون فيه قضى بتصحيح الحكم الابتدائي بإعطاء المدعية واجبها اعتمادا على الرسم العقاري إلخ . و قضى بعدم إعطائه الغلة والمحاسبة لطول الزمان من الرشد إلى القيام الذي هو شاهد عرفي وهذا تناقض لأنه إما أن يجعل القول قوله في الجميع - و التعليل بأن الأصل لا يعاب عليه لا علاقة بينه و بين التعليل بأن طول المدة يتنزل منزلة الشاهد العرفي - فالمنطق السليم أن المستأنف ضدها طالبة النقض ثبت تملكها لها تطلبه و ادعاء المستأنف بأنه لم يتصرف فهو تفريط منه والمفرض أولى بالخسارة إلخ.

و قد أرسلت العريضة للمطلوب و لكنها رجعت و هي تحمل الأخبار بعدم العثور عليه فجدد إرسال العريضة بالعنوان الجديد بواسطة رئيس كتابة الضبط بمحكمة الجديدة فردت بملاحظة أنه هو موقع تنصيب الشريف سيدي أبي بكر القادري وكيلا عنه حسب القرار المؤرخ في 1968/1/10. و أجاب المذكور عن عريضة طلب النقض بأنه يسند النظر للهيئة الحاكمة.

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض.

بناء على الفصل 13 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى و خصوصا الفقرة الخامسة منه - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني.

و نظرا لمقتضيات الفصول 168 - 189 - 170 - من قانون مدونة الأحوال التي تفرض على الوصي و المقدم الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده و يقدم عنها حسابا بالمستندات و إذا أخل بذلك يعد مسؤولا في ماله.

حيث يتجلى من الحكم المطلوب نقضه أن طالبة النقض يزة بنت محمد ابن محمد بن العباس كانت طلبت في مقالها الحكم لها على مقدمها السيد محمد ابن العباس بتسليمه إياها جميع إحصاءات الجد محمد بن العباس و والدها محمد بن محمد بن العباس وجدتها مريم بنت أحمد ابن علو وبتسليمه إياها جميع الأموال الواجبة في تلك الإحصاءات بعد تقديم حساب فيما كان يتصرف فيه من تلك الحقوق من تاريخ التقديم بالمستندات الكافية شرعا مع التنفيذ الموقت.

و حيث أن المحكمة الابتدائية حكمت على المدعى عليه بضمانه للمدعية واجبها في أرض الدريهمات و القواسم و أرض الكراكر و محاسبته على ما ذكر بواسطة خبيرين من تاريخ تقديمه عليها إلى تاريخ المقال و بحفظ حقها فيما عسى أن يثبت لها في المستقبل ، معتمدة في حكمها على الفصل 169 من مدونة الأحوال الشخصية و معللة له بما ثبت لها من كون المدعى عليه كان مقدما

على المدعية و حائزا لواجبها في الملك ذي الرسم العقاري عدد 18126 المشتمل على ارض الدريهمات و القواسم و واجبها في أرض الكراكر حسبما بالمطلب عدد 10205.

و حيث أن قسم الاستئناف الإقليمي أبطل الحكم الابتدائي بالنسبة للفصل المتعلق بالمحاسبة إذ حكم بعدم استحقاق المدعية لها تطلبه من الحساب من حاجرها معتمدا على ما ذكره بعض الفقهاء من أن سكوت المحجور بعد رشده المدة الطويلة كالعشرين سنة يسقط حقه في طلبه المحاسبة من حاجرهم.

و حيث أن الفصل 169 من مدونة الأحوال الشخصية الذي اعتمدت عليه المحكمة الابتدائية صريح في أن الوصي أو المقدم إذا أخل بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون يعد مسؤولا في ماله عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره و ضامنا له - و كان من جملة تلك الواجبات ما نص عليه الفصل 168 قبله من أنه على الوصي أو المقدم الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده و يقدم عنها حسابا بالمستندات إلى آخره ، و لذلك فإن سكوت القاصر بعد رشده عن طلب حقوقه من حاجرهم أو طلب محاسبته لم يرتب عليه قانون مدونة الأحوال الشخصية الجاري به العمل ما يجعل الحاجر في حل من المسؤولية الملقاة على كاهله بمقتضى هذا القانون ، و يجعله بالتالي غير مطالب بإعطاء الحساب عما تصرف فيه من أموال محجورة ، بل جعل العهدة في ذلك كله على الحاجر دون اعتبار لسكوت المحجور بعد رشده و لو طال.

و حيث أن قسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء حينما حكم بعدم استحقاق المدعية الحساب من حاجرها معتمدا على قول بعض الفقهاء في أن سكوتها بعد رشدها مدة تزيد على العشرين سنة مسقط لحقها قد خرق بصنيعه هذا مقتضيات الفصل 168 من قانون مدونة الأحوال الشخصية حسبما ذكر و ارتكز في حكمه على غير أساس قانوني.

من أجله

و بقطع النظر عن باقي وجوه الطعن الأخرى المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور نقضا جزئيا على سبيل الاقتطاع فيما يخص فقط الفصل المتعلق بعدم استحقاق المحاسبة.

و بإحالة القضية على قسم الاستئناف بالمحكمة الإقليمية بالجديدة لتبت فيها من جديد وبالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت، محمد اللبادي، عمر العراقي ، الطيب الفاسي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 147

الصادر في 9 ذي القعدة 88 موافق 28 يناير 1969

خلو الحكم من ذكر وقائع الدعوى و وجهة نظر الطرفين ووسائل دفاعهما ومن بيان مستنده يجعله معرضا للنقض.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1968/5/14، السيد إبراهيم بن موسى و من معه بواسطة محاميهم الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد طعنا في الحكم الاستئنائي - عدد 68/72 و تاريخ 1968/3/14 الصادر من المحكمة الإقليمية بأكادير في شأن عقار و المتضمن إلغاء طلب الاستئناف الجديد لسبق حكم في الموضوع.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 607 وتاريخ 1968/5/14.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد أحمد بن محمد بن يحيى بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين وعدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت رفع طالبي النقض للحكم المطعون فيه الصادر في يوم 1968/3/14 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1968/5/14 و أدوا عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا

لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى
المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدل به طالبوا النقض.

حيث تفيد أوراق الملف أن أحمد بن محمد بدوار اليغ فرقة آيت إبراهيم
قبيلة إذا وزكري مكتب أغرم عمالة أكادير طلب من إبراهيم والطيب ابني موسى
و من محمد بن الحسن كلهم بدوار أزرو بقية العنوان أعلاه افتداء عدة أملاك
بمزارع اليغ و بعد إدلائه برسم مؤرخ بـ 2 غشت 1941 يتضمن اعتراف محمد بن
الحسن و والد المدعى عليهما الأولين بحيازتهما أملاك النزاع على سبيل بيع
الثنياء حكم قاضي النازلة باستحقاق المدعي العقارات المدعى فيها و تملكه لها
و على المدعى عليهم بالافتداء و التخلي بعد حيازة ثمن الرهينة.

و استأنفه المحكوم عليهم و قرر قسم الاستئناف بأكادير ما يلي : بعد
الاستماع إلى الملاحظات التي تقدم بها الأستاذ الدرقاوي نائب المستشار عليه و
بناء على الحجج المدلى بها و مذكرات الطرفين و بعد الأعدار لهما بأبقيت لكما
حجة و جوابهما بالنفي و أن القضية سبق أن صدر فيها حكم تحت عدد 399 و
تاريخ 66/7/14 ثم حكم بإلغاء طلب الاستئناف الجديد لسبق حكم في الموضوع.

1)- و حيث ينعي طالبوا النقض على القسم أنه لم يتعرض لموضوع الدعوى
و سندها و دفاع الأطراف و حججهم و الحكم الابتدائي و ما قضى به و لا أي
عنصر من عناصر وقائعها إلخ.

2)- أنه لم يبين عناصر الحكم السابق و هل كان بين نفس الأطراف و نفس
النزاع على أنه كان يتعلق باستئناف شخص آخر غير المستشارين في هذه النازلة و
يقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا فالاستناد عليه رغم أنه لم يبت في الموضوع
يخالف مبدأ قوة الشيء المقضي به إلخ.

فيما يرجع للسببين معا:

بناء على البند الثاني خرق القواعد الجوهرية للمرافعات - من الفصل 13
من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بـ 2 ربيع النبوي عام 1377 موافق 27
شتنبر سنة 1957.

و بناء على الفصل 16 من الظهير المؤرخ بـ 23 جمادى الأولى عام 1377
موافق 16 دجنبر سنة 1957.

حيث يتجلى من الحكم المطعون فيه أنه خال من موجز وقائع الدعوى و
وجهة نظر طرفيها و وسائل دفاعهما و من بيان مسنده في قبول الاستئناف

شكلا مع تصريح الحكم الابتدائي المؤرخ بثالث و عشري نونبر 1965 بأنه أعلم به الطرفان مباشرة و في ضمنهما المستأنف - في نفس جلسة صدوره هذا من جهة.

و حيث اعتمد من جهة أخرى في حكمه بإلغاء طلب الاستئناف على سبقيّة حكم عدد 399 في القضية دون أن يبين موضوع الدعويين اللاحقة و السابقة و مضمّن الحكم الذي ذكر سبقيته فيها و دون أن ينص على أن خصوم الثانية هم نفس خصوم الأولى و أنها متحدة معها أيضا محلا و سببيا مها لا يتأتى معه للمجلس الأعلى ممارسة مراقبته الأمر الذي يصبح به خارقا لقاعدة جوهرية للمرافعات و مخالفا في الوقت نفسه لمقتضيات الفصلين المشار إليهما أعلاه و بالتالي متعرضا للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية و طرفيها على نفس القسم ليبت فيها من جديد بهيئة أخرى و على المطلوب ضده النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت ، محمد اللبادي ، الطيب الفاسي محمد بن الطيب العلوي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الاجتماعي عدد 22

الصادر بتاريخ 9 ربيع الأول 1389 - 26 ماي 1969
بين مارية بنت عبد السلام التازي وبين إسماعيل بن الفاطمي الحجوجي

قبول عريضة طلب النقض

بيان وجوه الطعن ضد الحكم إجباري

و بيان المطالب إجباري كذلك

ذكر الوقائع غير كاف لصحة طلب النقض

يجب بيان أحد الوجوه الخمسة القانونية وذكر المطالب وإلا كانت العريضة غير مقبولة شكلا.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف مارية بنت عبد السلام التازي بواسطة وكيلها العدلي محمد بنعمرو بتاريخ 13/7/1967 طعن في الحكم الاستثنائي عدد 65/226 وتاريخ 30/9/1965 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض إسماعيل بن الفاطمي الحجوجي بواسطة وكيله العدلي الحاج محمد اليعقوبي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 31 مارس 1969.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية المنعقدة للمرافعات بتاريخ 5 ماي 1969.

و بعد النداء على نائب طالب النقض وعدم حضوره.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر الحاج محمد الفلاح الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الذي أثاره المطلوب في النقض المتعلق بعدم القبول.

بناء على الفصل 8 من الظهير الشريف المتعلق بالمجلس الأعلى المؤرخ بـ 27 شتنبر 1957 الفقرة الثانية منه الناصة على أن العريضة التي يقدمها طالب الطعن يجب أن تكون مشتملة على الوسائل و المطالب و إلا لم تقبل.

و حيث إن عريضة الطعن التي تقدمت بها الطاعنة مارية بنت عبد السلام التازي بواسطة وكيلها محمد بن عمرو الوكيل العدلي المقبول لدى المجلس الأعلى و المؤرخة ب 13 يوليوز 1967 ضد الحكم الذي أصدرته المحكمة الإقليمية بالرباط بتاريخ 30 شتنبر 1965 عدد 65/226 القاضي بتصحيح الحكم الابتدائي الصادر برفض طلبها فك العصمة هي خالية من الوسائل و المطالب.

و حيث أنها بذلك خالفت النص المشار إليه أعلاه.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول طلب النقض الذي تقدمت به مارية بنت عبد السلام التازي ضد حكم إقليمية الرباط الصادر في 1965/9/30 تحت عدد 65/226 و على الطالبة بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 ماي 1969 و هم السادة رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين محمد الفلاح ، و محمد خليل الورزازي ، و أحمد بنشقرون ، و عبد السلام الحاجي، و بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.

الحكم الاجتماعي عدد 32

الصادر بتاريخ 30 ربيع الثاني 1389 الموافق 16 يونيو 1969
بين حسن بن إبراهيم الرمزي وبين فاطمة بنت محمد بوتفاح

إهمال البت في جزء من الطلب

منطوق الحكم موضح بالحيثيات

**يكمل الحكم بعضه البعض فإذا كان في منطوق الحكم شيء من الإبهام والإيضاحات الكافية موجودة في التعليل كان الحكم خال من كل عيب،
(الوجه السابع)**

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول
1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف حسن بن
إبراهيم الرمزي بواسطة وكيله العدلي محمد بن جلون بتاريخ 22 ماي 1968 طعنا
في الحكم الاستئنائي عدد 67/402 وتاريخ 1968/3/14 الصادر من المحكمة
الإقليمية بطنجة.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1969/3/31.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية المنعقدة
للمرافعات بتاريخ 26 ماي 1969.

و بعد النداء على نائب طالب النقض وعدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر محمد خليل الورزازي الذي تلي
بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزرو و
الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعي فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض ، فان الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

فيما يخص أسباب طلب النقض :

حيث تتلخص القضية في إدعاء فاطمة بنت محمد بوتفاح الساكنة بهرشان طنجة شارع مولاي الحسن - المطلوبة في النقض - على زوجها - طالب النقض - حسن بن إبراهيم الرمزي سكناه بشارع موسى بن نصير رقم 50 طنجة بأنها تطلب منه أن ينفق عليها و على أولادها 3 منه بها قدره 4 دراهم في اليوم ابتداء من فاتح مارس 1967 إلى تاريخ التنفيذ للحكم عليه و جوابه عن الزوجية و الأولاد بالإقرار و اعترف بأنه لم يؤد لها النفقة من تاريخ 1967/3/6 و لا نفقة الأولاد و أنه يستطيع أداء درهمين و نصف في اليوم لا غير إلخ. و قد قضت عليه المحكمة الابتدائية بأداء درهمين و نصف في اليوم إلى المدعية مع صائر الدعوى فاستأنفته المدعية بواسطة محاميها العمراني قائلاً: أن القدر الذي طلبته المدعية من زوجها هو أربعة دراهم في اليوم هو غاية ما يطلب من القلة و يمكن به التعايش فحكم القاضي بدرهمين و نصف في اليوم لذا يطلب تعديل الحكم برفع التعويض إلى 4 دراهم طبق الطلب فحكم قسم الاستئناف بالقدر المطلوب بانبا على حيثيات منها: إن القدر المحكوم به للمستأنف درهمين و نصفاً ضئيل جداً إذ لا تكفي تلك العدة للأسرة المركبة من 4 أشخاص إلخ..

و طلب نقضه المحكوم عليه بواسطة الوكيل العدلي السيد محمد ابن جلون للأسباب التالية :

أولاً : حيثيات الحكم الاستئنافية غير مستوعبة من جهة أنها لم تسق أقوال المستأنف عليه و لم تذكر دفاعه إلخ ..

لكن حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه و عناصر الملف أن حيثيات الحكم مستوعبة و أنه وقع الاستماع للطرفين فالسبب مخالف للواقع.

ثانيا : إن غرفة الاستئناف درست القضية من خلال العريضتين المقدمتين من طرف المتنازعين دون أن يكون الحكم الابتدائي بين يديها إلخ ..

لكن حيث يستفاد من عناصر الملف أنه أحضر الحكم الابتدائي بين يدي الهيئة الحاكمة قبل المداولة و الإعلان بالحكم فهو خلاف الواقع أيضا.

ثالثا : عدم إشارة الحكم المطعون فيه إلى الهيئة التي عقدت جلسة 1968/3/7 لمعرفة الآثار العملية المترتبة على ذلك إلخ ..

لكن حيث يتضح من تصفح نسخة الحكم المطعون فيه و عناصر الملف الإشارة إلى الهيئة في جميع الجلسات فإنه خلاف الواقع أيضا.

رابعا : خلو الحكم من الإعذار النهائي إلخ ..

لكن حيث يوجد من بين أوراق الملف تقرير وقع فيه الأعذار للطرفين و الجواب بالنفي فهو أيضا خلاف الواقع.

خامسا : عدم تعليل الحكم المطعون فيه بعلة وجيهة و عدم تعزيزه بالنصوص الفقهية و القانونية.

لكن حيث إن الحكم المطلوب نقضه معلن تعليلا كافيا ، وما حكم به واضح لا يحتاج إلى تعزيزه بالنصوص و قد أيد الحكم الابتدائي مع الزيادة في قدر النفقة فهو سبب غير مرتكز على أساس.

سادسا : قضاء الحكم بأربعة دراهم على المحكوم عليه دون أن ينظر إلى حاله من الضعف مع أن رعاية الحال أمر منصوص عليه إلخ ..

لكن حيث إن المحكمة التي لها افتراض النفقة صرحت بأن الأربعة دراهم مناسبة لحال الزوج و حال الزوجة و أن القدر المحكوم به في المرحلة الابتدائية لا يكفي للأسرة المركبة من 4 أشخاص فإن السبب المذكور غير مبني على أساس.

سابعا : مخالفة الحكم المطعون فيه للمطلوب في المقال إذ المدعية طلبت النفقة عليها و على أولادها و الحكم قضى بها للأولاد و سكت عنها إلخ ..

لكن حيث إن مطلوب المدعية هو رفع النفقة إلى أربعة دراهم و قد حكم لها المجلس بذلك مع تصريحه في إحدى حيثياته بأن القدر المحكوم به للمستأنفة في الحكم الأول - درهمين و نصفا - لا يكفي للأسرة المركبة من أربعة أشخاص و ليس هناك إلا الأم و بناتها الثلاث فإن السبب المذكور لا تأثير له.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب نقض حكم إقليمية طنجة الصادر تحت عدد 67/402 و تاريخ 1968/3/14 و على طالب النقض بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 ماي 1969 و هم السادة رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين محمد خليل الورزازي و محمد الفلاح و أحمد بنشقرون و عبد السلام الحاجي و بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.



الحكم الاجتماعي عدد 33

الصادر بتاريخ 30 ربيع الثاني 1389 الموافق 16 يونيو 1969
بين هنيء لحسن بن المواق وبين مباركة بنت محمد بن بوعزة

**النيابة العامة : هل تمثيلها إجباري في القسم المدني ؟ نعم
هل تفويض النيابة العامة يفني عن الحضور ؟ (لا) .**

**يجب أن يشير الحكم إلى حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات و يكون
الحكم معرضا للنقض إذا اكتفى بالتصريح أن الجلسة كانت مركبة من
الرئيس فلان و العضوين فلان و فلان و بتفويض من النيابة العامة لأن
التفويض لا يدل على الحضور الفعلي.**

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول
1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف هنيء لحسن
بن المواق الفضالي بواسطة وكيله العدي السيد العربي الشرقاوي بتاريخ
1968/6/11 طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 1967/415 وتاريخ 1967/12/26
الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1969/4/15.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات
المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1969.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد الفلاح الذي
تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزرو و
الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعي فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض ، فان الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالوجه الذي أثاره المجلس المتعلق بالنظام العام :

بناء على الفصل 14 من المرسوم الملكي المؤرخ بـ 25 ربيع الأول عام 1387 الموافق 3 يوليوز 1967 الذي هو بمثابة قانون للتنظيمات القضائية الذي ينص على أنه ((يحضر كل جلسة من جلسات الإقليمية ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط و إلا اعتبر الحكم ملغى.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و الحكم المطعون فيه أن مباركة بنت محمد ابن بوعزة ادعت على مفارق بنتها آمنة و هو هاني لحسن أصالة عن نفسها بأن يحكم عليه أن يمكنها من أولاده الأربعة من أهم أمينة بنتها مفارقتها لتحضنهم بعد سقوط حضانة بنتها كما تطلب الحكم عليه بالإنفاق عليهم بحسب 156 درهم كل شهر و ادعت بالنيابة عن بنتها تطلب أثاثا منزليا و ماكينة للخياطة و قيمة نصف سيارة قدرها 3.000. درهم فأجاب المدعى عليه فيما يتعلق بالحضانة بأن المدعية لا تستحق الحضانة لكونها ذات أولاد عديدين و إضافة أولاده لأولادها يؤدي إلى ضياعهم و فيما يتعلق بالأثاث بالإنكار و كلفت المدعية بالحجة فلم تقدمها فحكم عليه باليمين بل أن الحوائج له وحده فيما يتعلق بالأثاث و بعدم الاختصاص فيما يتعلق بالسيارة و حكم للمدعية باستحقاق الحضانة و النفقة ابتداء من تاريخ الطلاق فاستأنفه و طعن في الحكم بان طالبة الحضانة تسكن بالمحمدية و هو يسكن بالفقيه بن صالح و بأنها ذات أولاد و قدم حجة على أنها ذات أولاد ستة وكبيرة السن تعمر نحو 60 سنة فلم تأخذ المحكمة بهذه الحجة و أيدت الحكم المستأنف.

حيث إنه ورد في مستهل الحكم المطعون فيه أن الجلسة انعقدت برئاسة السيد عبد القادر الشرقاوي و عضوية السيدين صالح مهيل و عبد الله الخضر و بتفويض من النيابة العامة السيد الحبيب الديوري.

و حيث إن التفويض لا يدل على الحضور سيما و أنه لا ينتج من الحكم و من أوراق الملف أن النيابة العامة كانت حاضرة.

و حيث إن الحكم المطعون فيه بعدم التنصيب فيه على حضور ممثل النيابة العامة يكون قد خالف النص المشار إليه أعلاه.

من أجله

وبقطع النظر عن الوجوه المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم الصادر من إقليمية بني ملال تحت رقم 1967/415 بتاريخ 26 دجنبر 1967 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتفصل فيها و هي متركبة من هيئة أخرى طبق القانون و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 ماي 1969 و هم السادة رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين محمد خليل الورزازي و محمد الفلاح و أحمد بنشقرن و عبد السلام الحاجي و بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.

الحكم الاجتماعي عدد 34

الصادر بتاريخ 30 ربيع الثاني 1389 - 16 يونيو 1969

بين مجاهد الميلودي بن الكبير الزياتي وبين ميلودة بنت سعيد العبدية

قبول طلب النقض : الوجيبة القضائية - وقت أدائها.

أداء الوجيبة القضائية يكون في نفس الوقت الذي تقدم فيه عريضة طلب النقض و هذا شرط من الشروط الشكلية لصحة قبول الطلب.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف مجاهد الميلودي بن الكبير الزياتي بواسطة وكيله العدلي عبد الجليل العلمي بتاريخ 4 يوليوز 1968 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 68/10993 وتاريخ 1967/12/30 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1969/3/31.

و بعد الإعلام بتعيين القضية وإدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1969.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزرو و الاستماع اليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب :

بناء على الفصل 9 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى الذي ينص على أنه يتعين على المدعى أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الواجبات القضائية المنصوص عليها في الفصل 56 منه في نفس الوقت الذي يقدم فيه عريضته وإلا فلا تقبل.

و حيث إن طالب النقض قدم طلبه للنقض بتاريخ 1968/5/28 ولم يؤد ما أداه من الوجيبة القضائية إلا بتاريخ 1968/9/18 حسبما بورققة إيصال الأداء ، رقم 347648 الموجودة بالملف أي بعد مرور الأجل المقرر بما يقرب من الشهرين مخالف مقتضيات الفصل 9 المشار له.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على طالبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 ماي 1969 وهم السادة رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين محمد خليل الورزازي و محمد الفلاح و أحمد بنشقرن و عبد السلام الحاجي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.





الحكم الجنائي عدد 530 (س 12)

الصادر في 17 أبريل 1969

بين سعيد بن محمد وبين الرافي بوشعيب وبمحضر النيابة العامة

غرفة الاتهام - قراراتها - الإشارة إلى إيداع المذكرات - وجوب الجواب عما بها من مطالب.

يكون منعدم التعليل ماسا بحقوق الدفاع وبالتالي غير متوفر على الشروط الأساسية لوجوده القانوني القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتأييد عدم المتابعة إن لم يشر بوجه صريح إلى إيداع المستأنف مذكرة وأجاب عن كل ما جاء بها من مطالب.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 28 أكتوبر 1967 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بواسطة الأستاذ محمد الصديقي نيابة عن محاميه الأستاذ عبد الحق بناني ورامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1967 عن غرفة الاتهام التابعة للمحكمة المذكورة و القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق الصادر بتاريخ 19 أبريل 1967 بعدم متابعة الرافي بوشعيب بن إسماعيل ابن بوشعيب مما اتهم به من الزور.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض :

حيث إن قرارات غرفة الاتهام القاضية بعدم المتابعة تخضع من حيث الشكل لرقابة قاضي النقض في حالة عدم توفرها على الشروط الأساسية

لوجودها القانوني بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة أو المس بحقوق الدفاع.

و حيث إنه بمقتضى الفصول 230 و 237 و 352 من قانون المسطرة الجنائية فإن غرفة الاتهام تبت بعد إمعان النظر في مذكرة المترافعين وأن قرارات غرفة الاتهام يشار فيها إلى إيداع الوثائق والمذكرات وأن الأحكام أو القرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة و أن عدم الجواب على مطالب المترافعين ينزل منزلة انعدام التعليل.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن العارض الذي استأنف أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطعون ضده من أجل الزور قدم بتاريخ 20 يونيو 1967 إلى غرفة الاتهام مذكرة ضمنها عدة مطالب، و أن القرار الذي أصدرته غرفة الاتهام بتأييد عدم المتابعة لم يشر بوجه صريح إلى إيداع هذه المذكرة و أجاب عن كل ما جاء بها من مطالب مما يجعله منعدم التعليل ماسا بحقوق الدفاع و بالتالي غير متوفر على الشروط الأساسية لوجوده القانوني.



من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها

قضى المجلس بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 19 أكتوبر 1967 في القضية رقم 310/67 و بإحالة النازلة على غرفة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيها من جديد طبق القانون وبرد القدر المودع لصاحبه و على المطلوب في النقض الرافي بوشعيب بن إسماعيل بن بوشعيب بأداء الصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية و حدد مدة الإجبار بالحبس في أدنى ما ينص عليه القانون.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالرباط اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة

العمومية بتاريخ 10 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي ، و عبد السلام السدي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي و بمحضر المحامي العام السيد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحامي : الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد)



الحكم الجنائي عدد 536 (س 12)

الصادر في 17 أبريل 1969

بين احساين بن علي وبين النيابة العامة

افتضاض - جريمة (لا) - ظرف تشديد في بعض الجرائم.

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون و لهذا فان محكمة الجنايات لم تجعل أساسا من القانون لحكمها على المتهم بالسجن وتعويض مدني عن الإفتضاض في حين أنه ليس جريمة في حد ذاته وإنما يمكن أن يكون ظرف تشديد في مس عرض قاصرة يقل عمرها عن خمس عشرة سنة بدون عنف أو في مس عرض أية أنثى مع استعمال العنف أو في الاغتصاب.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من طرف حساين علي بمقتضى تصريح أدلى به في 24 أبريل 1967 أمام رئيس السجن المدني بهراكش من أجل نقض الحكم الصادر حضوريا في 22 أبريل 1967 من محكمة الجنايات الإقليمية بهراكش بخمس سنوات سجنا و ألف درهم تعويضا مدنيا عن الافتضاض.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في طلباته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

و حيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

و في الموضوع :

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف السيد المحامي العام لدى المجلس الأعلى.

بناء على الفصل الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى هذا النص فإنه لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون.

و حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له أحيل عليها الطاعن من أجل الاغتصاب الناتج عنه افتضاض في حق الكبيرة بنت حماد البالغة من العمر حسب تنقيصات محضر الجلسة ثمانية عشر عاما فقضت ببراءته من تهمة الاغتصاب و بإدانته فقط من أجل الإفتضاض مع معاقبته عن ذلك بخمس سنوات سجنا.

لكن حيث إن الإفتضاض ليس جريمة في حد ذاته و إنما يمكن حسب الفصل 488 من مجموعة القانون الجنائي أن يكون ظرف تشديد في مس عرض قاصرة يقل عمرها عن خمس عشرة سنة بدون عنف أو في مس عرض أية أنثى مع استعمال العنف أو الإغتصاب.

و عليه فإن المحكمة بقولها ((أن الكبيرة (الضحية) اضطربت أمام المحكمة في تصريحاتها فيما يرجع لوسيلة التهديد و أن الأدوات الإقناعية التي تهدم هذه النقطة لم تقدم للمحكمة و أن الذي ثبت لدى المحكمة هو جريمة الإفتضاض و أن المحكمة لم تقتنع بتوفر عناصر جريمة الاغتصاب)) لم تجعل لها قضت به أساسا من القانون.

من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى ، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أبريل 1969 وهم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي ، و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي - مقرر - و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الجنائي عدد 552 (س 12)

الصادر بتاريخ 8 مايو 1969

بين وكيل الدولة العام لدى المجلس الأعلى وبين رشيد سيدي قدور

1 و 2 - تسليم المجرمين - معاهدة مغربية جزائرية - وجوب معاقبة القانون الجريمة بسنتين حبسا على الأقل - عدم صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة.

3- تسليم المجرمين - صدور أمر بعدم المتابعة - حيولة دون التسليم (لا)

4- تسليم مجرم - شروط المتابعة في قانون المسطرة الجنائية الجزائرية.

5- تسليم المجرمين - شروطه القانونية.

1- بمقتضى الفصل 33 من المعاهدة الجزائرية المغربية المصادق عليها بتاريخ 14 أبريل 1969 بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي يمكن تسليم الأشخاص من أجل جنایات أو جنح معاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بسنتين حبسا على الأقل.

2- بمقتضى الفصل 34 من نفس المعاهدة لا يرفض على الخصوص التسليم إلا إذا كانت الجرائم موضوع المتابعة قد صدر بشأنها حكم في دولة ثالثة.

3- أن الأمر بعدم المتابعة إنما هو دائما بطبيعته مؤقت و قابل للرجوع فيه وليس بمثابة الحكم الصادر عن محكمة الحكم الذي يبت في جوهر الدعوى العمومية فلا يمكن أن يحول دون التسليم طبقا للفصل 34 السالف الذكر.

4- بمقتضى الفصل 583 من قانون المسطرة الجنائية الجزائرية فإنه في حالة وقوع الجنحة ضد الخواص - بالخارج - لا يمكن إقامة المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الشخص المتضرر أو بسعي من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجنحة و لهذا لا يمكن أن يسلم للحكومة الجزائرية جزائري ارتكب جريمة خيانة الأمانة في الخارج و لم تقم متابعته على النحو المذكور أعلاه.

5- من شروط قبول طلب التسليم أن يكون المجرم ليس من جنسية مغربية وأنه عثر عليه بالتراب المغربي كما أن الأمر بالاعتقال المتعلق به أدلى به في نسخة مصدقة وأنه مشتمل على عرض للوقائع مع تاريخ وقوعها و النصوص التي تنطبق عليها و أن أمد التقادم لم يمض قبل وقوع المطالبة بالتسليم و أن الجريمة المرتكبة يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر كل من الفصل الرابع من ظهير 8 نونبر 1958 و المعاهدة القضائية و ليست لها صبغة سياسية كما أنه لم ينتج من النازلة أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

باسم جلالة الملك

بناء على المطالبة بالتسليم المقدمة من لدن السلطات القضائية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواسطة السيد وزير العدل بشأن رشيد سيدي قدور.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في طلباته.

و بعد الاستماع إلى الأستاذ موسى عبود في إيضاحاته و إلى رشيد سيدي قدور في بياناته و قد نال الكلام أخيرا.

و بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من لدن السلطات الطالبة و الدفاع .

بناء على ظهير 8 نونبر 1958 المتعلق بتسليم الأجانب و على الفصل 51 من ظهير 27 شتنبر 1957 الذي جعل من اختصاص الغرفة الجنائية من المجلس المذكور البت في كل مطالبة بالتسليم.

و بناء على الاتفاقية المصدق عليها بتاريخ 14 أبريل 1969 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية بشأن تسليم المجرمين و التعاون القضائي.

و نظرا للرسالة الموجهة إلى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية و الصادرة عن سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية بالرباط بتاريخ 31 يوليوز 1968 التي وقعت بمقتضاها المطالبة بالتسليم.

و نظرا لمحضر الاستنطاق المحرر بتاريخ 22 أكتوبر 1968 من طرف نائب وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بالجديدة و المشتمل على تبليغ الأمر بالاعتقال و المطالبة بالتسليم.

حيث إن المطالبة بالتسليم المتعلقة برشيد سيدي قدور قدمت إلى الحكومة المغربية وفقا لما يتطلبه الفصل 9 من ظهير 1958 المتعلق بالتسليم (الفصل 35 من المعاهدة القضائية الجزائرية المغربية المصدق عليها من بعد).

و حيث إن أمر الاعتقال صدر بتاريخ 5 شتنبر 1966 من السيد قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر العاصمة ضد رشيد سيدي قدور من أجل انتحال رتبة ضابط بالجيش الوطني الجزائري و انتحال وظيفة مدير تجاري للمجموعة المركزية لشراءات الجمهورية الجزائرية و الزور و استعمال الزور (استخدام طابع جزائري بعاصمة الجزائر من طرف أخيه بوعلام) و خيانة الأمانة.

و حيث إن رشيد سيدي قدور اعترف بالجلسة بأن الأمر بالاعتقال و كذا المطالبة بالتسليم ينطبقان عليه.

و حيث إنه بمقتضى الفصل 33 من المعاهدة الجزائرية المغربية المشار إليها فإنه يمكن تسليم الأشخاص المتابعين من أجل جنائيات أو جنح معاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بسنتين حبسا على الأقل و أنه بمقتضى الفصل 34 من نفس المعاهدة فإن التسليم لا يرفض على الخصوص إلا إذا كلنت الجرائم موضوع المتابعة قد صدر بشأنها حكم في دولة ثالثة.

و حيث إنه لئن كان السيد قاضي التحقيق بمقاطعة فو بسويسرا قد أصدر في 3 أكتوبر 1966 أمرا بعدم متابعة رشيد سيدي قدور فإن هذا الأمر إنما هو دائم بطبيعته موقت و قابل للرجوع فيه و ليس بمثابة الحكم الصادر من محكمة و الحكم الذي يبت في جوهر الدعوى العمومية و يكون بالتالي حائلا دون التسليم طبقا للفصل 34 السالف الذكر فضلا عن أن ذلك الأمر لم يتعلق بجميع الأفعال المنسوبة إلى رشيد سيدي قدور.

و حيث من جهة أخرى أن رشيد سيدي قدور متابع إلى جانب انتحال رتبة ضابط و انتحال وظيفة و الزور و استعمال الزور بجنحة خيانة الأمانة ضد خواص سويسريين.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 583 في فقرته الأخيرة من قانون المسطرة الجنائية الجزائرية فإنه في حالة وقوع الجنحة ضد الخواص - بالخارج - لا يمكن إقامة المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الشخص المتضرر أو بسعي من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجنحة.

و حيث إنه لم يرد من بين الوثائق المقدمة من السلطات طالبة التسليم ما يثبت أن المتابعة من أجل خيانة الأمانة في هذه النازلة وقعت بعد توصل النيابة العامة بشكاية من الخواص السويسريين المتضررين أو بسعي من سلطات سويسرا التي ارتكبت فيها هذه الجنحة.

و حيث إن أفعال انتحال رتبة و انتحال وظيفة و الزور و استعمال الزور منصوص عليها و على عقوبتها التي تفوق سنتين حبسا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية بمقتضى الفصول 243 - 242 - 206 من القانون الجنائي الجزائري و في سويسرا بمقتضى الفصول 251 - 245 من القانون الجنائي السويسري و في المملكة المغربية بمقتضى الفصول 343 - 380 - 381 من القانون الجنائي المغربي.

و حيث إن رشيد سيدي قدور ليس من جنسية مغربية و أنه عشر عليه بالتراب المغربي كما أن الأمر بالاعتقال أدلى به في نسخة مصدقة و أنه مشتمل على عرض للوقائع مع تاريخ وقوعها و النصوص التي تنطبق عليها و أن أمد التقادم لم يمض قبل وقوع المطالبة بالتسليم و أن جرائم انتحال رتبة و انتحال وظيفة و الزور و استعمال الزور تتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر كل من الفصل الرابع من ظهير 8 نونبر 1958 المتعلق بالتسليم و الفصل 33 من المعاهدة القضائية بين المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية و ليست لها صبغة سياسية كما أنه لا ينتج من النازلة أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

و حيث إن المطالبة و الحالة هذه ينبغي قبولها ما عدا فيما يخص خيانة الأمانة.

لهذه الأسباب

يصرح بأنه يرتئي بأن يلي طلب التسليم بشأن رشيد سيدي قدور.

لكن فيما يرجع فقط لانتحال رتبة و انتحال وظيفة و الزور و استعمال الزور باستثناء خيانة الأمانة.

و يأمر بأن تسلم في أقرب أجل نسخة مصدقة من هذا القرار إلى السيد وكيل الدولة العام بالمجلس الأعلى.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 29 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و

المستشارون محمد اليطفتي و عبدالسلام الدبي و عبدالسلام الحاجي - مقور - و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد عزيز الكرودودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد محمد المريني كاتب الضبط.

(المحامي : الأستاذ موسى عبود)



الحكم الجنائي عدد 557 (س 12)

الصادر في 8 مايو 1969

بين سعيد بن احمد وبين محمد بن المحفوظ ومن معه

غرفة الاتهام - تركيبها القانوني - مخالفته - بطلان الحكم.

يكون غير متوفر على الشروط الأساسية لوجوده القانوني و بالتالي يتعرض للبطلان القرار الصادر عن غرفة الاتهام المتألفة من رئيس و مستشار واحد فقط بدل مستشارين اثنين خرقا للفصول 298 و 213 من قانون المسطرة الجنائية و 16 من ظهير 16 مايو 1955.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 23 يونيو 1967 ضد قرار غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 15 يونيو 1967 قضية عدد 67 - 138 الصادر بتأييد قرار قاضي التحقيق بإقليمية أكادير الذي قضى بعدم متابعة محمد بن المحفوظ ومن معه.

بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

:

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض.

حيث إنه بصرف النظر عن الشروط الموضوعية المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 574 من قانون المسطرة الجنائية فإن قرارات غرفة الاتهام القاضي بعدم المتابعة تخضع من حيث الشكل لرقابة قاضي النقض في حالة عدم توفرها على الشروط الأساسية لوجودها القانوني.

و حيث إنه بمقتضى الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية فإن القرارات تكون باطلة إذا لم تصدر خرقاً للفصل 298 من عدد القضاة المنصوص عليه في القانون و أنه تطبيقاً لمقتضيات الفصل 213 من نفس القانون و الفصل 16 من ظهير 16 مايو 1955 المتعلق بالتنظيم القضائي فإن غرفة الاتهام تتألف من رئيس و مستشارين اثنين.

و حيث إن الثابت من القرار المطعون فيه سواء في الطليعة أو الخاتمة أنه صدر عن رئيس و مستشار واحد فقط مما يجعله غير متوفر على الشروط الأساسية لوجوده القانوني.

من أجله

و من غير حاجة لبحث الوسيلة الثانية :

قضى المجلس بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس الغرفة متركبة من هيئة أخرى ، و برد القدر المودع لصاحبه، و على المدعى عليهم في النقض متضامين بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإيجاب بالنسبة لمن يجوز في حقه في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 29 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبدالسلام الدبي و عبدالسلام الحلجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد عزيز الكرودوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحامي : الأستاذ بوسته)

الحكم الجنائي عدد 565 (س 12)

الصادر بتاريخ 8 مايو 1969

بين نفيسة بنت محمد وبين عبد القادر الكعاب وبمحضر النيابة العامة

دعوى عمومية - عدم قبولها في حق زوج الضحية.

يتعرض للنقض الحكم الصادر على طالبة النقض بعقوبة حبسية عن المشاركة في النصب و خيانة الأمانة في حين أن الجريمتين المذكورتين ارتكبتا ضد زوجها مما يجعل الدعوى العمومية - و بالتالي الدعوى المدنية لدى المحكمة الزجرية - غير مقبولة في حقها.

نقض بدون إحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالبة السالفة الذكر بتاريخ 13 أبريل 1966 ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 أبريل 1966 ملف عدد 2044 الصادر بتأييد حكم المحكمة الإقليمية بفاس في مبدئه مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها عليها نافذة من أجل المشاركة في النصب و خيانة الأمانة.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد الصبار الاخصائي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها.

و بعد الاطلاع على مذكرة الجواب.

فيما يخص القبول :

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن نفيسة بنت محمد عنون بعدما صرحت بطلب النقض في 13 أبريل 1966 ضد الحكم الصادر عليها من محكمة الاستئناف بفاس في 12 أبريل 1966 أدلت بالمذكرة المتضمنة لأسباب الطعن في 30 أبريل

1966 بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس و أودعت في نفس التاريخ و بنفس المكان مبلغ مائة درهم تحت رقم 3345 و عليه فان طلبها مقبول شكلا.

و في الموضوع :

في شأن الوسيلة الثانية :

بناء على الفصول 534 - 541 - 548 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى هذه النصوص فإنه يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية - فقط - السارق أو النصاب أو خائن الأمانة إذا كان المال موضوع السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة مهلوكا لزوجه ، و أن هذا الإعفاء المقرر قانونا لاعتبارات اجتماعية يفيد الآثم من الزوجين سواء كان فاعلا رئيسيا بمفرده أم مع الغير أو مشاركا.

و حيث إن الحكم المطعون فيه أذان العارضة من أجل المشاركة في النصب و خيانة الأمانة و الحال أن هاتين الجريمتين ارتكبتا ضد زوجها مما يجعل الدعوى العمومية - و بالتالي الدعوى المدنية لدى المحكمة الجزئية - غير مقبولة في حقها.

من أجله

قضى المجلس بنقض وإبطال الحكم الصادر على نفيسة بنت محمد عنون من طرف محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 أبريل 1966 و ذلك بدون إحالة و برد القدر لمودعته.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 24 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبدالسلام الدبي و عبدالسلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي -مقرر- و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحاميان : الأستاذ السغروشنى و الأستاذ ابن جلون التويمي)

الحكم الجنائي عدد 570 (س 12)

الصادر في 15 مايو 1969

بين البشير بن علي ومن معه وبين مسعود بن الصديق ومن معه

1- ضرب نتج عنه موت بدون نية إحداثه - عنصر العمد فيما يخص العنف - وجوب ذكره بلفظه (لا).

2- استئناف - حدوده - استئناف المتهم - رفع التعويض المدني (لا).

فيما يتعلق بتبادل الضرب و الجرح و المشاركة في مشاجرة نتج عنها موت شخص بدون نية إحداثه لا لزوم فيما يخص العنف لذكر العمد بلفظه إذا كان يستخلص بصورة حتمية من وقائع النازلة.

ينص الفصل 409 في فقرته الثانية على أنه في حالة صدور الاستئناف من المتهم فإنه لا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاؤه لفائدة المستأنف و لهذا يتعرض للنقض فيما يرجع للمصالح المدنية فقط الحكم القاضي برفع مبلغ التعويض المدني المحكوم به ابتدائيا في حين أن الطرف المدني لم يستأنف.

باسم جلالة الملك

بناء على طلبات النقض المرفوعة من طرف الطالبين السالفي الذكر بتاريخ 8 مايو 1967 ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2 مايو 1967 قضية رقم 517 - 67 الصادر بتأييد حكم المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء فيما قضى به من مؤاخذتهم مع الاقتصار في مدة الحبس على ثمانية أشهر و فيما يتعلق بالتعويض المدني المحكوم به عليهم تضامنا بينهم و رفعه إلى تسعمائة ألف درهم بدل خمسة آلاف درهم المحكوم بها ابتدائيا.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبات الثلاثة لارتباطها.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتمادا على خرق القانون و بالأخص مقتضيات الفصلين 405 و 403 من القانون الجنائي إذ أن هذين الفصلين يعاقبلن مرتكب العنف المؤدي إلى الموت بدون نية إحداثه إذا ارتكب العنف عمدا في حين أن الحكم المطعون فيه لا يثبت توفر هذا الشرط في النازلة.

حيث إن الحكم المطعون فيه اعتمد لإدانة العارضين اعترافهم لدى رجال الدرك بتبادل الضرب و الجرح و المشاركة في المشاجرة التي نتج عنها موت طفل ، و أنه لا لزوم لذكر عنصر العمد بلفظه إذا كان يستخلص بصورة حتمية من وقائع النازلة كما هو الشأن في هذه القضية.

فإن هذه الوسيلة لا تركز على أساس.

و في شأن الوسيلة الخامسة ذات الأسبقية لتعلقها بالدعويين العمومية و المدنية معا و المتخذة في فرعيها اعتمادا على عدم الارتكاز على أساس قانوني و انعدام التعليل إذ جاء في الحكم المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به أن شهادة الشهود كانت متضاربة إلا أن هذه الشهادات لم تتضمن في أي منهما و هذا يحرم المجلس الأعلى من ممارسة مراقبته القانونية ثم إنه يشكل تحريفا لإحداث النازلة و وقائعها لان كل ما في الأمر هو أن بعض الشهود شهدوا بأنهم رأوا المتهمين يتضاربون دون أن يستطيعوا القول بأن واحد منهم بالذات هو الذي أصاب الطفل في حين أن بقية الشهود شهدوا بالمضاربة مع القول بأن شخصا معيناً هو الذي أصيب الطفل بضربة منه.

حيث من جهة أنه غير متعين على المحاكم تضمين شهادات الشهود في الحكم.

و حيث من جهة أخرى أن الفرع الثاني لا يخرج عن كونه مناقشة موضوعية لا رقابة للمجلس الأعلى بشأنها.

فإن الوسيلة في فرعيها غير حرية بالقبول.

لكن في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها :

بناء على الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تقضي بأنه ((في حالة صدور الاستئناف من المتهم فإنه لا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاؤه لفائدة المستأنف.

و حيث إن أحد طرفي المحكوم لهم مدنيا و هو مسعود بن الصديق و أن كان قد استأنف الحكم الابتدائي لكن استئنافه كان قاصرا على القسم الجنائي من الدعوى لكونه كان محكوما عليه بالحبس لمدة تسعة أشهر و غرامة 120 درهما

من أجل المشاركة في مضاربة نشأ عنها قتل و يؤكد هذا صك الاستئناف المرفوع منه و المرفق بالملف فكان على محكمة الاستئناف و الحالة هذه أن تقتصر فيما يتعلق به على القسم الجنائي من الدعوى دون القسم المدني.

و حيث إن محكمة الاستئناف برفعها التعويض المدني المحكوم به ابتدائياً على الطاعنين المتهمين المستأنفين من خمسة آلاف درهم إلى تسعمائة ألف درهم و الحالة أن الطرف المدني لم يستأنف الحكم الابتدائي بهذا الصدد تكون قد خالفت الفصل 409 المذكور أعلاه.

من أجله

و من غير حاجة لبحث الويليتين الثالثة والرابعة المتعلقة كذلك بالمصالح المدنية.

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه لكن فيما يرجع للمصالح المدنية فقط و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقاً للقانون و في حدود النقض الحاصل على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و برد القدر المودع لمودعه و على المدعى عليهما في النقض بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجماري في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 8 مايو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبدالسلام الدبي و عبدالسلام الحلجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحامي : الأستاذ عبدالرحيم بوعبيد)



الحكم الإداري عدد 26

الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول عام 1388 - 31 ماي 1968

بين رازيمبو جاك وبين معالي وزير الشؤون الإدارية

دعوى إلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - وجوب تقديم تظلم تمهيدي.

لا يقبل طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة إلا إذا تقدمه تظلم إداري للرئيس المباشر و إن لم يكن فلمصدر المقرر المطعون فيه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 16 نونبر 1967 من طرف رازيمبو جاك بواسطة نائبه الأستاذ أحمد رضا أجديرة ضد المقرر الصادر في 28 غشت 1967 عن معالي وزير الشؤون الإدارية الكاتب العام للحكومة.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 16 يناير 1968 تحت إمضاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 18 مارس 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 31 ماي 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الدفع بعدم القبول المرفوع من طرف الإدارة.

بناء على الفصل 14 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى الناص على أن طلبات الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية لا تقبل إلا إذا تقدمها تظلم إداري للرئيس المباشر و إن لم يكن فلمصدر المقرر المطعون فيه و ذلك في أجل شهر من تليخ نشر أو تبليخ المقرر المذكور.

و حيث إن جاك رازيمبو يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر في 28 غشت 1967 عن وزير الشؤون الإدارية الكاتب العام للحكومة القاضي بإلغاء الرخصة الممنوحة له كصيدي مدير مختبرات لافرايول بالدار البيضاء.

و حيث إن الطاعن لم يصحب عريضته بما يثبت إيداع التظلم التمهيدي و أنه رغم توصله في 20 فبراير 1968 بإنذار في هذا الشأن لم يثبت تقديم هذا التظلم، مما يجعل طلب الإلغاء مخالفاً للفصل المشار إليه أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من رازيمبو جاك.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحامي : الأستاذ أحمد رضا أجديرة)

الحكم الإداري عدد 27

الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول عام 1388 - 31 ماي 1968

بين بنفرجي محمد وبين معالي وزير التربية الوطنية

1-تعلييل - مقرر إداري بفصل عون مؤقت - عدم وجوب بيان أسبابه بيانها أمام المجلس الأعلى.

2-وسائل الطعن - وسائل مبهمة و غير واضحة - عدم قبولها.

3-موظفون و أعوان عموميون - عون مؤقت - إمكان فصله في أي وقت وجوب إشعاره مسبقا.

1-لا يوجد أي نص قانوني يفرض على الإدارة التنصيص في مقرر فصل عون خاضع لأحكام القانون الخاص على أسباب الفصل و يكفي أن توضحها الإدارة في مستنتاجاتها المرفوعة إلى المجلس الأعلى جوابا عن طلب إلغاء المقرر المذكور.

2-لا تقبل وسائل الطعن إن كانت غير واضحة و مبهمة .

3-يجوز للإدارة الاستغناء في أي وقت عن مساعدة عون مؤقت شرط أن تشعره بذلك مسبقا و دون أن تكون ملزمة بعرضه على مجلس التأديب لذا لا يتمتع بصفة موظف.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 20 يناير 1968 من طرف بنفرجي محمد بواسطة نائبه الأستاذ حسن صباح ضد المقرر الصادر في 20 أبريل 1967 عن معالي وزير التربية الوطنية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 6 مارس 1968 تحت إمضاء السيد محمد بنحيدة الكاتب العام بوزارة التربية الوطنية النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 15 أبريل 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 31 ماي 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى في فرعها الأول :

حيث إن بنفرجي محمد يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة في 20 أبريل 1967 بفصله عن منصبه كحارس بمدرسة المعلمين بسطات و ذلك ابتداء من 22 ماي 1967 لاعتبار الإنذار القانوني و قد ذكر الطالب أنه اتهم بالهجوم على مدير المدرسة و مقتصدها فحكمت عليه محكمة السدد بالسجن لمدة 45 يوما ثم إثر ذلك بلغ له مقرر العزل بتاريخ 26 أبريل 1967.

و حيث يعيب الطالب على ذلك المقرر عدم ذكره أي سبب يرتكز عليه مما يوجب الحكم بإلغائه.

لكن حيث إن الإدارة أوضحت في مستنتاجاتها المرفوعة إلى المجلس الأعلى ((إن المقرر المذكور وضع حدا لرسالة الالتزام التي قبل بنفرجي العمل بمقتضاها و الخضوع لبنودها و أنه من جملة ما تنص عليه هذه الرسالة كون العلاقة بين الطرفين خاضعة لأحكام القانون الخاص و أن بنفرجي لم يحترم التزاماته الممثلة في القيام بالعمل الذي عهد به إليه و وجوب طاعة أوامر رؤسائه و مما يدل على ذلك صدور الحكم الجنائي عليه فللإدارة الحق في فصله عن عمله)).

و حيث لا يوجد أي نص قانوني يفرض التنصيص في مقرر الفصل المشار إليه على أسبابه فان الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالفرع الثاني من نفس الوسيلة :

حيث ينعي الطالب على القرار المطلوب إلغاءه أنه ((لم يسبقه أي إجراء إداري من شأنه تسويغ تدبير العزل))

حيث إن هذا الفرع من الوسيلة الأولى غير واضح و مبهم فإنه غير مقبول.

و فيما يرجع للوسيلة الثانية المتخذة من خرق ((قوانين الوظيفة العمومية)) وذلك لأن الطالب لم تقع إحالته على مجلس التأديب في حين أن الموظف لا يمكن أن يقرر عزله قبل إحالته على ذلك المجلس.

لكن حيث يتبين من رسالة الالتزام المؤرخة في 21 غشت 1962 أن بنفرجي لا يتمتع بصفة موظف بل يوجد في وضعية عون مؤقت تسمح للإدارة بالاستغناء عن مساعدته في أي وقت شرط أن تشعره بذلك مسبقا الأمر الذي لا ينازع فيه الطالب فإن الوسيلة الثانية بدورها غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من لدن بنفرجي ابن محمد.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحامي : الأستاذ حسن صباح)

ROYAUME DU MAROC
مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الإداري عدد 30

الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني عام 1388 - 3 يوليوز 1968
بين شركة ((الكتراس ماروكيس)) وبين معالي وزير الأشغال العمومية

1 و 2- امتياز مرفق عام - حق التعديل الانفرادي - اقتضاه على الشروط التنظيمية - حق صاحب الامتياز في التوازن المالي.

1-تملك الإدارة حق تعديل الشروط التنظيمية لمرفق عام دون حاجة لموافقة صاحب الامتياز لأنها تستمد هذه السلطة من طبيعة المرفق و من وجوب الحرص على انتظام سير.

2-إن حق التعديل الانفرادي المشار إليه أعلاه لا يحول دون حق صاحب الامتياز في رفع دعوى لدى محكمة القضاء الشامل المختصة لتبت فيما إذا كان له حق في التعويض يكفل له التوازن المالي.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 17 أكتوبر 1967 من طرف الشركة المغفلة ((اليكتراس ماروكيس)) بواسطة نائبها الأستاذة ماريا برنال أرينيو ضد المقرر الصادر في 23 ماي 1967 عن معالي وزير الأشغال العمومية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2 يبرابر 1968 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوستة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 ماي 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 14 يونيو 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث تطلب الشركة الكهربائية المغربية، بسبب الشطط في استعمال
السلطة، إلغاء المقرر الصادر في 23 ماي 1967 عن وزير الأشغال العمومية و الذي
أشعرت بموجبه أن الوزير المذكور خول للمكتب الوطني للكهرباء رخصة إنشاء
تفريع كهربائي من قوة 20 كيلو فولت لتزويد قرية الفنيدق بناحية تطوان
بالطاقة الكهربائية وتستند الطالبة إلى كون الإدارة خالفت الفصل 45 من ظهير
24 أكتوبر 1962 المنظم لشروط منح رخصة توزيع الطاقة الكهربائية و قواعد
سيرها و الشروط المتعلقة بعقود الامتياز في هذا الشأن و ذلك أن المقرر
المطعون فيه المتخذ من جانب الإدارة وحدها قد ألغى مفعول ظهير 10 أكتوبر
1933 الذي منح للشركة بصفة مؤبدة امتياز توزيع الطاقة الكهربائية بالقرية
المذكورة في حين أن مراجعة هذا الامتياز - حتى في حالة اشتماله على مقتضيات
مخالفة لظهير 24 أكتوبر 1962 - تستوجب اتباع المسطرة المنصوص عليها في
الفصل 45 من هذا الظهير و التي تقتضي تدخل الطرفين - الإدارة و صاحبة
الامتياز - لتغيير شرط من شروط الامتياز و عند الاقتضاء لتحديد التعويض
المستحق إما بالتراضي أو عن طريق القضاء.

و حيث إن وزير الأشغال العمومية إن كان أشعر الطاعنة في رسالة 23 ماي
1967 المطعون فيها بمنحه للمكتب الوطني للكهرباء رخصة إنشاء تفريع كهربائي
من قوة 20 كيلو فولت لتزويد الفنيدق بالكهرباء لا تمر من مدينة سبته الطاقة
الكهربائية المخصصة للفينيدق و اجتنابا للمشاكل الجمركية فيما يرجع لاستيراد
و تصدير تلك الطاقة، إلا أن الوزير المذكور أوضح موقفه في هذا الشأن من
الشركة الطالبة في الكتاب الذي بعث به إليها في 19 غشت 1967 ردا على تظلمها
الاستعطافي ينيها فيه إلى أنه نظرا لعدم إمكان حصولها بعد 31 دجنبر 1967
على رخص لاستيراد الطاقة فلها أن تختار بين حلين: إما أن تنشئ تفريعا
كهربائيا من خطها ذي قوة 60 كيلو فولت الرابط بين تطوان و سبته و إما أن
تتصل بالمكتب الوطني للكهرباء لتدرس معه إمكانية تزويد الفنيدق بالكهرباء من
شبكة على طريق اشتراك الشركة في هذه الشبكة، وأن وزير الأشغال العمومية
أكد موقفه هذا في مستنتاجاته المودعة لدى المجلس الأعلى في 2 فبراير 1968
مصرحا أنه لم يبلغ الامتياز المخول لشركة ايلكتراس مروكيس لتوزيع الطاقة
الكهربائية بقرية الفنيدق و إنما غير الخط الذي يجب أن تمر منه تلك الطاقة و
ذلك من أجل المصلحة الوطنية و حسن سير مرفق عام.

و حيث يستفاد من الفصل 45 من ظهير 24 أكتوبر 1962 المستدل به من طرف شركة ((اليكتراس مروكيس)) أنه لا يفرض إجراء مراجعة الامتياز باتفاق الطرفين و عند الاقتضاء بالالتجاء إلى القضاء إلا فيما يخص الشروط التعاقدية للامتياز دون الشروط التنظيمية الخاصة بسير المرفق العام.

و حيث إنه يجب اعتبار التدبير المطعون فيه كتعديل انفرادي من جانب الإدارة وحدها فيما يخص تنظيم سير المرفق العام.

و حيث إن الإدارة تملك حق تعديل هذه الشروط التنظيمية، دون حاجة لموافقة صاحب الامتياز، لأنها تستمد هذه السلطة من طبيعة المرفق و من وجوب الحرص على انتظام سيره و أن حق الإدارة هذا لا يحول دون حق صاحبة الامتياز في رفع دعوى لدى محكمة القضاء الشامل المختصة لتبت فيما إذا كان لها حق في تعويض يكفل لها التوازن المالي.

و حيث إنه يستتبع مما ذكر أن المقرر المطعون فيه غير مشوب بالشطط في استعمال السلطة

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحاميان : الأستاذ ماريا برنال ارينيو والأستاذ محمد بوستة)

الحكم الإداري عدد 31

الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1388 - 3 يوليوز 1968

بين الالوسي فؤاد وبين معالي وزير التربية الوطنية

امتحان - اقتراح مواضيع ثلاثة بدلا من واحد - بطلان الامتحان.

ينص الفصل الثالث من قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ بشاني أكتوبر 1963 الذي يؤذن بموجبه لبعض المرشحين بالتسجيل بكليات و معاهد جامعة الرباط على أنه فيما يخص البحث في موضوع عام تعرض ثلاثة مواضيع على اختيار المرشحين و لهذا يتعرض للبطلان الامتحان الذي وقع خلاله اقتراح موضوع واحد بدلا من ثلاثة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 28 يبرابر 1968 من طرف الالوسي فؤاد بواسطة نائبه الأستاذ صاباص ضد الامتحان الخاص بالدخول إلى جامعة الرباط (كلية الحقوق) الذي أجري بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 1967.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19 أبريل 1968 تحت إمضاء معالي وزير التربية الوطنية المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 ماي 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل الثالث من قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ بثاني أكتوبر 1963 الذي يؤذن بموجبه لبعض المرشحين غير المحرزين لباكوريا التعليم الثانوي بالتسجيل بكليات و معاهد جامعة الرباط.

حيث يستفاد من هذا النص أنه فيما يخص البحث في موضوع عام تعرض ثلاثة مواضيع على اختيار المرشحين.

و حيث إن الالوسي فؤاد الذي أدرج اسمه في قائمة المرشحين المقبولين لحضور الامتحان الخاص بالدخول إلى جامعة الرباط (كلية الحقوق) يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء الامتحان الذي أجري بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 1967 ذكرا أنه فيما يرجع للبحث في موضوع عام لم يعرض على المرشحين إلا موضوع واحد بدلا من ثلاثة مواضيع و أنه فيما يتعلق بموضوع التاريخ وقع اختياره خارج البرنامج.

و حيث إن وزير التربية الوطنية اعترف بالوقائع المشار إليها أعلاه و صرح بأنه لا يرى مانعا لإلغاء الامتحان المذكور لكن بالنسبة للشعبة التي شارك فيها الطالب.

و حيث إن اقتراح موضوع واحد على المرشحين بدلا من ثلاثة يكون خرقا لمقتضيات الفصل الثالث المشار إليه أعلاه و من شأنه أن يؤثر على نتائج الامتحان.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن الوسيلة الثانية المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الامتحان الخاص بالدخول إلى جامعة الرباط (كلية الحقوق) الذي أجري بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 1967 باللغة الفرنسية.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف وإدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحامي : الأستاذ صاباص)